

طبع بأمر من صاحب المجلدة أمير المؤمنين أبي الحسين الثاني فخره الله

المملكة المغربية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

صَحِيفَةُ أَحْمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ

دراسة وتحقيق

أ. هـ. س. توفيق محمد علي بن الصديق
أستاذ بكلية أصول الدين بتطوان

1412 هـ - 1992 م



طبع بأمر من صاحب الجلالة الأمير المؤمنين الحسن الثاني نصره الله

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

صَحِيفَةُ الْحَمْرِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ

دراسة وتحقيق
للأستاذ محمد علي بن الصديقي
أستاذ بكلية أصول الدين بطوان

1412 هـ — 1992 م

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
اجمعين.

وبعد، فإن اهتمام أمة الاسلام، وعنايتها بسنة نبيها ورسولها محمد ﷺ، عناية فريدة من
نوعها في تاريخ العلوم الاسلامية ونشأتها، لا يوازيها ويضاهيها عندهم الا عنايتهم بكتاب الله حفظا
وفهما، وتحصيلا وتفسيرا، ذلك انها الاساس والمصدر الثاني بعد القرآن الكريم لدينهم الحكيم،
وشريعته الغراء السمحة، واحكامه الشرعية المنصوصة والمستنبطة.

وقد ظهر هذا الاهتمام، وبرزت تلك العناية عند أمة الاسلام خلفا عن سلف من
عهد النبي وصحابته الكرام، وعهد التابعين وتابعيهم باحسان، وتجلى ذلك في عدة مظاهر
وأعمال.

فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يحرصون على تلقيها وحفظها، وعلى فهمها
وتحصيلها، ويتسابقون الى ذلك ويتنافسون فيه، ويلغ الشاهد منهم الغائب، فكان منهم
اولئك الحفاظ المكثرون، والفقهاء العالمون، والكتاب النابهون، الذين يكتبون ويدونون ما
يسمعونه من أحاديث النبي ﷺ، كما كانوا يكتبون ما يسمعون ويتلى عليهم، من الوحي
بالقرآن المبين، وسار على نهجهم صفوة من علماء المسلمين في كل عهد وجيل، حتى أصبحت
كتب الحديث ومؤلفات السنة النبوية تعد بالمئين، وتتنوع مناهجها وطرائقها في التأليف
والكتابة والتدوين، ما بين مصنفات على الابواب الفقهية، ومسانيد على اسماء الرجال،
ومعاجم على حروف المعجم، وكتب الاطراف أي أوائل الاحاديث، و اضافوا اليها كتباً اخرى
في اصول رواية الحديث وعلومه ومصطلحه، ووضعوا ضوابط لذلك، وقواعد تميز صحيحة
من ضعيفه، ومقبولة من مردوده، وألفوا شروحا ضافية على كتب الحديث على اختلاف
أحجامها، وتعدد أجزائها وطريقة عرضها وشرحها للاحاديث واستخلاص الاحكام منها،
حتى تبقى السنة النبوية محفوظة بحفظ الله لكتابه ودينه، كما قال من لا ينطق عن الهوى
صلى الله عليه وسلم : «يحمل هذا العلم من كل خلف غدوْلُهُ، ينفون عنه تحريف الغالين
واتحال المبطلين وتاويل الجاهلين».

وقد كان من مظاهر العناية والاهتمام بالسنة النبوية في الصدر الأول من الاسلام ما عرف به بعض الصحابة واشتهروا به من كتابة ما سمعوه من الأحاديث النبوية وتدوينها بعدما أذن لهم النبي ﷺ ، فكانوا يكتبونها في صحائف يحتفظون بها ويؤرون منها، زيادة في التثبيت، وخوفا من النسيان عند الاعتماد على الحفظ والذاكرة.

ومن أشهر تلك الصحف التي كتبت في العهد النبوي من طرف بعض الصحابة رضوان الله عليهم صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص، وصحيفة علي بن ابي طالب، وصحيفة جابر بن عبد الله، وغيرها من الصحائف الحديثية التي يذكرها ويشير اليها اهل الحديث، وعلماء مصطلحه، وينقلون عنها ويروون منها في مؤلفاتهم العلمية.

وهذا الموضوع الهام في مجال السنة والاحاديث النبوية موضوع الصحائف التي كتبت ودونت فيها بعض الاحاديث في عصر النبوة ظل جانبا مغفلا لم ينل ما ينبغي من الاهتمام والبحث والتحقيق، والدرس والتحصيل.

وقد يسر الله هذا العمل المفيد فضيلة الاساذ الجليل السيد محمد علي بن الحسن بن الصديق، الذي تصدى لهذا الموضوع بالبحث والتحليل، وتناوله في دراسة معمقة كشفت عن مختلف جوانبه وألقت الاضواء على ما كان يكتنف بعض جوانبه من غموض، فالقى نظرة عن تدوين السنة ومراحلها، وتحدث عن التعريف بالصحيفة وصاحبها، وعن أشهر الصحائف ومن رواها من الصحابة والتابعين، ومن ذكرها من أئمة الحديث في مصنفاتهم ومسانيدهم، ثم عن موضوعاتها ونصها كما وردت الاشارة اليها في كتب اهل الحديث والفقه.

وركز من خلال تلك النظرة العامة على صحيفتين مشهورتين هما : «صحيفتا عمرو بن شعيب، وبهر بن حكيم عند احدثين والفقهاء»، فقام ببحثهما بحثا معمقا دراسة وتحقيقا، وتناول كل واحدة منهما من خلال العناصر المشار اليها، من التعريف بها وصاحبها ورواتها وموضوعها وعدد احاديثها، ومدى اخذ اهل الحديث بها، وغير ذلك مما سيحله القارئ والدارس موسعا ومفصلا في ثانيا وابواب وفصول ومباحث هذه الرسالة الجامعية التي نال بها مؤلفها دبلوم الدراسات الاسلامية من كلية الاداب والعلوم الانسانية بالرباط.

وانطلاقا من التوجه والاهتمام الذي توليه وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية لأمهات كتب التراث الاسلامي ومؤلفاته القيمة في مختلف العلوم الاسلامية، وخاصة منها ما يتصل بالكتاب والسنة، وتشجيعاً على مثل هذه الدراسات الاسلامية، القيمة الهامة.

يشرف وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ويسعدها ان تقوم بطبع هذه الرسالة الجامعية المفيدة، وتعمل على نشرها في كتاب، حتى يعم النفع بها بحول الله ويتيسر تداولها بين

العلماء والاساتذة والطلبة المهتمين بالعلوم الاسلامية، والدراسات القرآنية والحديثية، داخل المغرب وخارجه.

كما يسعدنا أن تتوجه الى الله العلي القدير ان يجعل طبع هذا الكتاب في صحيفة أمير المؤمنين جلالة الحسن الثاني، الذي يرعى علوم الدين، ويشجع عليها كافة الباحثين والدارسين، وان يجعله في ميزان حسناته الخالدة، ومبرّاته الكريمة، ويديم الله تعالى عليه نصرة وعزه، ويحفظه بما حفظ به الذكر الحكيم، وان يقر عينه بسمو ولي عهده الامير الجليل سيدي محمد، وصنوه المجيد سمو الامير مولاي رشيد، ويحفظه في كافة اسرته الملكية الشريفة، إنه سبحانه سميع مجيب.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية
الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والدي حفظه الله،
الذي كان لي خير سند ومعين وأستاذ
أقدم له هذه الثمرة المتواضعة من غرسه
سائلا إياه الدعاء والرضى.

مقدمة

بين يدي البحث :

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي المصطفى الكريم المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فرمما كان اختيار موضوع للبحث الذي يعتزم الطالب تقديمه لنيل الشهادة التي يود الحصول عليها من أصعب ما يواجه الطالب في بداية الامر وياخذ من وقته واهتمامه الشيء الكثير، قبل أن يقع اختياره على موضوع ما. ثم يبقى بعد هذا الاختيار فترة في تردد وتخوف من أن لا يكون أصاب الاختيار، سواء من حيث توفر المراجع والمصادر الميسورة التي يعتمد عليها، أو من حيث الجدية والأهمية التي تعطيه قيمة وتبعده من أن يكون مجرد تردد واجترار لما قيل وربما بكثرة حتى صار من القول المكرر والمملول.

كما قال الشاعر زهير :

ما أرانا نقول إلا معارا أو معادا من لفظنا مكرورا

وذلك أن من موضوعات البحوث الجامعية ما يكشف البحث أنه كتب فيه وحوله الشيء الكثير، وإن تعددت عناوين البحوث فهي في الواقع تصب في معين واحد.

ولا بد من أن يتمم بعضها بعضا مما يسهل الكتابة فيه على الطالب ويضع أصابعه على نقط البحث التي يختارها من الجانب الذي أراده لموضوع بحثه.

والأمثلة على ذلك كثيرة، ويكفي فيها الرجوع إلى فهارس البحوث المقدمة من أي جامعة شئت. فأحرى إذا قارنت بين فهارس هذه البحوث التي قدمت بين جامعات مختلفة وخصوصا اذا امتدت المقارنة الى جامعات الدول العربية. فإنك تجد في البحوث حول الموضوع الواحد ما يدهش كثرة وتنوعا.

في حين تبقى موضوعات تكاد تكون غفلا لم ينتبه لها طالب أو لم تحظ منه بعناية وإن كانت جديرة بذلك. وربما كان هذا من حظ الطالب الذي يريد لبحثه نوعاً من الطرافة والجدية.

ونحمد الله وتوفيقه. كانت نتيجة بحثي عن اختيار الموضوع الذي أقدمه لنيل شهادة الدبلوم في الدراسات الإسلامية من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، من هذا النوع الذي لا يزال بكراً، ولم أقف على من سبقني إلى الكتابة فيه من المعاصرين أو اختاره كموضوع لشهادة جامعية. ويكفي هذا لترشيحه ليكون موضوع بحث ودراسة ولا سيما وهو من صميم الدراسات الحديثة، ومما يدور موضوعه بكثرة على ألسنة المحدثين والفقهاء والمجتهدين والمشتغلين بعوم الحديث والرواية والتجريح.

فموضوع الصحيفة أو الصحف عند المحدثين ومن أشهرها صحيفتا عمرو بن شعيب وبيهز بن حكيم عن أبيهما عن جدهما هو مما تداوله علمائنا في بحوثهم عن حكم الحديث وقبوله ورده.

ولما كان اسماهما مقترنين عند المحدثين، فذكرهما معا في باب رواية الآباء عن الأجداد وفي باب العالي والنازل وفي قسم الحديث الحسن ومراتبه. علاوة على ما قاموا به من مقارنة تفاضلية بين الرجلين فقدم بعضهم عمرا وقدم البعض الآخر بهزا. وليس عبثاً أن يفاضل العلماء بين الروائيتين إذا لم يكن هنالك قاسم مشترك من حيث الرواية والمروي.

ارتأيت تكميماً للفائدة وتأسياً بمن سبقني من المحدثين أن أخصهما بدراسة مستقنة عساها تساهم في رفع بعض اللبس الذي يحيط بروائيهما ونقدتهما

وتقويمهما، مطبقاً في ذلك منهج المحدثين في الجرح والتعديل. فلم أتوان في الحكم على الحديث بالقبول أو الرد وشرح غريبه وما أشكل فهمه. وإذا كان للفقهاء قول في الحديث من حيث النازلة أو الحكم، جمعت هذه الأقوال وبينتها وعلقت عليها وعزوت كل قول إلى صاحبه وربما أدليت برأيي لما أراه في المسألة مرجحاً بين القولين مبطلاً له مبرهنات على ذلك بحجج ودلائل، ملتصقة في ذلك جانب الحق لا كل الحق.

ومن ثم جاء هذا العنوان : صحيفتا عمرو بن شعيب وهب بن حكيم عند المحدثين والفقهاء.

ولما كان للمحدثين مواقف متباينة من أحاديث الصحيفتين، فمنهم من قبلها ومنهم من ردها ومنهم من توقف فيها أو شرط شروطاً لقبولها. في حين أن الفقهاء قبلوا أحاديث الصحيفتين واستنبطوا منهما أحكاماً فقهية في غاية الأهمية، ومن هذه الأحكام ما انفرد بها أصحاب الصحيفتين بحيث إنها لم ترو إلا عنهما من طريق أبيهما عن جدهما. كان من الطبيعي أن تكتسي هذه الدراسة صبغة حديثة أكثر منها فقهية.

وقسمت البحث إلى قسمين كبيرين، القسم الأول خصصته للدراسة فجعلته في ثلاثة أبواب. الباب الأول وهو بمثابة تمهيد للدراسة تكلمت فيه عن تدوين السنة والصحف فجاء في توطئة عرفت فيها بالسنة لغة واصطلاحاً وفصلين، ففي الفصل الأول تكلمت حول تدوين السنة وقسمته إلى ستة مباحث وخاتمة، وفي الفصل الثاني ذكرت بعض الصحف المذكورة في القرن الأول الهجري واخترت خمسة نماذج منها، في كل نموذج ترجمت لأصاحب الصحيفة وذكرت المصادر التي ذكرتها ومن رواها وموضوعاتها ونصها إن كانت صغيرة، وإلا اكتفيت بنقل نصوص مختارة منها.

وأما الباب الثاني والثالث وهما محورا هذه الدراسة. فقد خصصت كل واحد منهما بصحيفة من صحيفتي موضوع البحث، وهكذا سميت الباب الثاني صحيفة عمرو بن شعيب بين القبول والرد وقسمته إلى ستة فصول وخاتمة.

الفصل الاول : الصحيفة الصادقة وصاحبها وهو في مبحثين.

المبحث الاول : عبد الله بن عمرو بن العاص وكتابته للحديث، المبحث الثاني : ظروف كتابة الصحيفة الصادقة وشغفه بها.

الفصل الثاني : الصحيفة من عبد الله بن عمرو إلى عمرو بن شعيب وهو أيضا في مبحثين :

المبحث الاول : روايتها عن عبد الله بن عمرو. المبحث الثاني : رجالها.

الفصل الثالث : تصرف الأئمة إزاءها وهو في مبحثين كذلك : المبحث الاول : موقف أئمة الحديث منها. المبحث الثاني : تلقيهم لها وروايتها.

الفصل الرابع : وصفها وعدد أحاديثها وهو في مبحثين كذلك. المبحث الاول وصفها والمبحث الثاني عدد أحاديثها.

الفصل الخامس : الصحيفة بين القبول والرد وهو في ثلاثة مباحث : المبحث الاول : مستند من ردها. المبحث الثاني : مستند من قبلها. المبحث الثالث : الرد والقبول بإطلاق أو تقييد.

الفصل السادس : الصحيفة في ميدان التشريع الاسلامي وموقعها عند الفقهاء.

الباب الثالث : صحيفة بهز بن حكيم بين القبول والرد وهو في خمسة فصول وخاتمة :

الفصل الاول : صاحبها.

الفصل الثاني : وصفها وعدد أحاديثها وذكر مصادرها.

الفصل الثالث : روايتها وهو في مبحثين، المبحث الاول : رجال سندها. المبحث الثاني : سلسلة سندها إلى أصول الحديث.

الفصل الرابع : الصحيفة بين القبول والرد ويضم ثلاثة مباحث : المبحث الاول : مستند من قبلها. المبحث الثاني : مستند من ردها. المبحث الثالث : القبول والرد بإطلاق أو تقييد.

الفصل الخامس : الصحيفة في ميدان التشريع.

وجعلت القسم الثاني خاصا بنص الصحيفتين وتوثيقهما، ورتبت كل صحيفة على الأبواب الفقهية. فجاءت صحيفة عمرو بن شعيب في تسعة وأربعين بابا، مرتبة على حروف المعجم، وصحيفة بهز بن حكيم في واحد وعشرين بابا مرتبة كذلك على حروف المعجم.

وختمت هذا البحث بخاتمة سطرت أهم النتائج التي توصلت إليها مع مقارنة بين الصحيفتين.

وفي النهاية فإنني بذلت كل ما في وسعي من جهد في البحث والتقصي والرجوع إلى المصادر الاصلية إلا ما تعذر علي العثور عليه خصوصا وأن الموضوع غير مطروق كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وفي مسيرتي هذه، كان أستاذي المشرف فضيلة العلامة الدكتور فاروق حمادة حفظه الله، يأخذ بيدي ويوجهني في كل خطوات البحث ولا يبخل علي بتوجيهاته الرشيدة فجزاه الله عني وعن العلم خير جزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة على إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر موظفي مكتبة كلية الآداب بالرباط ومكتبة دار الحديث الحسنية والقائمين على المكتبة المحمدية بالجديدة، فجزى الله الجميع بما هو أهل له، والله الموفق، وهو المسؤول من وراء القصد والسلام.

القسم الأول : الدراسة

القسم الأول : الدراسة

ويشتمل على ثلاثة أبواب :

الباب الأول : تدوين السنة والصحف.

الباب الثاني : صحيفة عمرو بن شعيب بين القبول والرد

الباب الثالث : صحيفة بهز بن حكيم بين القبول والرد

الباب الأول تدوين السنة والصحف

ويشتمل على توطئة وفصلين :

— الفصل الأول : حول تدوين السنة.

— الفصل الثاني : ذكر بعض الصحف المشهورة في القرن الأول الهجري.

توطئة :

نظرا للغموض الذي اكتنف مرحلة التدوين في القرن الاول للهجرة، ونظرا لكون الصحيفتين — موضوع البحث — وجدتا خلال هذا القرن وبدايته، ارتأيت أن أمهد للباب بتوطئة حول تدوين السنة، لما له من علاقة وطيدة بموضوع البحث من الناحية التاريخية والزمنية من جهة، ومن ناحية حكم هذا التدوين شرعا «واصطلاحا» من جهة ثانية، وما خلفه من آثار تمثلت في الصحف التي دونت في الصدر الاول من الاسلام من جهة ثالثة.

وغير خاف أن موضوع تدوين العلوم الاسلامية بصفة عامة وتدوين الحديث بصفة خاصة حظي طيلة قرن من الزمان على وجه التقريب (1) بدراسات وافية ومستوعبة سواء من جانب بعض المستشرقين (2)، الذين أثاروا زوبعة من الشكوك والتساؤلات حول بداية التدوين في السنة والتاريخ أو الفقه وغيره من العلوم الإسلامية أو من جانب بعض علماء المسلمين (3)، الذين تصدوا للرد على مزاعم المستشرقين وتقنيدها وذلك من خلال تأليف خاصة أو من خلال رسائل جامعية حول موضوع التدوين أو من خلال مقالات علمية نشرت ببعض المجلات الإسلامية (4).

والحق يقال إن موضوع التدوين — خصوصا بالنسبة للسنة النبوية — رغم ما كتب عنه أو قيل فيه، ما يزال يحتاج إلى دراسات وجهود متظافرة حتى تخرج لنا بفكرة أوضح عن المرحلة الأولى من بداية التدوين. وإنه ليجمع لي قبل أن أتناول بالبحث مسألة تدوين السنة في الصدر الأول للإسلام أن أتعرض إلى تعريف السنة لغة واصطلاحاً.

(1) انظر تاريخ التراث العربي لفيود سركين، المجلد الاول الجزء الثاني. التدوين التاريخي ص 3. ط. جامعة محمد بن سعود 1403 هـ/1983 م.

(2) من أمثال : جولدتسيهر في دراسات إسلامية وبلاشير في تاريخ الادب العربي ويوسف هورفيس في بعض مقالاته وغيرهم.

(3) أمثال : مصطفى السباعي في «السنة ومكانتها في التشريع» وعجاج الخطيب في «السنة قبل التدوين» ومصطفى الاعظمي في «دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه» وفيود عبد الباقي في «تاريخ التراث» وغيرهم.

(4) مثل مجلة «المنار» لرشيد رضا. ومجلة «المسلمون» بإشراف سعيد رمضان وغيرهما من المجلات.

فالسنة لغة : هي الطريقة والمنهج والسيرة (5) ومنه قوله تعالى : ﴿سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً﴾ (6).

أما السنة في اصطلاح علماء الإسلام، فإنها تختلف بين علماء الكلام والفقهاء الأصوليين والمحدثين.

1 — السنة عند علماء الكلام : إن علماء الكلام حافظوا على المعنى الأصلي اللغوي لكلمة السنة، غير أنهم قيدوها بالتي كان عليها الرسول ﷺ وأصحابه والتابعون، فإذا قالوا معتقد أهل السنة كذا، فهم يعنون الطريقة التي كان عليها الرسول ﷺ وصحابته والتابعون لهم بإحسان، في المعتقدات والأعمال، وفهم كلام الله وكلام رسول الله ﷺ ويقابلها بهذا المعنى البدعة ومن ثم عدوا كل من انحرف عما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه من المبتدعة، ولذلك نجدهم يقابلون بين معتقدات أهل السنة وبين الطوائف الخارجة عن مذهبهم.

2 — السنة عند الفقهاء : أما الفقهاء فأطلقوا السنة على ما يقابل الفرض، ولذلك قسموا الأحكام الشرعية الى فروض وسنن ومستحبات ومباح ومكروه وحرام. فالسنة عندهم ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم، بحيث يثاب على الفعل ولا يعاقب على الترك.

3 — السنة عند الأصوليين : أما عند علماء الأصول فالسنة تطلق في مقابل الكتاب، ومن ثم يعدون أصول الفقه أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويقصدون منها ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله أو فعله أو تقريره.

4 — السنة عند المحدثين : وهي بهذا المعنى أيضا تطلق في اصطلاح علماء الحديث، غير أنهم يزيدون على أقواله وأفعاله وتقاريراته ﷺ ما أضيف إلى النبي من أوصافه وسيرته وشماله (7).

(5) انظر مختار الصحاح ص 317 ط. والقاموس ص 1558 (ط. مؤسسة الرسالة، ط 1408/2) ولسان العرب (226/13) ط. دار صادر. د. ت.

(6) سورة الفتح 23.

(7) انظر نخعي في «السنة ومنهاج الاستنباط في المذهب المالكي». ص (292—299) الذي نشر بعدد 6 من مجلة دار الحديث الحسنية.

الفصل الأول : حول تدوين السنة

ويشتمل على ما يأتي :

- المبحث الأول : بدايته.
- المبحث الثاني : أسبابه وكيفيته.
- المبحث الثالث : ما ورد في النهي عن كتبه.
- المبحث الرابع : ما جاء في الترخيص بكتب الحديث.
- المبحث الخامس : التوفيق بين أحاديث النهي وأحاديث الرخصة.
- المبحث السادس : أنواع التدوين.
- خاتمة الفصل.

المبحث الأول : بدايته :

كان العرب قبل الإسلام أمة أمية لا تعرف القراءة والكتابة (1). فأرسل الله إليهم ﴿رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾ (2) وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين ﴿(3)﴾، وكان كلما نزل جبريل عليه السلام بشيء من القرآن الكريم على الرسول ﷺ أودعه في روعه فثبت في صدره ورسخ فيه وعلق بفؤاده وذهنه. فكان بهذا ﷺ أول من جمع القرآن بمعنى حفظه واستظهاره في لوح القلب (4). وقد تيسر هذا لتخبة من صحابته الكرام (5) في عهده ﷺ، كما تشهد لذلك بعض الاخبار الصحيحة (6). كما ان الرسول ﷺ اتخذ كتبة (7) كتبوا القرآن على الرقاع والعسب واللخاف (8).

ولم ينتقل الرسول ﷺ إلى جوار ربه حتى كان القرآن الكريم محفوظا في الصدور مكتوبا على الرقاع والعسب واللخاف وغير ذلك، فتزامنت لحفظه الذاكرة

(1) لا يعمل هذا القول على إطلاقه بمعنى أنه لا يوجد فيه قارئ ولا كاتب وإنما يعمل القول على محمل الغالب. فقد عرف العرب القراءة والكتابة قبل الإسلام كما تدل على ذلك بعض الخفريات — انكتشفة في شمال الجزيرة العربية والتي كتبت عليها بالحرف العربي والتي يعود أصلها إلى القرن الثالث الميلادي — على معرفة العرب القراءة والكتابة قبل الإسلام بثلاثة قرون على الأقل. راجع هذا بتفصيل في كتاب مصادر الشعر الجاهلي لناصر الدين أسد ص 23-42.

(2) قال لطفي عمر بحكمة السنن (62/8). وقال الرمضاني في الكشف (423/3) المراد بها السنة، وكذا قال القرطبي: (92/18).

(3) الجمعة /2.

(4) مباحث في علوم القرآن لصحي صالح ص 65 وعنده الجمع بمعنى الحفظ «إن علينا جمعه وقرآنه» القيامة 16.

(5) منهم أبو موسى الأشعري وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو زيد ابن السكن وأبو الدرداء وسالم بن معقل وعبد الله بن مسعود.. نفس المصدر السابق ص 65.

(6) عن عبد الله بن عمرو بن العاص : قال سمعت النبي ﷺ يقول : أخذوا القرآن عن أربعة : عن عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ وأبي بن كعب. أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ من رواية مسروق عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود (انظر فتح الباري 46/9).

وفي الباب حديث قتادة عن أنس بن مالك ورواية ثمانية عنه أيضا، وذكر في الروايتين : أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، أما الرابع فهو أبو زيد في رواية قتادة وأبو الدرداء في رواية ثمانية.

(7) اشتهر منهم الخلفاء الراشدون والزبير وعامر بن فهيرة وعمرو بن العاص وأبي بن كعب وعبد الله بن الأرقم وثابت بن قيس وحظيفة بن الربيع والحفصة بن شعبة وخالد بن سعيد بن العاص — وقيل أنه أول من كتب — ومعاوية بن أبي سفيان وزيد بن ثابت وكان ألزمهم لهذا الشأن وأخصهم به. (انظر زاد المعاد 29/1-30).

(8) العسب : جرائد النخل، والرقاع جمع رقعة كانت من جلد أو ورق.

اللخاف : حجارة بيض رقاق.

والقلم، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿إِنَّا نَحْنُ الذَّكْرُ وَإِنَّا لَهُ
لِحَافِظُونَ﴾ (9).

وإذا كان القرآن الكريم قد حظي بالعناية الكافية وكتب في عهده ﷺ.
فإن السنة لم تحظ بمثل هذه العناية والاهتمام على الأقل في بداية الامر في العهد
النبي والصادر الأول من الاسلام. وهذا لا يعني أنها لم تكتب بالمرّة بل كانت
هناك محاولات فردية وجهود شخصية لكتابة الحديث مثل الذي حصل لعبد الله
ابن عمرو بن العاص حين استأذن النبي ﷺ في كتابة الحديث فأذن له، على أن
العهد والمواثيق التي أبرمها الرسول ﷺ مع بعض الدول أو القبائل العربية أو مع
بعض زعمائها من مشركين وغيرهم. كانت تكتب وقد وصل الينا بالفعل بعض
هذه المراسلات والمعاهدات (10).

كما أنه كان بين الصحابة رضوان الله عليهم مراسلات علمية ومكاتبات (*)
في كثير منها : سمعت رسول الله ﷺ يقول، أو قضى رسول الله ﷺ بكذا وقال
في كذا الى غير ذلك مما حفظته لنا كتب الحديث والتواريخ (11).

أما التدوين بمعنى جمع الاحاديث بعضها الى بعض أو جمع الأجزاء الحديثية
في دفتر واحد أو صحيفة، فإن هذا لم يتيسر بصفة رسمية إلا مع عمر بن عبد
العزيز (12) حين كتب الى عامله على المدينة ابي بكر بن عمرو بن حزم كتابا يقول
فيه : «أكتب لي ما ثبت عندك من حديث رسول الله ﷺ، وبحديث عمرة فأني
(9) الحجز 9.

(10) قام الدكتور حميد الله بجمع هذه الوثائق والمعاهدات السياسية في كتابه «مجموع الوثائق السياسية للعهد النبوي
والخلافة الراشدة».

(11) كما في مراسلة عبد الله بن أبي أوفى إلى سالم أبي النضر مولى عمر بن عبد الله.
— أنظر صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب لا تمتوا لقاء العدو (156/6) من الفتح — والرسالة التي بعثها سمره
ابن حنبل الى بنيه والتي قال ابن سمين «في رسالة.. سمره الى بنيه عنهم كثير». تهذيب التهذيب 236/4.
(12) هذا على نطاق الخلافة وإلا فمحاولة والده عبد العزيز بن مروان بن الحكم أمير مصر سابقة على محاولة ولده عمر،
وذلك حين طلب من كثير من مرة الحضرمي الذي أدرك سبعين بدريا بأن يكتب له ما سمع من أصحاب رسول
الله ﷺ.

(*) مثلا : كتاب رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له عبد الله بن أبي أوفى الى عمر بن عبد الله حين سار الى
الحرورية بغيره ان رسول الله ﷺ كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام
فويهم... «صحيح مسلم (1742/1362/3) تحقيق فؤاد عبد الباقي ط 1398/2 دار الفكر والسخاري كتاب
الجهاد باب لا تمتوا لقاء العدو (أنظر الفتح 156/6).

خفت دروس العلم وذهابه (13). على ان محاولة عمر بن عبد العزيز هذه سبقتها مراحل ومحاولات شخصية عديدة (14) لكتابة الحديث ابتداء من الخلفاء الراشدين. فقد هم الخليفة الاول أبو بكر الصديق رضي الله عنه لكتابة الحديث الشريف (15) وتدوينه في صحيفة، ووجد الخليفة الثاني عمر نفسه أمام المسألة بعينها حين هم هو الآخر بتدوين الحديث (16)، أما الخليفة الثالث عثمان بن عفان فقد انشغل بما هو أهم وأعظم حين دون المصاحف وبعث بها الى الامصار.

وأما الخليفة الرابع علي كرم الله وجهه، فقد حالت الفتنة وانشغاله بقتال معاوية والخوارج دون التفكير في ذلك، وإن أثرت عنه بعض الأقوال في ذلك (17). فإذا تجاوزنا اهتمام الخلفاء بالمسألة الى بقية الصحابة، نجد أن منهم — وخاصة صغارهم — وكبار التابعين من كان له ولوع بتقيد العلم وكتابته (*)، إلا أن التعويل على الحفظ وقوة الذاكرة والرواية الشفوية، كان الامر المحبب إلى النفوس والمقبول عند زمرة المحدثين صحابة كانوا أو تابعين. والاعتماد على الرواية الشفوية هو أرجح حجة وأحوط في قبول الاخبار وتمحيصها لما يلحق الرواية المكتوبة من تصحيف وتخريف وتبديل وتزوير، الامر الذي وقعت فيه الامم السابقة حين حرفوا كتب أنبيائهم وغيروا وبدلوا. ولهذا كانت الرواية الشفوية عند المحدثين مقدمة على الرواية المكتوبة، بل إن الاخذ والتحمل لا عبرة به اذا لم يكن :

1) عن الشيوخ الثقات تطبيقاً لقول الله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ (18) وقوله : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ (19) وقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ (20).

(13) جامع بيان العلم وفضله (73/1).

(14) وقد جمع الدكتور مصطفى الأعظمي أسماء الصحابة الذين كتبوا ومن كتب عنهم — أنظر كتابه دراسات في الحديث وتاريخ تدوينه ابتداء من ص 92 وما بعدها من الباب الرابع.

(15) تذكرة الحفاظ (5/1).

(16) تقيد العلم ص 5.

(17) تقيد العلم ص 89.

(18) الطلاق 2.

(19) البقرة 282.

(20) الحجرات 6.

(*) من ذلك تصريح رافع بن خديج الانصاري لمروان بن الحکم حين خطب الناس وذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة : «مالي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لانيها وذلك عندنا في آدم حولاني. ان شئت أقرأنك». صحيح مسلم تحقيق فؤاد عبد الباقي (1361/992/2).

(2) وبالسند المتصل لأن الاسناد من خصوصيات هذه الأمة. كما قال عبد الله بن مبارك : «الاسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء» (21). وباتصاله نزول عنه شبهة الإرسال والإنقطاع.

كما ان امتداح الذاكرة والحافظة اللاقطة من طرف القدماء (22) ربما عتم على مرحلة التدوين في العهد الاول الذي أعقب انتقال الرسول ﷺ الى الرفيق الاعلى، وما كان لها من أثر في حفظ السنة وصيانتها الى أن نضج منهاج التدوين واكتمل على يد الأئمة أصحاب الكتب الستة والمسانيد. وإن كراهة السلف لكتابة العلم، إنما كانت لوجهين، كما قال ابن عبد البر : أحدهما ألا يتخذ مع القرآن كتاب يضاهيه. والثاني لئلا يتكل الكاتب على ما كتب فلا يحفظ... (23).

وقد استند بعض المستشرقين ومن لف لفهم الى ذلك الامتداح وتلك الكراهة، فأثاروا شبهة حول السنة النبوية وعدالة بعض الصحابة والتابعين (24).

ومن الملاحظ أن التعيم الذي لحق بمرحلة التدوين في الصدر الاول من الاسلام لم تكن وراءه فقط تلك الاشادة بقوة الذاكرة وتلك الكراهة الواردة في كتابة الحديث، وإنما كان وراءه كذلك ذلك الغموض الذي اكتنف مصطلح التدوين.

فإن هذا المصطلح بمعناه الشائع اليوم لم يكن معروفا «ولا مستعملا» في العهود الاولى من الاسلام. ولهذا لا نعجب حين لا نجد كلمة دون مستطوعة بين دفتي المعاجم والقواميس اللغوية الاصلية. وإنما كل ما نعثر عليه هو لفظة «الديوان» (25)، وهي كلمة فارسية معربة (26) كما نص على ذلك أصحاب المعاجم، قال ابن الاثير في النهاية : الديوان هو «الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دون الدواوين عمر، وهو فارسي معرب» (27).

(21) فتح المغيث (4/3).

(22) انظر الحافظ الذهبي وهو يشيد بانترجم هم من ذوي الذاكرة القوية.

(23) جامع بيان العلم (68/1).

(24) مثل حولد تسيهر في كتابه العقيدة والشرعة وأبو رية في كتابه دفاعا عن السنة.

(25) انظر المعرب للجواليقي ص 5.

(26) القاموس المحيط (225/4-226) ولسان العرب لابن منظور (182/9) مادة «دون».

(27) النهاية لابن الاثير (40/2) الطبعة العثمانية مصر 1311 هـ.

وإنما استعملوا فيما يدل على معنى التدوين بمعناه الحالي كلمة «كتب» و«قيد» و«نسخ»، ولم يستعملوا كلمة «دون» ولهذا يستحسن التفريق بين كلمة «دون» وكلمة «كتب أو نسخ أو قيد» على الأقل فيما يتعلق بفهم النصوص الأولى القديمة والتي تعرضت لمسألة كتابة العلم (28).

وحتى إذا عدلنا عن هذه «المقايضة» المصطلحية، فإن هناك فرقا «واضحا» بين «كتب» والكلمات التي تؤدي معناها وبين «دون» التي كانت تعني في بداية استعمالها الجمع والضم والفرق واضح بين الكتابة والجمع.

زيادة على هذا فإن المشتغلين بالحديث كانوا يدركون من خلال النصوص التي يعالجونها أن أصحاب الأصول المعتمدة في الحديث من موطآت وصحاح ومسانيد ومصنفات وغيرها لم يستقوا مادتهم من مصادر شفوية وحدها وإنما اعتمدوا أيضا في جمعها على مصادر مدونة — قد يعود بعضها إلى القرن الأول الهجري — من أجزاء ونسخ وصحف (29).

فكان الواحد منهم قد تقع بين يديه نسخة أو جزء أو صحيفة لصحابي — خصوصا منهم الذين عاشوا إلى العقود الأخيرة من القرن الأول الهجري — أو تابعي كبير فيسعى إلى طريقة يصحح بها وجادته إما سماعا أو عرضا (30).

(28) كنفية العم الخطيب البغدادي وجامع بيان العم وفضله لأن عبد البر.

(29) مثل صحيفة همام بن منبه التي يعود أصلها إلى حوالي 50 هـ.

(30) وهذا ما يفسر رغبة بعضهم في الحصول على بعض الصحف مثل قتادة بن دعامة السدوسي الذي كان يقول : «لأن بصحيفة جابر بن عبد الله أحفظ مني لسورة البقرة» (طبقات بن سعد (299/7)).

وكان أحمد بن حنبل يقول : بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة. لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا : فتح الباري (332/8).

وهذه النسخة هي التي اعتمد عليها البخاري في صحيحه في كتاب التفسير : إلا أنه عنفها وسبها لأن عباس لعدم توفر شرط السماع فيها إنما هي صحيفة أي وجادة. ولعل البخاري عثر عليها أثناء رحلته إلى مصر، فقد سافر إلى مصر مرتين في حياته. قال الخافظ في الفتح : «وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن عتي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهي عبد البخاري عن أبي صالح وقد اعتمد عليها في صحيحه». اهـ. قلت : وهذه الإشارة في غاية الأهمية تثبت أن الذين دونوا الحديث لم يتكفوا فقط على الرواية الشفوية إنما استعانوا بالنسخ المكتوبة لفسط سماعاتهم. أما بعد القرن الثالث فقد أصبحت الأجازة والوجادة وغيرها من طرق التحمل معمولاً بها «حتى أن إبراهيم بن محمد بن سفيان السيبوري (ت. 308) راوي صحيح مسلم ونسخته هي المعتمدة والمشهورة «سمع الصحيح نفوت بمعنى أنه سمع من مسلم بعضه والبعض الآخر رواه وجادة. ولهذا نجد في صحيح مسلم في بعض الأحاديث. قال : إبراهيم قال : مسلم ليدل على أن الحديث من مسموعاته. في حين أن في البعض الآخر لا يقولها : فتكون مما يروونها وجادة.

وفي تصوري انه ربما كان هذا شبيها بما أصبح عليه شأن من جاء بعدهم من الرغبة في الحصول على علو السند ان صح هذا التصور.

على أن دراسة تاريخية لمصطلحات الرواية قد تؤكد لنا ذلك. علما بأن الذين قعدوا لعلم الرواية وحددوا طرق التحمل والاداء مثل القاضي عياض في الإلماع والخطيب في الكفاية، لم يدعوا أنهم هم الذين أوجدوا هذه الطرق وإنما وجدت قبلهم وكان معمولاً بها، إنما يعود لهم الفضل في تحديدها ووصفها وضبطها وتخصيصها بالتأليف.

المبحث الثاني : في أسبابه وكيفيته :

إن الأسباب التي دعت الى تدوين الحديث وجمعه كثيرة، ولعل أهمها هي تلك المخاوف التي اعترت حراس الشريعة والغيورين عليها من أمثال عمر بن عبد العزيز حين كتب الى عامله ابي بكر بن حزم يامره بكتابة الحديث وجمعه (31) لما رأى في جمعه من حفاظ عليه وإبقاء له، وهو المادة الثانية للشريعة الاسلامية بعد القرآن (32). فإذا كان هذا سبباً ظاهراً أفصح عنه الخليفة الراشدي الخامس، فإن هناك اسباباً أخرى لم يفصح عنها وإنما فرضتها مقتضيات العصر وتطوره. فأصبح التدوين معها ضرورة ملحة تفرض نفسها لمواكبة المسار الحضاري للأمة الاسلامية في ذلك العصر. ومن هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر :

1 — شيوع كتابة الحديث بين الناس وتداوله بين الدارسين وطلبة العلم (33).

2 — ولوع الناس بالكتابة والكتب كما أن هذا العصر سجل ظهور المكتبات الاولى في الاسلام ومهنة الوراقين وباعة الكتب (34).

3 — ظهور الطلائع الاولى من المصنفات الحديثية، كما ان العناية بالصحف والأجزاء الحديثية أضحت كبيرة.

4 — العدد الضخم والهائل للذخير الحديثية التي خلفها الصحابة مما قد يعسر حفظها عن طريق الذاكرة فقط فكان التدوين انجع وسيلة للحفظ على هذه الذخيرة وصيانتها من الضياع.

(31) انظر صحيح البخاري كتاب العلم باب كيف يقبض العلم (1/194) من فتح الباري. ولعل نص كلام عمر بن عبد العزيز المذكور سابقاً مأخوذ من حديث رسول الله ﷺ : «ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ولا ينزعه من العباد ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً. فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» البخاري نفس المصدر السابق.

(32) انظر فتح الباري وتعليق ابن حجر على كلام عمر بن عبد العزيز (1/194).

(33) وأخبار هؤلاء موحودة في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر وتقيب العلم لمخطيب البغدادي وفهرست ابن التميمي. فعن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال : تحدثت عند أبي هريرة يحدث فأذكره فقلت اني قد سمعته منك، فقال : ان كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي، فأخذ بيدي الى بيته فأرانا كتبنا كثيرة من حديث رسول الله ﷺ... جامع بيان العلم (1/88).

(34) راجع ترجمة ابي عمرو بن العلاء (65هـ — 153هـ) واسمه زيان بن عمار أحد القراء السبعة حيث كان له بيت ملاه بالكتب الى قرب من السقف، عند ابن خلكان (3/466).

5 — رواية الأحاديث، كانت بالسند ومع مرور الزمن تكثر حلقات هذا السند وتطول وهو أمر يعسر معه حفظ متون الاحاديث مسندة بالاتكال فقط على الذاكرة أو على الرواية الشفوية. حتى قال عنها الخطيب البغدادي «صار علم الحديث في هذا الزمان أثبت من علم الحافظ» (35).

أما كيفية التدوين : فإن مرحلة التدوين الرسمي كانت مسبقة بمرحلة للتدوين الفردي التي أفرزت صحفاً وأجزاء حديثية. وكان طلبه العلم في حلقة الدرس والتحمل ربما كتبوا الحديث على نعالهم أو على الحائط أو على كف اليد أو في واسطة الرحل (36) حتى لا يفوتهم الحديث وكتبه الى ان يتيسر لهم نقله في الصحف أو في أجزاء مروياتهم. فكانت هذه الطريقة هي الكيفية التي تم بها التدوين الفردي أو الشخصي. أما كيفية التدوين الرسمي فإننا نجد لها وصفاً في خبر لابن شهاب الزهري عن التدوين. فعن سعيد بن زياد مولى الزبير قال : «سمعت ابن شهاب يحدث سعيد بن ابراهيم : أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترًا دفترًا فنبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترًا» (37).

(35) تفهيد العلم ص 64، ومعناه ان التعويل على الكتاب قد يكون أرجح وأثبت من التعويل على الذاكرة فقط لما قد يصيب الذاكرة من آفة النسيان والخلط بين الرواة والتقديم والتأخير.. وما الى ذلك.

(36) كما كان يفعل سعيد بن جبور عندما كان يجلس الى ابن عباس يكتب الاحاديث، فينتهي القرطاس فيكتب على لباسه وكفه ونعله.

(37) جامع بيان العلم وفضله (90/1—91) والظاهر ان أمر كتابة السنة وجمعها في الدفاتر لم يتم في عهد عمر بن عبد العزيز، فقد توفي عمر ولم ير تنفيذ ما أمر به ولم تؤكد لنا المصادر التاريخية حصوله بالفعل.

المبحث الثالث : في ما ورد في النهي عن كتابته :

كره طائفة من الصحابة والتابعين كتب الحديث منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وابن عباس وآخرون (38) وأصح ما ورد في النهي حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم في صحيحه (39)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي — قال همام — أحسبه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (40)

(38) أحاديث هؤلاء الصحابة وإرادة في كتاب جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر في باب ذكر كراهية كتابته، وكتاب تقييد العلم في ذكر نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الكتابة وكراهية الصحابة والتابعين لتقييد العلم.

(39) صحيح مسلم بشرح النووي (129/18).

(40) هذا الحديث تفرد همام بروايته عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : وتابع عطاء سفيان الثوري في الطرف الأول من الحديث «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه»، وبعد همام اشتهر الحديث وقد أورد البغدادى في تقييد النعم سبعة طرق كلها عن همام وهي طريق أبي الوليد الطيالسي وطريق عفان وطريق هبة بن خالد القيسي وطريق أبي مالك كثير بن يحيى وطريق أبي عبيدة عبد الواحد وأصل الحداد وطريق اسماعيل بن علي وطريق عاصم الكلابي. أما الطرف الثاني من الحديث وهو «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» فهو حديث متواتر أخرجه الشيخان من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة كما ذكر ذلك النووي في شرحه على مسلم. وذكر عبد الرحمن بن منده أن عدد من رواه بلغ سبعة وثلاثين صحابيا وقال البراز في مسنده أنه رواه نحو من أربعين نفسا من الصحابة وحكى أبو بكر الصيرفي في شرحه أنه روي من أكثر من ستين صحابيا مرفوعا. قال بعض الحفاظ أنه روي من اثنين وستين صحابيا منهم العشرة المبشرون بالجنة قال : لا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا الحديث. انظر صحيح مسلم بشرح النووي (68/1). أخرج الحديث كذلك الدارمي في سننه في باب من لم ير كتابة الحديث (119/1) والامام أحمد في مسنده بألفاظ مختلفة (3/12 — 21 — 39 — 52).

المبحث الرابع : ما جاء في الترخيص بكتب الحديث :

أثر عن كثير من الصحابة والتابعين الترخيص بكتابة الحديث كما تشهد بذلك الاحاديث الصحيحة والخسنة التي تدل على أن كتابة الحديث بدأت في عهد الرسول ﷺ واستمرت مع الصحابة والتابعين ومن تبعهم (41) إلى أن دونت رسميا في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (42).

والاحاديث التي بين ايدينا شاهدة على ذلك (43) :

1 — عن ابي هريرة قال : «لما فتحت مكة قام رسول الله ﷺ فذكر الخطبة (44) خطبة النبي ﷺ. قال : فقام رجل من اليمن يقال له أبو شاه فقال : يا رسول الله اكتبوا لي، فقال ﷺ : «اكتبوا لأبي شاه، يعني الخطبة» (45).

2 — روى الشعبي عن ابي جحيفة، قال : قلت لعلي : هل عندكم كتاب؟ قال : لا، الا كتاب أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة. قال : قلت : ما في هذه الصحيفة؟ قال : العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر (46)

(41) أوصلهم الاعظمي في كتابه «دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه» الى اثنين وخمسين صحابيا وخمسين تابعيا، نقل ما أثر عنهم في الترخيص بكتابة الحديث وذكر من كتب عنهم.
(42) عن مالك بن أنس قال : «أول من دون النعم ابن شهاب، وعن عبد العزيز بن محمد الداروردي قال : أول من دون النعم وكتبه ابن شهاب. انظر جامع بيان النعم لابن عبد البر (87/1).
(43) اقتصر على تداخل من الحديث الصحيح والخسنة، وغابني من ذلك الاختصار.
(44) نص الخطبة والملاست التي أحاطت بها وارد في صحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، فانظره في القسم الثاني من هذه الدراسة باب القتل في الحرم.

وعند البخاري هي : (بعد ان حمد الله وأثنى عليه) : «إن الله حس عن مكة الفيل، وسبط عديا رسوله والمؤمنين، فأبها لا تحل لأحد كان قتل، وأبها أحلت في ساعة من نهار وأبها لا تحل لأحد من بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يتحلل شوكتها ولا تحل ساقطتها الا للشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما ان يقيده، فقال العباس : إلا الإذخر فأبنا نحمله لقيورنا ويؤتانا؟ فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر، فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال : اكتبوا لي يا رسول الله : فقال رسول الله ﷺ اكتبوا لأبي شاه».

(45) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب كتابة «العلم حديث رقم 112 وفي كتاب اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة حديث رقم 2436 وفي الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين حديث رقم 6880 (ط. 1404/2) مطبعة الحاج السنوسي، نشر مكتبة العصرية ومكتبة «البهضة الحديث».
واخذ حديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك باب تحريم حرم مكة (2017) والنسائي في المناسك باب تحريم القتال فيه (204/5).

(46) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب كتابة النعم رقم 111.

3 — عن أبي هريرة قال : « ما من أصحاب النبي ﷺ وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب » (47).

4 — عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : كنت اكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا أتكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأوماً بأصبعه إلى فيه وقال : « اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا الحق » (48).

5 — عن أبي قبيل قال : كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاصي (وسأل أي المدينتين تفتح أولا القسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق، قال فأخرج منه كتاباً. قال : فقال عبد الله : بينا نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ أي المدينتين تفتح أولا أفسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله ﷺ : مدينة هرقل تفتح أولاً. يعني قسطنطينية) (49).

(47) نفس المصادر السابق ص 206. وللحافظ ابن حجر تعليق حسن على هذا الحديث إذ يهجم مدلوله أن عبد الله ابن عمرو وهو أكثر رواية من أبي هريرة في حين أن ما رواه هذا الأخير يفوق بكثير ما روي عن عبد الله بن عمرو. وعلى الحافظ ذلك بقوله، أولاً : إن عبد الله بن عمرو كان مشغولاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم، ثانياً : كان مقامه بمصر والطائف بعد فتوح الأمصار ولم تكن الرحلة إليه ممن يطلب العلم كمن يرحل إلى المدينة حيث كان أبو هريرة متصدياً لفتوى بها، ثالثاً : شملت أبا هريرة بركة دعاء النبي ﷺ بأن لا ينسى ما يحدث به، رابعاً : كان عبد الله ابن عمرو وقد ظفر بزاملتين من كتب أهل الكتاب وكان يحدث منها، فتجنب الأحاد عنه بذلك. كما أن قول أبي هريرة لا أكتب قد يعارض حديث ابن وهب حين أخذ بيده أبو هريرة وأخرج له كتاباً فيها حديث رسول الله ﷺ. قال ابن عبد البر ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في عهد النبي ﷺ ثم كتب بعده. وقال الحافظ لا يلزم أن يكون ما كتب عنده من خطه. انتهى كلام ابن حجر من الفتح (1/207 — 208).

(48) هذا الحديث معناه صحيح يشهد له حديث أبي هريرة السابق، وهو حديث حسن وقد جاء بألفاظ مختلفة من أربع طرق، الأولى عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهي رواية أحمد وأبي داود. والثانية : عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وهي طريق حسنة، صحيحة عند الحاكم وروى الحديث عن عمرو بن شعيب أحد عشر نفساً هم : ابنه عبد الله بن عمرو بن شعيب وابن جراح ودريد بن طارق وسليمان بن موسى وعبد الله بن عمر المؤمل وعطاء الخراساني ومحمد ابن أسحاق والمثنى بن الصباح ومحمد بن عبد الله ودأود بن شاذور وعقيل بن خالد، وروايات هؤلاء عند الخطيب في تقييده. الثالثة طريق خالد بن يزيد عن عبد الله بن عمرو والرابعة طريق زيد العمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وذكر الشيخ رشيد رضا في مجلة المار (10/756 — 757) أن لهذا الحديث طريقين اثنين طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وطريق عبد الله بن المؤمل عنه. وضعفهما. ولي تعليق بسيط على كلام الشيخ رضا، أولاً : للحديث أكثر من طريقين كما سبق بيانه. ثانياً حكم على الحديث بالضعف وهذا غير صحيح بالنسبة لطريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإذا كان الراوي عنه ثقة فإن أحاديثه حسنة لذاتهما كما يستبين لنا ذلك من خلال الكلام عن عمرو بن شعيب وهي صحيحة عند الحاكم وغيره. أما طريق عبد الله بن مؤمل فأحاديثه متأكدة كما قال عنه الإمام أحمد لكنها صالحة للاعتبار.

(49) أخرجه الحاكم في المستدرک (4/508) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وقال : صحيح وأحمد في مسنده (2/172) والدارقطني في سننه (2/116) وابن أبي شبة في المصنف (2/153).

قلت : صدق رسول الله ﷺ تحقق الفتح الأول ونحن ننتظر الفتح الثاني إن شاء الله تعالى.

المبحث الخامس : التوفيق بين أحاديث الرخصة والنهي :

الجمع بين أحاديث الرخصة والنهي عن الكتابة ممكن وقد حاول العلماء التوفيق بين ما ورد في النهي وما ورد في إباحة الكتابة، وترجع آراؤهم الى ما يأتي :
أولاً : إن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك (50).

ثانياً : ان النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في صحيفة واحدة (51).

ثالثاً : ان النهي خاص بمن خشي الاتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ذلك (52).

رابعاً : النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الامن من التباسه (53).
خامساً : أن حديث أبي سعيد الخدري موقوف عليه (54).

ملحوظة : إجماع الامة على تدوين الحديث بالفعل يرجح القول بنسخ أحاديث الكراهة أو أن النهي عنها كان ظرفياً لاحد الاسباب المذكورة.

(50) ابن حجر في الفتح (208/1) النووي في شرحه على مسلم (129/18).

(51) ابن حجر في الفتح (208/1).

(52) ابن قتيبة في مختلف الحديث (ص 286 — 287) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (90/1) والخطيب في تقييد

العلم (ص 86) وابن حجر في الفتح (208/1) والنووي على مسلم (129/18).

(53) ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص 286 — 287)

(54) ابن حجر في الفتح (207/1).

المبحث السادس : في أنواع التدوين :

قطع التدوين مراحل مختلفة قبل ان يكتمل وينضج في القرن الثالث الهجري الذي يعتبر بحق قرن الحديث. وفي كل مرحلة من المراحل اتخذ التدوين شكلا خاصا واتسم بسميزات تجعل المراحل متباينة فيما بينها(55).

وكل مرحلة شكلت نوعا من أنواع التدوين. فتكون على هذا أنواع التدوين بعدد المراحل التي مر بها وهي :

(1) التدوين الفردي أو الشخصي أو التلقائي : ويتبدى هذا النوع مع رسول الله ﷺ ويستمر الى حدود خلافة عمر بن العزيز(56).

(2) التدوين الرسمي ويتبدى مع عمر بن عبد العزيز، وتتسم هذه المرحلة بجمع السنن وتسجيلها في الدفاتر(57).

(3) مرحلة التصنيف : اتخذ التدوين شكلا اكثر تطورا من مرحلة الجمع حيث ظهرت المصنفات الاولى(58) كما ظهر في التبويب حسب الموضوعات الفقهية وغيرها، ويمكن تقسيم هذه المرحلة الى قسمين : الأولى : وتتمثل في ظهور المصنفات الاولى باكورة التصنيف. الثانية : ظهور المصنفات الكبيرة مع رعاية التبويب والترتيب على الموضوعات المختلفة.

(4) تدوين كتب الأصول مثل الصحيحين والسنن ومسنند الامام احمد بن حنبل وغيرها وهي مرحلة تمثل اكتمال ونضج منهج التدوين.

(55) انقضى بين المراحل تقبيح وإلا فتمداخل بينهما موجود.

(56) وهي مرحلة كانت بدأت مع صعود شخصية وكبار التابعين وفيها ظهرت الصحف والاحكام الجديدة كما ان مقتضى لضرورة كدسة من أجل حفظ ولاسيما.

(57) وهي المرحلة التي جعلت حد من كان يكره كدسة وفي هذه المرحلة استحسن من كدسة على ورق وكدسة.

(58) لا يمكن القطع بان هذه المرحلة بدأت بعد عمر بن عبد العزيز ولا معض المصنفات وجدت قبل هذا العهد مثل مصنفات حماد بن يزيد بن معاوية 85.

وان ذكر كتب التاريخ أنه ألف ثلاث رسائل في الكيمياء والطب، ومما تألف زياد بن حمية أو ابن أبيه — في علم الطب في مسائل العرب، ومما مصنفات عبد بن شربة الخرمي، وكان في زمن معاوية وكان له كتب مما كتب لأهل بيتك وأخبار الخلفاء، ومما مصنف سيم بن قيس هلال أحد أصحاب علي كرم الله وجهه، وصرح بعض الباحثين أنه موجود في الآن من غير ذلك من المصنفات الأولى، غير أن هذه المصنفات ضاعت ولم يكتب لها العهد الأخير الناس وإقحامه عادة على الأحسن ترتيبا وتنظيما، ولا شك أن هذه المصنفات كانت المصدر الرئيسية لمصنفات فيما بعد... أنظر حجة المثار (750/10-751).

خاتمة الفصل :

« التدوين بدأ مع رسول الله ﷺ واستمر الى ان شاع التدوين الرسمي مع عمر بن عبد العزيز.

« التفريق بين التدوين والكتابة عند القدامى أمر ضروري لمعرفة تاريخ التدوين.

« امتداح الذاكرة وكراهة الكتابة في بعض الاحاديث والغموض المصطلحي الذي اكتشف لفظ التدوين أثارت لبسا وغموضا حول مرحلة التدوين الاولى للسنة.

« إجماع الامة على تدوين الحديث بالفعل يرجح رأي من يرى أن أحاديث النبي منسوخة.

100

101

102

103

104

105

106

107

108

109

110

111

112

113

114

115

116

117

118

119

120

121

122

123

124

125

126

127

128

129

130

131

132

133

134

135

136

137

138

139

140

141

142

143

144

145

146

147

148

149

150

151

152

153

154

155

156

157

158

159

160

161

162

163

164

165

166

167

168

169

170

171

172

173

174

175

176

177

178

179

180

181

182

183

184

185

186

187

188

189

190

191

192

193

194

195

196

197

198

199

200

201

202

203

204

205

206

207

208

209

210

211

212

213

214

215

216

217

218

219

220

221

222

223

224

225

226

227

228

229

230

231

232

233

234

235

236

237

238

239

240

241

242

243

244

245

246

247

248

249

250

251

252

253

254

255

256

257

258

259

260

261

262

263

264

265

266

267

268

269

270

271

272

273

274

275

276

277

278

279

280

281

282

283

284

285

286

287

288

289

290

291

292

293

294

295

296

297

298

299

300

301

302

303

304

305

306

307

308

309

310

311

312

313

314

315

316

317

318

319

320

321

322

323

324

325

326

327

328

329

330

331

332

333

334

335

336

337

338

339

340

341

342

343

344

345

346

347

348

349

350

351

352

353

354

355

356

357

358

359

360

361

362

363

364

365

366

367

368

369

370

371

372

373

374

375

376

377

378

379

380

381

382

383

384

385

386

387

388

389

390

391

392

393

394

395

396

397

398

399

400

401

402

403

404

405

406

407

408

409

410

411

412

413

414

415

416

417

418

419

420

421

422

423

424

425

426

427

428

429

430

431

432

433

434

435

436

437

438

439

440

441

442

443

444

445

446

447

448

449

450

451

452

453

454

455

456

457

458

459

460

461

462

463

464

465

466

467

468

469

470

471

472

473

474

475

476

477

478

479

480

481

482

483

484

485

486

487

488

489

490

491

492

493

494

495

496

497

498

499

500

501

502

503

504

505

506

507

508

509

510

511

512

513

514

515

516

517

518

519

520

521

522

523

524

525

526

527

528

529

530

531

532

533

534

535

536

537

538

539

540

541

542

543

544

545

546

547

548

549

550

551

552

553

554

555

556

557

558

559

560

561

562

563

564

565

566

567

568

569

570

571

572

573

574

575

576

577

578

579

580

581

582

583

584

585

586

587

588

589

590

591

592

593

594

595

596

597

598

599

600

601

602

603

604

605

606

607

608

609

610

611

612

613

614

615

616

617

618

619

620

621

622

623

624

625

626

627

628

629

630

631

632

633

634

635

636

637

638

639

640

641

642

643

644

645

646

647

648

649

650

651

652

653

654

655

656

657

658

659

660

661

662

663

664

665

666

667

668

669

670

671

672

673

674

675

676

677

678

679

680

681

682

683

684

685

686

687

688

689

690

691

692

693

694

695

696

697

698

699

700

701

702

703

704

705

706

707

708

709

710

711

712

713

714

715

716

717

718

719

720

721

722

723

724

725

726

727

728

729

730

731

732

733

734

735

736

737

738

739

740

741

742

743

744

745

746

747

748

749

750

751

752

753

754

755

756

757

758

759

760

761

762

763

764

765

766

767

768

769

770

771

772

773

774

775

776

777

778

779

780

781

782

783

784

785

786

787

788

789

790

791

792

793

794

795

796

797

798

799

800

801

802

803

804

805

806

807

808

809

810

811

812

813

814

815

816

817

818

819

820

821

822

823

824

825

826

827

828

829

830

831

832

833

834

835

836

837

838

839

840

841

842

843

844

845

846

847

848

849

850

851

852

853

854

855

856

857

858

859

860

861

862

863

864

865

866

867

868

869

870

871

872

873

874

875

876

877

878

879

880

881

882

883

884

885

886

887

888

889

890

891

892

893

894

895

896

897

898

899

900

901

902

903

904

905

906

907

908

909

910

911

912

913

914

915

916

917

918

919

920

921

922

923

924

925

926

927

928

929

930

931

932

933

934

935

936

937

938

939

940

941

942

943

944

945

946

947

948

949

950

951

952

953

954

955

956

957

958

959

960

961

962

963

964

965

966

967

968

969

970

971

972

973

974

975

976

977

978

979

980

981

982

983

984

985

986

987

988

989

990

991

992

993

994

995

996

997

998

999

1000

الفصل الثاني : في ذكر بعض الصحف المشهورة في القرن الاول الهجري ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : في التعريف بالصحيفة.

المبحث الثاني : في ذكر أشهرها ورواتها وموضوعاتها.

1 — صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص.

2 — صحيفة علي بن أبي طالب

3 — صحيفة همام بن منبه.

4 — صحيفة جابر بن عبد الله.

5 — صحيفة معاوية بن حيدة.

الفصل الثاني : ذكر بعض الصحف المشهورة في القرن الأول الهجري

المبحث الأول : تعريف الصحيفة :

1 — الصحيفة التي يكتب فيها (*) والجمع صحائف وصُحف وصُحف، قال الجوهري : والصحيفة الكتاب (1) وقد يعبر عنها بالنسخة (2) والمفرق كما قال الخارث بن حلزة الميشكري (3) في معنقته :

واذكر حنف ذي الخجاز وما قــــلــــم فيه العهود والكفلاء
حذر الجور والتعدي وهل ينــــقــــطــــض ما في المهارق (4) الأهواء (5)

2 — وعند الخدثين اصطلاح خاص بالصحيفة فهي مرة تستعمل بمعناها اللغوي فيراد بها الكتاب. روى الامام مسلم في صحيحه عن جابر (6) رضي الله عنه أنه ألف كتابا في الحج (7). وروى البخاري عن قتادة التابعي (8) أنه قال : لأننا بصحيفة جابر بن عبد الله أحفظ مني لسورة البقرة (9) وسأل أبو جحيفة (10) على ابن أبي طالب كرم الله وجهه. قال قلت لعلي هل عندكم كتاب ؟ قال لا : إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم وما في هذه الصحيفة (11). وعن محمد بن سعيد قال لما مات محمد بن مسلمة الأنصاري (12) وجدنا في دؤابة سيفه كتابا :

(*) فهي تستعمل بمعنى الصحيفة وهذا أحد في الكتب : الصحيفة وموضوع.

- (1) لسان العرب لابن منظور (9/ 82) وقاموس القرواني ص 2 مؤسسة رسة 1408 هـ مادة «صحف».
- (2) جاء في القاموس صح كتب : كتبه من معرفة وأشغول منها : النسخة (أنظر مادة نسخ 334) وسعيد هكدا.
- (3) هو نوع من الجور فكل صحيفة نسخة وليس العكس فالجور.
- (4) الخارث بن حلزة (ص 50 ق. هـ) شاعر جاهل من يدوية العراق أحد أصحاب معتد. رجل بمعتقه «أستاذنا».
- (5) ويعتبره من قبل في الشعر فقال : وأخبر من الخارث بن حلزة.
- (6) سفيان جمع متهرق وفيه صحائف وفيه متهرق بوب حرم أخص سفيان القسقي وسفيان لم يكتب فيه. جاء في (أوقاف البواقي ص 1248) أصبه غور علي وفيه معربة.
- (7) أنظر شرح القصائد السبع لطلال أدهمات بلاسري ص 478.
- (8) لصحفي حسن حرم بن عبد الله بن عمرو بن حرم الأنصاري لما تسع عشرة غزوة مات بعد التسعين وهو بن ربع وسعين.
- (9) ذكره الأستاذ حميد الله في «أعلام يدون في الحديث ص 14» حيث عن هذه حصة في صحيح مسلم ولم أجد إلهاء.
- (10) مادة بن دؤابة السديسي أو الخطاط الأنصاري ولد أكنة ومات 118 هـ وفيه 117 هـ.
- (11) ضفت من بعد قسم 2 ح 7 ص 1 و 2 وشرح كبير لسحري (2/ 182).
- (12) صحافي معروف بقل له وفيه حرم. صحف عبد الله سنة 74 هـ.
- (11) أخرجه السحري في صحيفته وأحدث سبق ذكره.
- (12) محمد بن مسلمة الأنصاري لصحفي مات بعد سنة أربعين هجريا.

«بسم الله الرحمن الرحيم، سمعت النبي ﷺ يقول : إن لربكم في بقية دهركم نفحات فتعرضوا لها، لعل دعوة أن توافق رحمة فيسعد بها سعادة لا يخسر بعدها أبدا» (13).

ومرة يستعمل بمعنى النسخة وللمحدثين اصطلاح خاص بالنسخة فهي عندهم «الأحاديث المروية بسند واحد كمالك عن نافع عن ابن عمر، ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ومالك عن حسين بن علي الرضي عن آبائه عن النبي ﷺ، وزيد بن علي عن آبائه عن النبي ﷺ ونسخته هي المعروفة بمسند الإمام زيد، وقد تكون كبيرة كمسند الإمام زيد المذكور ونسخة علي بن موسى. وقد تكون صغيرة كنسخة نبيط بن شريط والأربعين المسلسلة بالاشراف وأصغر من ذلك وهي كثيرة منها نسخة خرجها ابن منده في جزء حديث» (14).

قال «الخطيب في الكفاية ولاصحاب الحديث نسخ مشهورة وكل نسخة منها تشتمل على أحاديث كثيرة، يذكر الراوي إسناد النسخة في المتن الاول منها ثم يقول فيما بعده بإسناده الى آخرها».

قال الحافظ العراقي في ألفيته :

والنسخ التي بإسناد قط تجديده في كل متن أحوط
والاغلب البدء ويذكر ما بعده مع وبه لاكثر (15)

وهذا نجد في ترجمة عمرو بن شعيب كثيرا من العلماء ينسبون اليه نسخة كبيرة ورثها عن عبد الله بن عمرو وهي الاحاديث التي رواها عن أبيه عن جده وكذلك الامر بالنسبة ليهز بن حكيم عن أبيه عن جده ونسخة سهيل بن أبي صالح عن أبيه (16) ونسخة همام بن منبه عن أبي هريرة (17).

(13) اخذت الفاضل ص 497 والحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير بلفظ مقارب عن محمد بن مسلمة.

(14) جؤنه العطار لاحمد بن الصديق طعة مرقوبة (194/2) وذكر نص النسخة التي أخرجه عن منده.

(15) الفتح المغيث شرح ألفية العراقي (285/2) قال شرحها السخوي : والنسخ والأجزاء التي منها بإسناد واحد فقط... تجديد الإسناد في كل متن منها أحوط، كما يفعله بعض أهل الحديث ويوجد في كثير من الأصول القديمة بل أوجه بعض المشددين. (الفتح المغيث 2 285).

(16) حققها الأعظمي في كتابه دراسات في الحديث وتاريخ تدوينه.

(17) اشتغل بها الأستاذ الكبير حميد الله وذلك في كتابه : أقدم تدوين في الاسلام. صحيفة همام بن منبه وترجمها الى الفرنسية.

وللتفريق بين النسخة والصحيفة يلاحظ الآتي :

- 1 — أصل بعض النسخ يكون صحيفة. فالنسخة تكون أولا صحيفة ثم مع طول الزمن وطول الإسناد تصبح نسخة مثلا : نسخة عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن همام بن منه عن أبي هريرة (18) فأصل هذه النسخة الصحيفة التي كتبها همام عن أبي هريرة. فصحيفة همام هي الأصل والنسخة هي الفرع.
- 2 — كل صحيفة نسخة باعتبار وحدة الإسناد.

- 3 — يستحسن عند قولنا نسخة فلان ذكر سندها لأنه قد يكون لهذا الشخص أكثر من نسخة، فقد كان على سبيل المثال لا الحصر عند أبي إيمان الحكم بن نافع (19) نسختان عرفتا باسمه، نسخة يرويها عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ونسخة أخرى يرويها عن شعيب أيضا عن نافع عن ابن عمر (20).

(18) الكفاية لمخطيب ص 214.

(19) الحكم بن نافع الفهري أبو إيمان الحمصي، يقال أن أكثر حديثه عن شعيب مناولة مات سنة 222 هـ.

(20) الكفاية ص 214.

المبحث الثاني : في ذكر أشهرها ورواتها وموضوعاتها :

١ — صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص : سيأتي الكلام عنها

بتفصيل في الباب الثاني من هذا القسم.

١١ — صحيفة علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه :

١ — صاحبها (21) : أبو الحسن الهاشمي قاضي الامة وفارس الإسلام، صاحب رسول الله وابن عمه وصهره وأخوه في الإسلام أحد المبشرين بالجنة أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين. مناقبه مشهورة وأكثر من أن تعد. قال فيه رسول الله ﷺ «من كنت مولاه فعلي مولاه» وقال له : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي». وقال : «أنا مدينة العلم وعلي بابها». استشهد رضي الله عنه في سابع عشر رمضان من عام أربعين للهجرة.

٢ — من ذكرها :

— أخرج البخاري في صحيحه (22) من طريق الأعمش عن التيمي عن أبيه قال : قال علي رضي الله عنه : «ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة...».

— وفي رواية أخرى ذكرها الذهبي في التذكرة «ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة» (23).

وعند أحمد في مسنده : قال أبو جحيفة : سئل علي رضي الله عنه : «هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء ؟ فقال : ما خصنا إلا ما كان في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة مكتوب فيها : لعن الله من ذبح لغير الله...» (24).

— وأخرج الحاكم في المستدرك بسنده الى أحمد من حديث قيس بن عباد قال : «دخلت أنا والأشتر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يوم الجمل،

(21) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (10/1 هـ) وغيرها.

(22) صحيح البخاري بهامش فتح الباري (3/12) كتاب الغرائض باب إنه من تبرأ من مواليه.

(23) تذكرة الحفاظ (10/1).

(24) مسند أحمد (79/1).

فقلت : هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهدا دون العامة، فقال لا إلا هذا وأخرج من قراب سيفه (صحيفة) فإذا فيها : المؤمنون تتكافأ دماؤهم..» (25).

□ 3 من رواها :

أ — الأشتري (26) : واسمه مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعي الملقب بالأشتر. أحد أشراف العرب. مخضرم روى عن عمر وعلي. وأحد أمراء علي كرم الله وجهه. قيل مات مسموما حين ولّاه علي على مصر. توفي سنة 37 هـ.

ب — التيمي (27) : إبراهيم بن يزيد بن شريك بن طارق. يكنى بأبي أسماء الكوفي، العابد الثقة، يدلس عن عائشة مرسلًا. قال الأعمش تلميذه كان إذا سجد تحيء العصفير تنقر على ظهره. مات سنة 92 أو 94. وقيل إن الحجاج قتله.

ج — أبو جحيفة (28) : الصحابي الجليل وصاحب علي كرم الله وجهه، إسمه وهب بن عبد الله السوائي الكوفي ويقال له وهب الخير، له خمسة وأربعون حديثًا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة.

د — طارق بن شهاب (29) : ابن عبد شمس البجلي أبو عبد الله الكوفي. قال أبو داود : رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه. توفي سنة 82 هـ أو 83 هـ.

هـ — أبو الطفيل (30) : عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي وربما سمي عمرا، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعمر إلى أن مات سنة 110 على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة كما قال مسلم وغيره.

و — قيس بن عباد (31) : الضبيعي أبو عبد الله البصري، مخضرم ثقة مات بعد الثمانين ووهب من عده من الصحابة.

(25) مستدرک الحاکم (141/2).

(26) التقريب (224/2) وإخلاصة 313.

(27) التقريب (1/36—37) وإخلاصة 20.

(28) التقريب (2/338) وإخلاصة 119.

(29) التقريب (1/376) وإخلاصة 151.

(30) التقريب (1/389) وإخلاصة 157.

(31) التقريب (2/129) وإخلاصة 270.

□ 4 — ما اشتملت عليه من موضوعات : ويمكن الاطلاع على موضوعاتها من خلال النصوص الصحيحة الواردة في الصحيحين، أو من خلال النصوص الأخرى التي أخرجها أصحاب السنن وغيرهم، على أن هذه موضوعات جاء بعضها مفصلاً في بعض النصوص والبعض الآخر غير مفصل، إنما اكتفى بالإشارة إليه أو التلميح إلى موضوعه.

ويمكن إجمال هذه الموضوعات حسب النصوص التي بين أيدينا فيما يأتي :

- 1 — العقل (32).
- 2 — الجراحات (33).
- 3 — أسنان الإبل (34).
- 4 — لا يقتل مسلم بكافر (35).
- 5 — فكاك الأسير (36).
- 6 — حرم المدينة (37).
- 7 — ذمة المسلمين (38).
- 8 — إثم من تبرأ من مواليه (39).
- 9 — الذبح لغير الله (40).
- 10 — سرقة منار الأرض (41).
- 11 — حكم لعن الوالد (42).
- 12 — إيواء المخدث (43).
- 13 — نقض عهد المسلم (44).
- 14 — فرائض الصدقة (45).

(32) البخاري انظر فتح الباري (1/182 حفظ و 183).

(33) المصدر السابق (12/35 و 36).

(34) نفس المصدر السابق.

(35) المصدر السابق (6/116).

(36) نفسه (1/182 و 183).

(37) نفسه (12/35 و 36) ومسلم (3/1567 و 1978) و (3/1362 و 1742).

(38) البخاري انظر الفتح لمزي (12/35 و 36).

(39) نفس المصدر السابق.

(40) مسلم (3/1567 و 1978).

(41) نفس المصدر السابق، ومنار الأرض : علامتها.

(42) نفسه.

(43) البخاري (12/35 و 36) من الفتح ومسلم (3/1567 و 1978).

(44) فتح الباري (12/35 و 36).

(45) مسند أحمد (1/119).

□ 5 نصها : وقد وصلتنا الصحيفة في صورة مقتضبة ونجد بعض أحاديثها مرويا في الكتب الستة وغيرها وبعضها الآخر وردت الإشارة إليه في كتب أهل الفقه والحديث، مثل ما يتعلق بفرائض الصدقة والعقل والجراحات. وذهب بعض الباحثين (46) إلى احتمال أن تكون فرائض الصدقة التي تضمنتها صحيفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه هي تلك التي تضمنها كتاب أبي بكر لأنس حين وجهه إلى البحرين وأوله : «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ».

ولنكتف هنا بذكر ما أخرجه البخاري ومسلم من الصحيفة :
سئل علي كرم الله وجهه : «هل عندكم كتاب. وفي رواية : هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله. «وعند مسلم هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء. فقال : لا، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة، وفي رواية : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة.

وفي رواية مسلم : ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا، قال : فأخرج صحيفة مكتوب فيها. وفي رواية البخاري قال (الراوي) : وما في هذه الصحيفة؟

قال : «العقل وفكاك الأسير» (47) وأن لا يقتل مسلم بكافر (48) والمدينة حرم من غير إلى ثور (49) فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين : لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ومن آوى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل. وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدنهم، فمن أخفر (50) مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل» (51).

(46) مثل د. رفعت فوزي في كتابه صحيفة علي بن أبي طالب.

(47) البخاري كتاب العلم باب كتابة العلم وكتاب الجهاد باب فكاك الأسير.

(48) البخاري كتاب الجهاد باب فكاك الأسير.

(49) غير أنه جعل جنوب المدينة ولور جعل جوف جبل حرا ومن المدينة.

(50) أخفر نقض عهده وعذره جاء في القاموس (ص 494) أخفره حفر وأخفوا نقض عهده وعذره كآخفه.

(51) البخاري كتاب الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه.

وفي رواية مسلم : «لعن الله من ذبح لغير الله. ولعن الله من سرق منار الأرض» (52) ولعن الله من لعن والده ولعن الله من أوى محدثاً» (53).

III — صحيفة همام بن منبه (54).

1 — صاحبها : همام بن منبه (55) بن كامل بن شيخ اليماني أبو عقبة الصنعاني المحدث المتقن. قال الذهبي (56) صاحب تلك الصحيفة الصحيحة التي سمعها من أبي هريرة. روى عن أبي هريرة ومعاوية وابن عباس وابن عمر وابن الزبير. حدث عنه أخوه وهب صاحب القصص ومات قبله بزمان وابن أخيه عقيل بن معقل وعلي بن الحسن بن أنس الصنعاني ومعمّر. وثقه يحيى بن معين. قال أحمد كان يغزو ويشتري الكتب لأخيه، فجالس أبا هريرة بالمدينة وعاش حتى أدرك المسودة — أي العباسيين — وسقط حاجباه على عينيه من الكبر. قال ابن سعد مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقال البخاري توفي سنة اثنين وثلاثين ومائة وهو ما رجحه الحافظ في التقریب.

2 — من ذكرها :

— قال الميموني : سمعت أحمد بن حنبل يقول في صحيفة همام : أدركه معمر أيام السودان، فقرأ عليه همام حتى اذا مل، أخذ معمر فقرأ عليه الباقي وعبد الرزاق لم يكن يعرف ما قرء عليه مما قرأه هو، وهي نحو من مئة وأربعين حديثاً (57).

— وقد نقلها أحمد بن حنبل بتمامها في مسنده (58)، وأخرج البخاري ومسلم عدداً كبيراً من أحاديثها. وكذلك عبد الرزاق في مصنفه ابتداء من الجزء

(52) منار الأرض = علاماتها وأماراتها التي تعرف بها وتحد بها.

(53) مسلم (1978/567/3).

(54) عرفت باسمه ولم تعرف باسمه صحيفة أبي هريرة لكثرة النسخ التي رواها أصحابها عن أبي هريرة. وما يوجد في هذه النسخة لا يوجد في الأخرى، لأن أبا هريرة من المتكثرين من حديث رسول الله ﷺ.

(55) هذه الترجمة جمعت من : سير أعلام النبلاء (311/5 و312) وتهذيب التهذيب. (67/11) وتقريب التهذيب (110/321/2) وإخلاصة ص 353.

(56) سير أعلام النبلاء (311/5).

(57) المصدر السابق.

(58) المسند (312/2 — 319).

العاشر ص 379 حيث وضع كتاب الجامع لمعمر بن راشد وهي مجموعة مرويات عبد الرزاق عن معمر. وقد تتبعها بعضهم فوجد فيه إحدى وثلاثين حديثاً (59).

وقد قام حميد الله بتحقيق أحاديثها وطبعت مرات عديدة بالعربية (60) وترجمت إلى الإنجليزية (61) والفرنسية (62).

كما قام بتحقيقها وتخرج أحاديثها الأستاذ علي حسن علي عبد الحميد (62) وعدة أحاديثها ثمانية وثلاثون حديثاً ومائة حديث. وهذا العدد مطابق لما أشار إليه الذهبي في سير أعلام النبلاء وابن حجر في التهذيب.

ونسبها بروكلمان خطأ إلى همام بن منده : «صحيفة همام بن منده المتوفى سنة 151 هـ» (63).

3 — من رواها : والذي يبدو من خلال استقراء أسانيد هذه الصحيفة أنها كلها ترجع إلى عبد الرزاق صاحب المصنف عن معمر عن همام بن منبه (64) فلهذا لا نعجب أن يطلق عليها البعض نسخة همام بن منبه (65) والبعض الآخر صحيفة همام بن منبه (66).

فبعد الرزاق هو ابن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني، أحد الائمة الاعلام الحفاظ ولد سنة ست وعشرين ومائة وتوفي سنة احدى عشرة ومائتين. كان يحفظ نحواً من سبعة عشر الف حديث، قال الذهبي فيه : خزينه العلم.

(59) انظر الصحيفة همام بن منبه، تحقيق علي حسن عبد الحميد.

(60) أول ما نشرت من قبل التجمع العلمي العربي بدمشق بتحقيق الأستاذ حميد الله.

(61) انظر هامش 4 ص : 93 من الباب الرابع لكتاب دراسة في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه.

(62) وترجمت إلى الفرنسية من طرف Hossein G. Tocheport.

(63) نبه على هذا الأستاذ حميد الله في كتابه عن صحيفة همام بن منبه ص 22.

(64) إذا كان سند الصحيفة يدور على عبد الرزاق عن معمر عن همام. فكيف تأتى لأحمد روايتها بتمامها؟ ولم يأت لعدد الرزاق ذلك في مصنفه وهو ممن ينور عنه سند الصحيفة. وهذا يدفعنا إلى التسؤل هل فعلاً مصنف عبد الرزاق في ضيعته الخفية لم يعثر دقق؟ مع العلم أن الشيخ الأعظمي صرح عند نهاية الجزء الحادي عشر : «ثم كتب الجامع بحمد الله وعونه وقوته وبتمامه تم جميع كتاب المصنف لأبي بكر عبد الرزاق...» (ج. 11 ص 171). وقد الحق عبد الرزاق بمصنفه كتاب الجامع لمعمر بن راشد يرويه عنه وهو من ص 379 من الجزء العاشر إلى نهاية الجزء الحادي عشر...»

(65) فهرست ابن حجر ص 162 وبرنامج النودي آتني ص 234.

(66) كما عند الذين ذكروا ترجمته انظر العمود السابق المتعلق بصاحب الصحيفة.

روى عن ابن جريج وهو أثبت الناس فيه. وهشام بن حسان وثور بن يزيد ومعمر ومالك وخلائق وعنه أحمد وإسحاق بن المديني وابن معين وخلق. قال أحمد : من سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع. وقال ابن عدي : رحل إليه أئمة المسلمين وثقاتهم ولم تر بخديته بأساً إلا أنهم نسبوه إلى التشيع (67). — معمر (68) هو ابن راشد الإمام الحجة أبو عروة الأزدي مولاهم البصري أحد الأعلام وعالم اليمن.

وكان من أوعية العلم مع الصدق والتحري والورع والجلالة وحسن التصنيف. حدث عن الزهري وقتادة وعمرو بن دينار وطبقتهم وحدث عنه السفينان وابن المبارك وغندر وابن علية ويزيد بن زريع وعبد الرزاق وخلق. قال عبد الرزاق قال لي مالك : نعم الرجل كان معمر لولا روايته التفسير عن قتادة (*). قال أحمد العجلي : لما دخل معمر صنعاء كرهوا أن يخرج من بين أظهرهم، فقال لهم رجل : قيده. قال فروجوه.

قال الذهبي ومع كون معمر ثقة ثبتاً فله أوهام، لا سيما لما قدم البصرة لزيارة أمه، فإنه لم يكن معه كتبه، فحدث من حفظه فوقع للبصريين عنه أغاليط، قال إبراهيم بن خالد مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. زاد إبراهيم : في رمضان وصليت عليه. وقال أحمد ونحى : سنة أربع وخمسين ومائة.

4 — موضوعاتها (69) : من تصفح موضوعات الصحيفة يبدو له من أول وهلة تنوع هذه الموضوعات واختلافها فالقسط الأكبر منها هو في العبادات والفضائل وقليل منها في المعاملات.

IV — صحيفة جابر بن عبد الله :

- I — صاحبها (70) : هو جابر بن عبد الله بن حرام، الإمام الكبير، المجتهد الخافظ، صاحب رسول الله ﷺ. أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري (67) هذه الترجمة مأخوذة من تهذيب التهذيب (310/6) وميزان الاعتدال (126/2) وإخلاصة ص 201. ومعجم المؤلفين لرضا كحالة (219/5). (68) هذه الترجمة من تذكرة الحفاظ (190/1) وسير أعلام النبلاء (5/7). (69) انظر صحيفة همام بن منبه. بتحقيق د. حميد الله. (70) أخذت الترجمة من : سير أعلام النبلاء (189/3)، طبقات ابن سعد (574/3). الخلاصة ص 50. (*) لأن قتادة رضي بالله عنه.

الخزرجي. روى علما كثيرا عن النبي ﷺ وعن عمر وعلي وأبي بكر وأبي عبيدة ومعاذ ابن جبل وطائفة. وحدث عنه ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والحسن بن محمد الحنفية وأبو جعفر الباقر وأبو الزبير أبو سفيان وخلق كان مفتي المدينة في زمانه. وهو أحد رجال الأنصار الستة الذين وفدوا على النبي ﷺ وسبقوا قومهم إلى الإسلام قبل بيعة العقبة الأولى. وكان والده أحد النقباء البدرين استشهد يوم أحد. وفي حضور جابر غزوة بدر خلاف بين العلماء. روى ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا. اتفق له الشيخان على ثمانية وخمسين حديثا. وانفرد له البخاري بستة وعشرين حديثا ومسلم بمائة وستة وعشرين حديثا. مات سنة ثمان وسبعين وليس له عقب.

2 — من ذكرها :

— سليمان بن حرب : «كان سليمان اليشكري جاور بمكة سنة جاور جابر بن عبد الله. وكتب عنه صحيفة، ومات قديما وبقيت الصحيفة عند أهله» (71).

— وابن سعد في ترجمة مجاهد «وكانوا يرون أن مجاهدا يحدث عن صحيفة جابر» (72).

— أبو حاتم : «جالس سليمان اليشكري جابرا وكتب عنه صحيفة وتوفي. وروى أبو الزبير وأبو سفيان والشعبي عن جابر وهم قد سمعوا من جابر وأكثره من الصحيفة وكذلك قتادة» (73).

— عفان : قال لي همام بن يحيى قدمت أم سليمان اليشكري بكتاب سليمان فقريء على ثابت وقاتدة وأبي بشر والحسن ومطرف فرووها كلها وأما ثبت فروى منها حديثا واحدا» (74).

— التيمي : «ذهبوا بصحيفة جابر إلى الحسن فرواها أو أخذها» (75).

(71) تهذيب التهذيب (4/215).

(72) طبقات ابن سعد (5/467).

(73) تهذيب التهذيب (4/215).

(74) الكفاية ص 506.

(75) نفس المصدر سبق.

— وكان قتادة بن دعامة السدوسي يقول : «لأنا لصحيفة جابر بن عبد الله أحفظ مني لسورة البقرة» (76).

3 — من رواها : لا شك أن الذين رووا عن جابر الصحيفة كثيرون ومن بين هؤلاء كما تفيد بعض النصوص (77).

أ — سليمان الشكري (78) : سليمان بن قيس الشكري البصري عن جابر وأبي سعيد، وعنه عمرو بن دينار وأرسل عنه قتادة* (وأبو بشر (جعفر ابن أبي وحشية) قال النسائي ثقة. قال أبو داود : مات في فتنته الزبير. وقال ابن حجر : مات قديما قبل الثمانين.

ب — أبو الزبير (79) : محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، أحد الأئمة ثقة يدلّس، روى عن جابر وابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمرو وخلق، وعنه أيوب والسفيانان ومالك وخلائق. عن الليث قدمت مكة فجمعت أبا الزبير فدفعت الي كتابين فانقلبت بهما ثم قلت في نفسي لو عاودته فسألته هل سمع هذا كله من جابر فقال : منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه، فقلت له : علم لي ما سمعت فعلم لي على هذا الذي عندي. وعن يحيى بن معين أنه قال : استحلف شيبه أبا الزبير بين الركن والمقام إنك سمعت هذه الأحاديث من جابر فقال : الله

(76) طبقات ابن سعد (229/7).

(77) نظر على سبيل المثال ما قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب (4: 215).

(78) التقريب (329/1) والخلاصة ص 130.

(*) قال الترمذي : سمعت حمداً — يعني البحري. يقول : سليمان الشكري يقول إنه مات في حياة جابر بن عبد الله. قل : ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر. قل : ويقال إنه يحدث قتادة عن صحيفة سليمان الشكري. وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله. قال ابن القيم في أعلام الموقعين (2/127) وغاية هذا أن يكون كتاباً وألاخذ عن الكتب حجة. اهـ.

(79) تهذيب التهذيب (9: 440).

التي سمعتها من جابر يقول ثلاثاً. أخرج له البخاري حديثاً مقروناً بآخر وأخرج له مسلم عدة أحاديث (80).

وثقه ابن معين والنسائي وابن عدي. وقال ابن عيينة يقول حديثاً أبو الزبير وهو أبو الزبير (أي تضعيفاً له). وقال أبو حاتم وأبو زرعة لا يحتج به... قال ابن المديني مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

ج — أبو سفيان (81) : طلحة بن نافع القرشي مولاهم، أبو سفيان المكي نزيل واسط عن أبي أيوب وابن عباس وجابر وأنس، وعنه الأعمش فأكثر، وحسين ابن عبد الرحمن وابن اسحاق وغيرهم. قال أحمد والنسائي ليس به بأس. وقال ابن معين : لا شيء، قال : ابن حجر من الرابعة : وهي طبقة الزهري وقتادة.

د — الشعبي (82) : هو عامر بن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو النكوفي، الإمام العلم ولد لست سنين نخلت من خلافة عمر، روى عنه وعن علي وابن مسعود ولم يسمع منهم، وعن أبي هريرة وعائشة وجابر وابن عباس وخلق. قال أدركت خمسمائة من الصحابة، وعن ابن سيرين والأعمش وخلق. قال مكحول : ما رأيت أفقه منه. قال العجلي : مرسل الشعبي صحيح. وقال ابن عينية : كانت الناس تقول : ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه. قال عن نفسه : ما كتبت سوداء في بيضاء. قال يحيى بن بكير : توفي سنة ثلاث ومائة.

(80) انتقد البعض على مسلم إخراجاً لرواية أبي الزبير في صحيحه مثل ما فعل الشيخ الألباني في مسلسلاته الضعيفة (93/1) إذ يقول ما نصه : «إن كل حديث يرويه أبو الزبير عن جابر أو غيره ضعيف» عن «وكونها ليست من رواية أبي الزبير عن جابر». فبعضهم يفتقد عن لا يحتج به. وحتى يتبين صدقه أو لا. ما يشهد به ويعتقد به. هذا يقتضي هذا الكلام بضعف الألباني كل أحاديث صحيح مسلم برواية الزبير عن غيره وليس من رواية أبي الزبير عن جابر. مثل حديث «هل نك في حصن حصين» وحديث «ليصل من شاء منكم في رحله» وغيرها من الأحاديث. وقد أشار الأستاذ محمود سعيد في كتابه «تنبيه مسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم» إلى 35 حديثاً كذبها غيره في أبو الزبير عن جابر وهي في صحيح مسلم. ص 64 — 103 من تنبيه مسلم. وقد عن الشيخ الألباني كلامه في بيان بعض مذهب أبيه من عدة وجوه : 1 — أن أبو الزبير كان مكثراً عن جابر. بل أكثر الرواة عنه هو أبو الزبير، وصداد ما رواه غير مضرح فيه بالسماع فيه مخالفة لعمل المحدثين المصنفين الذين تلقوا حديثه بالقبول. ولما كان جابر من المكثبين كان رد ما رواه معناه فيه مخاطرة وتعد على صحة حديثه.

2 — أن أبو الزبير أثبت جابر في حديثه عن جابر.

3 — أن أبو الزبير وإن كان فيه تدليس فهو من جنس تدليس السلف، ما يكون تدليسهم عن منهم ولا يخرج وإنما أكثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين. وإلى هذا ينصرف قول بعض الحفاظ أن أن التابعين كانوا لا يدلسون إلا عن ثقة.

4 — طول ملازمة أبي الزبير جابر. وإكثاره عنه لا يحتج إلى تغير من تدليسه. لأن طول ملازمة تؤدي إلى ضعف مروية وتغيير صحيحه عن مقبولة ومعرفة حديث حديث شيخه. (تتبعي تعرض منه تصرف).

(81) التقريب (380/1).

(82) التقريب (387/1) والخلاصة 156.

4 — موضوعها : ليست لنا فكرة كاملة عن موضوعات صحيفة جابر، وكل ما يمكن قوله انها ضمن مرويات الأربعة المذكورين سابقا فيمن روى عنه. إلا أن الذهبي أشار الى أن جابراً كان له منسك صغير في الحج أخرجه مسلم. وهذه إشارة في غاية الأهمية. فهي تؤكد لنا :

- (1) أن لجابر صحيفة وصل إلينا بعضها من طرق صحيحة.
- (2) أن مناسك الحج هي من بين موضوعات هذه الصحيفة — وعلى هذا نحمل كلام الذهبي والله أعلم —، وقد قمت بإحصاء ما رواه مسلم عن جابر في كتاب الحج فوجدته أربعة وعشرين حديثاً دون إحصاء طرق كل حديث. سبعة عشر منها من رواية أبي الزبير عن جابر وثلاثة من رواية جعفر بن محمد عن جابر واثنتان من رواية ابن النضر عن جابر وواحد من رواية ابن المنكدر عن جابر.
- (3) من المحتمل جداً أن يكون ما رواه أبو الزبير عن جابر في المناسك هو في الصحيفة لأمر منها :

— أن أبا الزبير كان مكثراً عن جابر بل أكثر الرواة عنه هو أبو الزبير كما أشار إلى ذلك الأستاذ محمود سعيد (83).

— انه — أي أبا الزبير — أثبت الناس في جابر قال عطاء : «كنا إذا خرجنا من عند جابر بن عبد الله تذاكرنا حديثه، فكان أبو الزبير من أحفظنا للحديث» (84).

— إن أبا الزبير استحلّفه شعبة بين الركن والمقام في سماعه لأحاديث من جابر. فقال جابر ثلاثاً : الله إني سمعتها من جابر (85) وأبو الزبير تابعي جنيل عرف بالورع والعلم ولم يجرّحه أحد من جهة كذبه. ومن جرحه إنما جرحه من جهة إساءته الصلاة والتطفيف في الميزان (86).

V — صحيفة معاوية بن حيدة القشيري : انظر الباب الرابع من هذا القسم.

(83) تنبيه المستمع ص 50.

(84) نفس المصدر السابق.

(85) تهذيب (9 443).

(86) تنبيه المستمع ص 27.

الباب الثاني

صحيفة عمرو بن شعيب بين القبول والرد

ويشتمل على ستة فصول وخاتمة :

الفصل الأول : الصحيفة الصادقة وصاحبها.

المبحث الأول : عبد الله بن عمرو بن العاص وكتابه للحديث.
— ترجمته

— كتابته للحديث

— ماذا كتب؟

المبحث الثاني : ظروف كتابة الصحيفة الصادقة وشغفه بها.

الفصل الثاني : الصحيفة من عبد الله بن عمرو إلى عمرو بن شعيب.

المبحث الأول : روايتها عن عبد الله بن عمرو.

المبحث الثاني : رجاها.

الفصل الثالث : موقف أئمة الحديث منها وتلقيهم لها وروايتها.

المبحث الأول : موقف أئمة الحديث منها.

المبحث الثاني : تلقيهم لها وروايتها.

الفصل الرابع : وصفها وعدد أحاديثها.

المبحث الأول : وصفها.

المبحث الثاني : عدد أحاديثها.

الفصل الخامس : الصحيفة بين القبول والرد

المبحث الأول : مستند من ردها.

المبحث الثاني : مستند من قبلها.

المبحث الثالث : الرد والقبول بإطلاق أو تقييد

الفصل السادس : الصحيفة في ميدان التشريع الإسلامي وموقعها عند

الفقهاء

خاتمة الباب

الفصل الاول : الصحيفة الصادقة وصاحبها

المبحث الاول : عبد الله بن عمرو بن العاص وكتابته للحديث

1 - ترجمته (1) :

هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، يكنى أبا محمد وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو نصير (2). الإمام الخبر العابد، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه. وأمه هي رائطة بنت الحجاج بن منبه السهمية. وكان أبوه يكبره بأثني عشرة سنة، أسلم قبل أبيه. وكان النبي ﷺ يقضيه على أبيه. وكان اسمه في الجاهلية العاص، فلما أسلم غيره النبي ﷺ بعبد الله (2م) وكان رجلاً طويلاً، أحمر عظيم البطن والساقين أبيض الرأس والوجه.

له مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي ﷺ عليه وسلم عملاً جماً. يبلغ ما أسند سبعمائة حديث، اتفقا له على سبعة أحاديث وانفرد البخاري بثانية ومسلم بعشرين.

قرأ الكتاب واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه فأذن له. روى شفي الأصبحي (3) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : حفظت عن النبي ﷺ ألف مثل (4) وقد شهد له بعض الصحابة بالتمكن من العلم والحفظ (5).

(1) أخذت هذه الترجمة من كتاب طبقات ابن سعد (261/4—268) والاستيعاب لابن عبد البر (956/3—959) وتذكرة الخفاف (41/1—42) وسير أعلام النبلاء (79/3—94) لديهي والأصالة (351/2—352) وتهذيب تهذيب (337/5—338) لابن حجر.

(2) ونقل الخفاف في الأصالة (351/2) خبر تغيير اسمه، نقلاً عن أبي زرعة الدمشقي في تاريخه يستند إلى عبد الله ابن الحرث بن جزء، أنهم حضروا مع رسول الله ﷺ حذرة فقل له ما سمعت؟ قال عاص وقال لابن عمرو بن العاص ما سمعت؟ قال : العاص. وقال لابن عمر ما سمعت؟ قال العاص. فقل أنت عبيد الله فخرجنا وقد غرت العذبة. شفي الأصبحي ذكره بعضهم في الصحابة خطأ توفي في خلافة هشام.

(3) الاستيعاب (957/3) وهو عبد بن عسكر : 230 من صحيح أبي يعلى.

(4) فقد شهد له أبو هريرة بأنه أكثر منه حديث عن رسول الله ﷺ. وقد مر ذكر الحديث وهو في صحيح البخاري كتاب العلم باب كتابة العلم (205/1) من الفتح. وقد شهد له عائشة رضي الله عنها بالحفظ وقالت : والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو. (كتاب الاعتصام باب ما يذكر من ذم الرأي وتكليف القيس لنفسه تفسير بسند (282/13). وشهدت له بكثرة التحمل (صحيح مسلم. كتاب النعم باب رفع النعم وقضيه (2059/4) وسواء قلت بالحفظ أو التحمل. فهما في معنى واحد. فقد التمكن من حديث رسول الله ﷺ.

روى عبد الله عن أبي بكر وعمر ومعاذ وسراقة بن مالك وأبيه عمرو وعبد الرحمن بن عوف، وأبي الدرداء وضائفة، وعن أهل الكتاب وأدمن النظر في كتبهم، واعتنى بذلك.

وحدث عنه ابنه محمد عن نزاع في ذلك وروايته عنه عند أبي داود والترمذي والنسائي، ومولاه أبو قابوس وحفيده شعيب بن محمد فأكثر عنه ومولاه إسماعيل ومولاه ساء وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء ومجاهد والحسن البصري وشفي بن مانع ووهب بن منبه وخلق وسواهم.

تعلم السريانية وكان يقرأ بها.

رأى في منامه رؤيا كأن في أصابعه سمناء وفي الأخرى عسلا وهو يلصقهما، فما أصبح ذكر ذلك إلى النبي ﷺ فقال تقرأ الكتابين، التوراة والإنجيل، «فكان يقرأهما» (6) ونازل رسول الله ﷺ في ختم القرآن، فقال اختمه في شهر» فقال أطيق أفضل من ذلك. فلم يزل يراجع حتى قال : لا تقرأه في أقل من سبع (7).

وكان يسرد الصوم ولا ينام بالليل، فشكاه أبوه إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ : إن لعينك عيب حقاً، وأن لأهدك عيب حقاً، قم وضم وصم وأفطر. صم ثلاثة أيام من كل شهر، فذلك صيام الدهر، فقال : إني أطيق أكثر من ذلك. فلم يزل يراجع في الصيام حتى قال له : لا صوم أفضل من صوم داود. وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فوقف عبد الله عند ذلك وتماذى عبيه (8).

خلف له أبوه أموالاً طائلة. وكان له عبيد وخدم وله بستان بالطائف يسمى الوهط وكانت له صحيفة رواها عن النبي ﷺ سماها الصادقة.

(6) هذا خبر من رواية ابن جعفة عن عبد الله بن عمرو عن عمرو بن العاص. قال أبيه في سير أعلام النبلاء (5/76) : ابن جعفة ضعيف حديث. وهذا خبر مكبر. ولا يسرع أحمد بعد رسول محمد أن يقرأ التوراة ولا أن يحفظها. لأنهم مبدئية معرفة مسبوحة العمل. فقد اجتهد في الحق بباطل، فتمسك، ولم يفرق بين الأضداد ولم يدع عن اليهود، فلا بأس بذلك لرجل العالم فليلاً، والإعراض أولى.

(7) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (9/84) ومسلم (1159).

(8) قال أبيه : وهذا حديث له طريق مسهورة (سير أعلام النبلاء 3/91).

أغضب معاوية يوم صفين حين جاءه رجلاان يختصمان في رأس عمار رضي الله عنه. كل واحد منهما يدعي أنه قتله. فقال عبد الله بن عمرو : ليطب أحدكما نفسا لصاحبه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تقتله الفئة الباغية» فقال معاوية يا عمرو، ألا تغني عنا مجنونك، فما بالك معنا ؟ قال : إن أبي شكاني إلى رسول الله ﷺ. فقال : أطع أباك ما دام حيا، فأنا معكم ولست أفئات (9).

عمي في آخر حياته وتوفي على الأرجح سنة خمس وستين للهجرة، ليالي حصار القسطنطين. فلما توفي لم يقدرُوا أن يخرجوا جنازته لما كان بين مروان بن الحكم وعسكر ابن الزبير، فدفن بداره رضي الله عنه.

2 — كتابته للحديث : إن كتب التراجم والسير تصف عبد الله بن عمرو بن العاص بأنه كان أحد الكتبة الماهرين في الجاهلية وفي الإسلام، يكتب بالعربية وبالسريانية (10).

كما أن كتب الحديث والسير حفظت لنا أخبارا تدل على أنه كتب الحديث بين يدي رسول الله ﷺ بعدما أستاذنه في ذلك فأذن له (11)، وقد مر بنا حديث أبي هريرة الصحيح السابق وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في موضوع الرخصة بكتابة الحديث، وكلا الحديثين يفيد كتابة للحديث في العهد النبوي (12).

(9) هذا هو الرأي الأرجح عندي، أن عبد الله بن عمرو لم يقاتل في صفين وإن صحت نسبة الأبيات الشعرية له والتي رثه بها أيام المعركة (انظر القسم الثاني من هذه الدراسة. نص صحيفة عمرو بن شعيب باب موقعة صفين). وأحيى مؤكدا، كما عرجى به أكثر العلماء أن عبد الله بن عمرو لم يعل مشركته في صفين. وهذا أقل ما يمكن أن يشعر به كل مسلم رزق قلبا حيا، فدا بالث بصحاني جميل في مربية عبد الله بن عمرو بن العاص.

(10) حشقت ابن سعد (266/4).

(11) ويعجس هذا رأي ذهبي في ذاته ﷺ بالكتابة به. قول ذهبي : «وكتب الكثير بذلك لسي ﷺ وترحيصه له في الكتابة بعد إكراهيته ليصحبه أن يكتبوا عنه سوى القرآن وسوغ ذلك ﷺ. ثم انعقد الإجماع بعد اختلاف الصحابة رضي الله عنهم على الجواز والاستحباب لتقييد العلم بالكتابة. والظاهر أن النبي كان أولا لتتوفر همهم على القرآن وحده. ويشر القرآن بالكتابة بعد سوغه من تسن النبوة، فيومن تسن. فمما زال الغمور وانجس، ووضح أن القرآن لا يشبه كلام الناس أدن في كتابة العلم، والله أعلم (سير أعلام النبلاء — 80/3 — 81).

(12) والروايات التي تفيد استئذان عبد الله بن عمرو النبي في كتب الحديث كثيرة ذكر الخطيب البغدادي منها بسنده في تقييد العلم لحديث وعشرين رواية. ولا يعرف حديث يخالف له أو أن أحد الصحابة أنكر عليه.

3 - ماذا كتب ؟

بعدما عرفنا أن عبد الله بن عمرو بن العاص كتب الحديث بين يدي رسول الله ﷺ وبإذن منه. بقي لنا أن نعرف هل كل ما كتبه عبد الله بن عمرو عن النبي هو الصحيفة الصادقة؟ أم أن الصحيفة الصادقة جزء مما كتب عن النبي ﷺ؟

وأجواب على هذا السؤال يأتي من أحد تلامذة عبد الله بن عمرو وهو مجاهد ابن جبر (13). ففي خبر لمجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه قال : ما آسى على شيء إلا على الصادقة والوهط، وكانت الصادقة صحيفة إذا سمع من النبي ﷺ شيئاً كتبه فيها والوهط أرض كان جعلها صدقة (14).

فصرح مجاهد في هذا الخبر أن كل مسودعات عبد الله بن عمرو عن النبي تمثلها الصحيفة الصادقة.

وفي رواية أخرى عن مجاهد قال : أتيت عبد الله بن عمرو فتناولت صحيفة من تحت مفرشه، فمنعني، قلت ما كنت تمنعني شيئاً قال : هذه الصادقة، هذه ما سمعت من رسول الله ﷺ ليس بيني وبينه أحد... (15).

وهناك أخبار أخرى تفيد سماع عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحاديث الصادقة منها : خبر طاوس (16) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. قال : الصادقة صحيفة كتبتها عن رسول الله (17) وخبر أبي راشد الخبزي (18) قال : أتيت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت : حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا فيها : أن أبا بكر الصديق. قال : يا رسول الله. علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت... (19).

(13) هو محمد بن حمر أبو سحاح عزومي مولاهم المكي. إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة 101 وقيل 102 وقيل 103 وقيل 104.

(14) تقييد العلم ص 85.

(15) نفس المصدر السابق.

(16) هو طاوس بن كيسان البجلي. يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب له. مات سنة 106.

(17) تقييد العلم ص 84.

(18) أبو راشد الخبزي الشامي قيل إنه الأحمري وقيل النعمان، ثقة.

(19) تقييد العلم ص 85.

فهذه الاخبار كلها تفيد ان الصحيفة الصادقة هي كل مسموعات عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ، ويؤيد ذلك من حيث النظر المقارنة بين أحاديث الصحيفة (وهي تأتي في الفصل الآتي) وتاريخ إسلامه إذ يعد من مسلمة الفتح. فيكون من المقبول جدا أن تكون أحاديث الصحيفة هي كل مسموعاته عن النبي ﷺ .

المبحث الثاني : في ظروف كتابة الصحيفة وشغفه بها :

وإذا عرفنا أن الصحيفة الصادقة سمعها صاحبها عن النبي ﷺ مباشرة ليس بينه وبين النبي واسطة.

كان من المفيد الإشارة إلى ظروف كتابة هذه الصحيفة فقد كتبت في زمان لم يكن للعرب فيه ولع بالكتابة ولم يكونوا اعتادوا القيام بمثل هذا العمل فيعتبر إذن عملاً رائداً في هذا المجال، ومن ثم تكون لهذه الصحيفة قيمتها التاريخية ودلالاتها الخاصة فيما يتعلق بتاريخ تدوين الحديث وكتابته، وفيما يتعلق كذلك بضبط الحديث ضبطاً تاماً(20). ولعله من المفيد هنا كذلك أن نشير إلى معرفة الدوافع والأسباب التي حثت بعبد الله بن عمرو إلى كتابة حديث رسول الله ﷺ أو الملابسات التي أحاطت بإذن النبي ﷺ له بالكتابة. وهذه الأسباب والدوافع تتمثل في أمرين :

الأول : خوفه من نسيان حديث رسول الله ﷺ، ويشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أنه قال : « قلت يا رسول الله أسمع منك أحاديث. أخاف أن أنساها، أفتأذن لي أن أكتبها، قال : نعم(21) ».

الثاني : الرغبة في الضبط والتحري وهو ما يشهد له حديث آخر لعمرو ابن شعيب، وبالسند السابق أنه قال : « قلت يا رسول الله إنك تحدثنا فلا نأمن

(20) أعني بالضبط التام : ضبط الصدر وضبط القلم مجتمعين.

(21) تفيد العلم ص 78، وفي رواية أخرى إننا نسمع منك أشياء لا نحفظها أنكتبها ؟ قال بن فاكتهوها، ص 74 وبمنظ قريب منه ص 75. وروى حديث بلفظ متقارب عن رفيع بن خديج رضي الله عنه مرفوع (الحديث المختص ص 369).

من أن نضع شيئاً على غير موضعه. أفأكتب عنك، فقال : نعم فأكتب عني.
 قال : قلت : في الرضا والسخط. قال في الرضا والسخط «(22)». أما المناسبة أو
 النازلة التي رافقت استئذانه لرسول الله ﷺ فإن بداية الحديث الأول السابق
 لعمر بن شعيب يخبرنا عنها حيث قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال علي
 ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، قال : فمكثنا قريباً من شهر لا نحدث بشيء،
 فقال ذات يوم ونحن عنده جلوس كأن على رؤوسنا الطير : « ما لكم لا
 تتحدثون »، فقلنا سمعناك يا رسول الله تقول : « من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ
 مقعده من النار ». فقال : « تحدثوا ولا حرج.. » الحديث. وباجملة فإن
 الظروف التي أحاطت بكتابة الصحيفة الصادقة كانت ملائمة للغاية.

(أ) عبد الله بن عمرو كاتب ماهر.

(ب) حرصه على حفظ الحديث وضبطه ضبطاً تاماً.

(ج) تركية النبي ﷺ له متمثلة في إذنه بكتب الحديث.

لقد أدرك عبد الله بن عمرو قيمة عمله وقيمة محتوى صحيفته. وهو الأمر
 الذي يفسر شغفه بهذه الصحيفة، حتى إنه أثر عنه قوله : ما يرغبني في الحياة إلا
 خصلتان : الصادقة والوهط. أما الصادقة فصحيفة كتبها عن رسول الله ﷺ،
 وأما الوهط فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها(23)، وبلغ من
 شغفه بها أن كان يحفظها في صندوق له حلق(24)، يمنع الناس عنها، وكان كما فعل
 مع مجاهد بن جبر حين أراد أن يتناولها وزجره قائلاً : « مه يا غلام بني مخزوم !
 قال مجاهد : قلت ما كتبت شيئاً، قال هذه الصادقة فيها ما سمعته من رسول الله
 ﷺ وليس بيني وبينه فيها أحد »(25).

(22) تقييد العلم ص 78.

(23) المحدث الفاضل ص 367 وسير أعلام النبلاء (171/5).

(24) مسند الإمام أحمد (6645/171/10) بتحقيق أحمد شاذلي.

(25) الحديث نفسه ص 367.

الفصل الثاني :

الصحيفة من عبد الله بن عمرو الى عمرو بن شعيب

المبحث الأول : روايتها عن عبد الله بن عمرو :

إن صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص لم تصل إلينا إلا من رواية حفيده شعيب الذي اشتهرت عنه (1) وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. ويذكر المقرئ رواية ثانية للصحيفة الصادقة من طريق شفي الأصبحي (2) نقلها عن أبي سعيد بن يونس (3) في تاريخ مصر (4) عن حيوة بن شريح (5) أنه قال : «دخلت على حسين بن شفي بن مائع الأصبحي وهو يقول : فعل الله بفلان فقلت ما له؟ فقال : عهد إلى كتابين كان شفي سمعهما من عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أحدهما قضى رسول الله ﷺ في كذا والآخر ما يكون من الأحاديث إلى يوم القيامة. فأخذهما فرمى بهما بين الحولة والرياب، قال أبو سعيد بن يونس : يعني بقوله الحولة والرياب مركبين كبيرين من سفن الجسر...» (6).

هذا النص — الذي بين أيدينا — له أهميته التاريخية والتوثيقية خصوصا إذا علمنا أن حيوة بن شريح ثقة في نفسه، وتاريخ مصر لابن يونس من المصادر

- (1) ويختص هذه الصحيفة محفوظة في كتب السنن ومسنند الإمام أحمد الذي احتفظ بالخبر الأكبر منها أن لم تكن كلها، ومصنف عبد البرق وابن أبي شيبة وغيرهما من كتب السنن.
- (2) شفي الأصبحي هو بن مائع أبو عثمان ويقال : أبو سهل ويقال أبو عبيد مصري روى عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة، ذكره بن حبان في ثقات. قال بن يونس : توفي سنة 105هـ جاءه عند عبد الله بن عمرو فقال فيه : جامعة أعلم من علمنا. وهم الطبري فذكره في الصحابة. وقال الطبري وغيره يختلف في صحته. قال ابن حجر : ذكره بعضهم خطأ في الصحابة (أنظر تهذيب التهذيب (4/45) والتقريب (1/353)).
- (3) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المصري مؤرخ وحدث، قال تزيكي : توفي سنة 437 وذكر بروكلمان أن وفاته كانت 348هـ. انظر لأعلام (4/65) وتاريخ الأدب العربي (3/81).
- (4) كتاب تاريخ مصر القسم الأول حصه بتراجم علماء مصر وهو المعروف بتاريخ مصر الكبير والثاني لتوفيق بن مصر من العرباء وهو المعروف بتاريخ مصر الصغير. ذيل عليها ابن بطال الحنفي 410 وابن زولائي (387). انظر تاريخ الأدب العربي (3/81) وكشف الظنون (1/304) ولأعلام (4/65).
- (5) حيوة بن شريح بن يزيد الحفصمي بن نعلس حمصي ثقة مات سنة 224 — تقريب (1/208) وبه يوافق في سحري على سبيل شال : كتاب لأغصده باب آخر خلا (13/318) من نسخ.
- (6) الخط المقيزي (2/332).

التقديمية المعتمدة في بابها كما أن صاحبه جمع بين الدراية بعلم الحديث والدراية بعلم التاريخ، فهو مؤرخ ومحدث.

والذي يغلب على الظن هو أن موضوع أحد الكتاتين في خبر حسين بن شفي المذكور، يتطابق وموضوع أحاديث صحيفة عبد الله بن عمرو لأن في كثير منها : قضى رسول الله ﷺ بكذا — كما سنرى في القسم الثاني من البحث — وقد بحثت على الأحاديث التي رواها شفي الأصبحي عن عبد الله بن عمرو بن العاص فوجدتها قسمة جدا (7) والأحاديث التي عثرت عليها هي :

1 — خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان : فقال : أتدرون ما هذان الكتابان؟ فقلنا لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبدا، ثم قال : للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد ولا ينقص منهم أبدا، فقال أصحابه : فقيم العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه؟ فقال : سددوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل. وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل. ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فبيدهما. ثم قال : فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير (8).

2 — عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « قلقة (كغزوة) » (9).

(7) أشار الخزي في الأطراف إلى ثلاثة منها (343-344) وأبو حنيفة في الجمع كثير (2/526) في حديث واحد.

(8) أخرجه الترمذي في سننه (4/449-2141) كتاب قدر باب ما جاء في أنه كتب كتابا (أهل الجنة وأهل النار) من حديث أبي عبد الله عن شفي بن مانع الأصبحي به وقال الترمذي : حديث حسن صحيح. وأشار الخزي في الأطراف أن النسائي أخرجه في كتاب التفسير من السنن. وقد وضع محقق الأطراف بين قوسين (الكبرى). وهو راجع فقد بحث عنه في الصغرى فلم أجده.

(9) أخرجه أبو داود في سننه (3/2487) كتاب الجهاد باب في فضل تقصير في سنين عدة. من طريق محمد بن عيسى عن أبي بن عيسى عن الثابت بن سعد عن حبة عن شفي عن أبيه به في سننه، ونقله : مرة من القفول وأراد الرجوع إلى الوطن الأصل.

() قلقة : قال ابن الأثير في النهاية (3/269) : «القلقة المرة من القفول أي أن أخرج الجهاد في أضرابه إلى أهله بعد غزوة كخبره في إقامته من الجهاد لأن في قتله رجلا لنفسه وسعداء غزوة يعود ويعتقد لأهله رجوعه إليه». هذا.

3 — عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « للغازي أجره ولنجاعل أجره وأجر الغازي (10) ».

4 — عن عبد الله بن عمرو : سمعت رسول ﷺ يقول : سيكون منكم إثنا عشر خليفة أبو بكر الصديق لا يلبث خلفي الا قليلا وصاحب رحي داره الحرب يعيش حميدا ويقتل شهيدا قال يا رسول الله من هو؟ قال عمر بن الخطاب. ثم التفت الى عثمان فقال : وأنت ليسألك الناس أن تخلع قميصا كساكه الله، والذي بعثني بالحق لئن خلعته (لن) تدخل الجنة حتى يدخل الجمل في سم الخياط... (11).

إلا أن هذه الأحاديث ليست من صحيفة عبد الله بن عمرو وليست من نسخة عمر بن شعيب فيمكن أن تكون من مسموعات الحسين بن شفي عن أبيه، وليست ضمن أحاديث الكتاب الذي ضاع في النيل.

كما أن موضوع الكتاب الثاني أقرب ما يكون الى موضوع الكتب التي غنمها عبد الله بن عمرو في إحدى الحروب وهي لأهل الكتاب. رأى فيها عبد الله عجائب وكان يحدث منها (12).

ويستنتج من هذا كله احتمال أن يكون لصحيفة عبد الله بن عمرو رواية ثانية لشفي الأصمعي عنه. لكن هذه الرواية لم يكتب لها البقاء كالرواية الأولى لشعيب عن جده حيث ضاعت في النيل. والاحتمال ضئيل أن يكون ما وصفتنا منها هو من نص الصحيفة.

(10) انظر أبو داود في سننه (3/242-252) كتاب الجهاد باب في الرخصة في أخذ الجعائل من طريق إبراهيم بن حسن المصيصي عن حجاج بن محمد. وعن عبد الله بن شعيب عن ابن وهب عن ثعلبة بن سعد عن جده بن شرح عن ابن شفي عن أبيه به. والجعائل مفردة جعل ما يعصده لجهاد يستعين به على جهاده.

(11) أشار إليه السيوطي في الجامع الكبير (2/526) ونسبه الى ابن عساكر في تاريخه. قلت : والحديث يشتم منه رائحة الوضع لمعارضته اتفاق الأمة على أن الرسول لم يعين خليفة من بعده وإنما منح إلى ذلك كاستخلافه لأبي بكر في صلاة وعيها. وإذا كان لم يعين أبا بكر فالأحرى أن يعين خليفة من بعده ثم خليفة الخليفة الثاني. وقد أشار سيوطي في مقدمة جامع كبير إلى أن ما نسبته إلى ابن عساكر في كتابه هو من قبل الضعيف.

(12) فتح (1/207-208).

المبحث الثاني : رجالها :

أ — عبد الله بن عمرو بن العاص (13).

ب - محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (14).

قال الزبير بن بكار (15) أمه هي بنت محمية بن جزء الزبيدي (16).

وقال ابن يونس في تاريخه (17) : روى عن أبيه وروى عنه ابنه شعيب وحكيم

ابن الحارث الفهمي (18).

وقال الأزرقي: (19) في تاريخ مكة (20): «حدثنا عبد المجيد ابن أبي رواد (21)

عن ابن جريج (22) والمثنى بن الصباح (23) عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال :

«صاف محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه، فلما كان في السابعة أخذ بيده إلى

دبر الكعبة» (24).

ومحمد نزر الرواية روى له حديثان : «لا تحل سلف وبيع» (25) وحديث

«نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن خمر الأحمر الأهمية وعن الجلالة» (26).

(13) سبق ترجمته في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الكتاب.

(14) أحدث ترجمته من ميزان الاعتدال (593/3-594) وسبق أحكامه (181/5-183) ونهايت التهذيب (266-268).

(15) روبرت بكار : من عبد بن مصعب بن ثابت الأسدي مؤلف عدة إمامة كان فقيهاً - مدينة لوفي سنة 296 هـ.

(16) تصفیه کی حد (2 71) و سیر اعلام علماء (5 181)

(17) انظره في الفصل الثاني من المبحث الأول من هذا الباب، هامش 3.

(18) حکماء من الحارث القهس : لم أجده في التاريخ الكبير للبخاري ووفيات الأعيان في حكايا وذهب لأحمد

ويعتبر السوي ونكاحه من عادي وميزر فاعتدل وتهيبت به.

(19) هم محمد بن عبد الله الكوفي المروزي، يروي الأسانيد من أهل مكة، وقع خلاف في وفاته يروي نحو 250 حديثاً.

(20) تاريخ مكة المصنوع في حلب وهو مسمى «أخبار مكة» وقد مر في كتابي «أخبار مكة» تاريخ مكة، غير

الأعلام (93/7) وكشف الخسوف (306/1).

(21) عبد الحميد بن أبي رواد كان مرجعاً، صليحاً، عظيمي، أوفى من حماد بن قيس؛ مبروك مات 206 هـ قائم من حماد بن

شعب (1 517).

(22) هو عبد الله بن عبد العزيز بن حماد بن قتيبة ومحدث كبير مات سنة 150 هـ.

(23) منسى بن ابي سفيان بن ابي عبد الله وأبو عبيد بن ابي نزل مكة ضعيف. الحفظ في آخر حياته من سنة 149 هـ.

(24) میزان الاعتدال (593/3) وسیر اعلام النبلاء (181/5) وفتاویٰ التہذیب (267/9). و ذکر این محققان

عن أبي بصير عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن الزناد عن علي بن الحسين بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جاء في نسخة أخرى: "فإنه لا يملكه".

(25) حرجہ سنی (2887) فی کتاب بیوت و بیع و بیعہ عند بیع

(26) أخرجه النسائي (239، 7 و 240) في الفصحايا باب النبي عن أبي حمزة أحاطة، وأبو داود (321، 2) في الضعفة.

باب في حقوق الخصم الأهلية.

والظاهر أن هذا جميع ما له في الكتب مما يمكن أن يكون له فيه رواية (27).

قال الذهبي في الميزان : وقد روى لمحمد شيء نزر على خلاف فيه، فما ورد عنه حديث صريح أنه رواه عن أبيه، وأن ولده شعيبا رواه عنه، وهو غير معروف الحال ولا ذكر بتوثيق ولا لين (28). قال ابن حجر «ذكره ابن حبان في الثقات، وقال يروي عن أبيه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله عن أبيه ولا أعلم بهذا الإسناد إلا حديثا واحدا من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب. اهـ. وقد أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه وفي فوائد ابن المقرئ من رواية أبي أحمد الزبيري عن الوليد بن جميع حدثني شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده فذكر أثرا. وهذا يرد قول الذهبي في الميزان لم يرو عنه حديث صريح رواه عن أبيه ورواه ولده شعيب عنه. قال الذهبي في ترجمته أيضا غير معروف الحال ولا ذكر بتوثيق ولا لين. اهـ. (29).

ويستفاد من تراجم ابنه شعيب وحفيده عمرو أنه مات شابا في حياة والده (30) فكفل عبد الله بن عمرو ولده شعيبا.

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (31)

أمه أم ولد (32) قد ينسب إلى جده فيقال شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص. قال الذهبي «ما علمت به بأسا» (33).

ذكره ابن حبان في الثقات وقال : «يقال انه سمع من عبد الله بن عمرو وليس ذلك عندي بصحيح» وعقب الدارقطني (34) على كلام ابن حبان هذا،

(27) سير أعلام النبلاء (182/5) وتهذيب التهذيب (267/9).

(28) (594/3).

(29) تهذيب التهذيب (268/9).

(30) سير أعلام النبلاء (182/5).

(31) الترجمة من : التاريخ الكبير للبخاري (218/4) وتهذيب الأسماء واللغات (246/3) وسير أعلام النبلاء (181/5).

وتهذيب التهذيب (356/4).

(32) الضعفاء لابن حبان (71/2).

(33) سير أعلام النبلاء (181/5).

(34) تهذيب التهذيب (356/4).

فقال : هذا خطأ فقد روى عبيد الله بن عمر العمري (35) وهو من الأئمة الأعلام عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال : إذهب إلى ذلك فاسأله، قال شعيب، فلم يعرفه الرجل فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال : بطل حجك، قال : فقال الرجل، أفأقعد؟ قال : بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج واهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره، ثم قال له : اذهب إلى ابن عباس فاسأله، قال شعيب : فذهبت معه فسأله، فقال له مثل ما قال له عبد الله بن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال : ما تقول أنت؟ قال : أقول : مثل ما قال (36).

وعن الدارقطني رواه الحاكم في المستدرک (37) وقال عنه «وقد أكرهت في هذا الكتاب الخجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة. وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلا في هذا الوقت. وذكر الحديث» (38). روى عن جده كما بينا وابن عباس وابن عمر ومعاوية وعبادة بن الصامت وأبيه محمد بن عبد الله وروايته عند أبي داود (39) والنسائي (40) والترمذي (41) والمثنى هو «لا يخل سلف وبيع» (42). وروى عنه ابنه عمرو وعمر (43) وثابت (44) البتاني ونسبه إلى جده وأبو سخامة زياد بن

(35) عبيد الله بن عمر بن حفص بن غاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبو عثمان الثاني أحد الفقهاء السبعة والعشاء لأبيات. قال عنه ابن معين : «عبيد الله عن القاسم عن عائشة المذهب المستقيم» قال النسائي ثقة ثبت

ت 147 هـ.

(36) سنن الدارقطني (3/50/209).

(37) (2/25).

(38) نفس المصدر السابق.

(39) (3/384/3504).

(40) (7/288).

(41) (3/535/1234).

(42) والحديث هنا مختصر، انظر ترجمته وتامه لقطه في القسم الثاني من هذه الدراسة نص صحيفة عمرو بن شعيب.

(43) مجهول تاريخ وفاته.

(44) ثابت بن أسلم الثاني، أحد الأعلام عن ابن عمر وأبى وجع، قال ابن المديني له نحو 250 حديثاً. وثقه النسائي

وأحمد ت 127 هـ.

عسرو (45) وسيله ابن أبي الخسام (46) وعثمان ابن حكيمة (47) وعطاء
خامس (48) وآخرين.

مات والده شهاب فكفاه جده عبد الله بن عمرو. لا يعلم تاريخ وفاته،
ولعله مات بعد الثلاثين في دولة عبد الملك.

4 — عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .

أبو إبراهيم السهمي المدني ويقال : المكي. ويقال : الطائفي أحد عسك
زمانه وفقيد أهل الطائف ومحدثهم. كان يتردد كثيرا إلى مكة. وينشر العلم بها. له
قال بالطائف وأمه هي حبيبة بنت مرة خُصحية (49).

حدث عن أبيه فأكثر وسعيد بن المسيب (50) وطوس (51) وسيمان بن يسار (52) وعمرو بن الشريد بن سويد (53) وعروة بن الزبير (54) ومجاهد (55) وعطاء (56) وسعيد المقبري (57) وعاصم بن مغيان (58) والزهري (59). وحدث عن

1945 (45)

[illegible]

(47) $\text{C}_2\text{H}_5\text{Br} + \text{C}_2\text{H}_5\text{MgBr} \rightarrow \text{C}_4\text{H}_{10}$

(48) عضو مجلس شورای اسلامی که در صورتی که به موجب این قانون از سمت خود استعفا دهد، باید در مورد استعفای خود توضیح دهد و اگر استعفا را بپذیرد، باید در مورد استعفای خود توضیح دهد.

(١) طبق على الجدول في كتاب الأعداد من ١ إلى ١٠٠٠ (٦) خمسة إلى رقم ١٢٥٧٨، فعدد الأعداد
 حيث (٢ 71 • 74)، فهذه الأعداد هي: (2 28—30) كما هي في صفحة (5 1766—1786)
 موزع الأعداد (3 263—268) الخمسة (2 286) موزع الأعداد (5 165—170) فهذه الأعداد
 (8 48—53) موزع الأعداد (1 155).

(71 2) ۱۰۰۰ (49)

(50) سفید من سبک من حال من کی وخت آمد آینه لبت و سپهر کی خیره عین من شد خلف من کی غریبه شد
خسته در بند وقت بعد 90 هـ

(51) سفت از چمن

(52) سیدمت من پسر خاکی مندی منی مسعود وقتا تو سیدہ آخر لشکر پیروز من 100 ہر

(53) غنیمت من الله علی من هدانا لهذا

[illegible]

(55) 55

(56) عصاه من أُنًى من خشب عذيقه وحده أحد أُنًى من خشب عذيقه 114 هـ

(57) هو سجدہ من شمس مستوی ای ملک لایہ کائنات پس کی وادہ وادی کی توحید و توحید حضرت فدا ہو

[illegible]

(89) انعام و عافیت کے لئے یہ سب سے زیادہ ضروری ہے کہ انسان اپنے نفس کو صحت مند بنائے۔

الربيع بنت معوذ (60) وزينب بنت إني سلمة (61) ربيعة النبي ﷺ وهما صحبة. وهذا يرد قول الثوري بأن عمرواً ليس من التابعين (62). وحدث كذلك عن عمته زينب السهمية (63) وأرسل عن أم كرز (64).

وحدث عنه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار (65) وهما أكبر منه والزهري وقتادة (66) ومكحول (67) ويحيى الأنصاري (68) وثابت البناني (69) وأبو إسحاق الشيباني (70) وأيوب السختياني (71).

وأبو حازم (72) وداود ابن أبي هند (73) ووهب بن منبه (74) والزيبر بن عدي (75) ومحمد بن إسحاق ابن يسار (76) وهشام بن عروة (77) ويزيد بن أبي

(60) الربيع بنت معوذ بن عقراء الأنصارية النخارية من صغار الصحابات.

(61) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ربيعة النبي ﷺ ماتت سنة 73 هـ.

(62) تهذيب لأحمد وبلغت (2-28) وبتاعي في عروة خطيب السعددي : من صحب بصحبي. وفي كلام حاكم ما يقتضي صلاح شعبي على من تقي بصحبي وروى عنه وإن . بصحبه يختصر علوم الحديث لأن كثير من 186 ص.

(63) هي بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. لم يذكرها ترمذته، مجهولة الحال.

(64) أم كرز الخزاعية الكعبة المكية صحابية لها أحاديث.

(65) عمرو بن دينار : أبو محمد الأثرم الحمصي مولاهم ثقة مات سنة 120 هـ.

(66) قتادة بن دعامة السدوسي أبو حنيفة البصري. سبقت ترجمته.

(67) مكحول شامي : أبو عبد الله. فقيه كثير لأثره مات سنة 125 هـ.

(68) يحيى الأنصاري : هو يحيى بن سعيد الأنصاري. أشهر من أن يعرف به. ت 144 هـ.

(69) ثابت البناني أبو محمد البصري مولاهم أحد الأعلام عن ابن عمرو وأنس وخلق من التابعين. قال ابن المديني له نحو مائتين وخمسين حديثاً وثقة أحمد والنسائي والعجلي ت 127 هـ.

(70) أبو إسحاق الشيباني : سليمان بن أبي مسلم الشيباني الكوفي وثقة بن معين وأبو حاتم مات سنة 138 هـ.

(71) أيوب السختياني : من بني تميمه كيسان سختياني بصري. سيد فقهاء عصره. كان ثقة حافظاً روى عنه نحو 800 حديث ت 131 هـ.

(72) سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج وثقة أحمد والنسائي والعجلي وأبو حاتم توفي بعد 140 هـ.

(73) داود ابن أبي هند القشيري مولاهم. أبو بكر أو أبو محمد البصري. ثقة متقل كان بهم تأخره له نحو 200 حديث وثقة أحمد والعجلي وأبو حاتم والنسائي ت 139 هـ.

(74) وهب بن منبه : من كامل بني أسد حمير ت 114 هـ وقيل من سبعة 110 هـ.

(75) زيبر بن عدي : أبو عدي الكوفي قاضي بني وثقة حمد بن معين والعجلي. قال أبو داود عدي يسي لا يعرف له عن أنس سوى حديث واحد. قال البخاري ت 131 هـ.

(76) محمد بن إسحاق بن يسار : أبو بكر المنطلي مولاهم المديني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ت 150 هـ.

(77) هشام بن عروة : ابن الزبير بن العوام، ثقة فقيه، ربما دلس ت 145 هـ أو 146 هـ.

حجة فيه وليس بمتصل فهو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمعها» (23).

— وعقب ابن حجر على كلام ابن معين هذا، فقال : إذا شهد له ابن معين ان أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وضح سماعه لبعضها فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل والله أعلم» (24).

قل الحاكم في المستدرک : «وقد أكرت في هذا الكتاب خجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب، إذا كان الراوي عنه ثقة، وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو. فلم أصل إليها إلا في هذا الوقت : حدثني أبو الحسن علي بن عمر الخافض حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابوري حدثنا محمد بن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه : «أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن عزم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمرو. فقال : اذهب إلى ذاك فسه. قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمرو. فقال : بطل حجبت. فقال الرجل : فمد أصنع؟ قال : أحرم مع الناس واصنع ما يصنعون وإذا أدركت قابلا فحج واحد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه. فقال : اذهب إلى بن عباس فسه. قال شعيب، فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمرو، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال : ما تقول أنت؟ فقال : قولني مثل ما قالوا» (25).

ويعتبر الحاكم على رأس المصححين هذه الصحيفة فهي عنده أحد أنواع الصحيح (26). وهي أيضا بهذا المعنى عند ابن الأثير الذي جعلها في النوع الخامس من أنواع الصحيح (27). ونلمس هذا الرأي أيضا عند ابن عبد البر في

(23) نفسه ص 54.

(24) نفسه.

(25) (2 65)، قال بعض في المحققين، هذا حديث ثواب وثقه، وقد حفظه في «الأحكام» في صحاحهم.

(26) حيث جعل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن حماد في النوع الخامس من الصحيح. انظر المدخل في الأصل حديث ص 10 11.

(27) جامع لأصول (1 9).

التقصي، وذلك عند كلامه على حديث مالك : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع وسلف (28)، فقال : هذا الحديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وهو حديث لا يختلف أهل العلم في قبوله والعمل به. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه مقبول عند أكثر أهل العلم : اهـ. (29).

وحكى ابن القيم في زاد المعاد تصحيح البخاري لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إذا كان الراوي عنه ثقة فقال : «وقد احتج به البخاري خارج صحيحه ونص على صحة حديثه، وقال كان عبد الله بن الزبير الحميدي وأحمد وإسحاق وعلي بن عبد الله يحتجون بحديثه، فمن الناس بعدهم، هذا نقضه» اهـ. (30).

وقال يعقوب بن شيبة: «ما رأيت أحدا من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا وحديثه عندهم صحيح... وما روى عنه الثقات فصحيح» (31).

وقال علي بن المديني : « عمرو بن شعيب عندنا ثقة وكتابه عندنا

(28) سببنا الكمال من هذا الحديث في التمسك بالحق فانظره، واختلف في الرجل الذي يؤتى من قبله حديث فقال
عنه: إنه من بعده وقبل كونه من حديث وقبل عنه، أي من حديث يسلم، واختلف حديث الرجل في حديث حديث

(29) القضي حبيب الموطأ (254-255). وحمل كاهن عبد البر على جعل حديث محمد بن حبيب عن أبيه عن جده في أدب روي عنه في مسند مسلم صحيح. وبذلك كان الخدمي في حكم الخيرون. في صحيح وحسن. وإن كان هذه لأحمد صحيح الموطأ صحيح حسنة أو حسن مع حقه فيمنعه. وبعده في عرف الحديث الصحيح بالشك الذي هو عليه الآن. في كتاب الاموال في فضائله (643).

[illegible]
$$(54-8) = 46 \quad (31)$$

صحيح» (32). وخرج له ابن خزيمة في صحيحه (33) والضياء المقدسي في اختارة (34) وغير واحد من أئمة الحديث ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال ومن المتأخرين نذكر الشيخ الالباني في سلسلته الصحيحة (35)، فقد ضمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ويعتبر العلامة الحقق أحمد محمد شاكر على رأس المصححين حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من المتأخرين وأحد المدافعين عنه (36).

وأما الذين ضعفوا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيوجد على رأسهم ابن حبان وإن اضطرب قوله في عمرو بن شعيب، بعدما ذكره في الخروحين. قال : «والصواب في عمرو بن شعيب أن يحول إلى تاريخ الثقات لأن عدالته قد تقدمت» (37).

وَمَنْ ضَعَفَ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مَقْسَمٍ
الضُّبِيِّ الَّذِي قَالَ : « مَا يَسُرُّنِي أَنْ صَحِيفَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدِي بِتَمَرَتَيْنِ أَوْ
بِفَلْسَيْنِ » (38) وَوَقَّفَ ابْنُ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيُّ مَوْقِفًا مُتَشَدِّدًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ

(32) نفس المصنف السري ص 55، قلت: وكلامه عن علي المديني هذا يناقضه ما جاء في الميزان (265/3) عن أبي نسيبة: سألت علي بن المديني عن عمرو بن شعيب، فقال ما روي عنه أيوب وابن جريح فحدث عنه صحيح، وما روي عمرو عن أبيه عن جده فهو كذب وجده وهو مضعف.

(33) انظر صحيحه بتحقيق الشيخ الأعظمي على سبيل المثال لا الحصر، حديث رقم 2280، 2324، 2325، 2327، 2448 وغيره. ومن الغريب أن من حجة عرف بالمحري حتى إنه يوقف في التصحيح لأن كلامه في الاستدلال يقول إن صح خبر وإن كنت كذا، وهو ثابت.

(34) اسم كتابه : «كتاب الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما» واليه في كتابه الصحة وذكر فيه أحاديث ما سبق من صحيحه (تأليف أبيه ص 80). قلت : وقفت على كتابه وهو بخط أبي يوسف رحمه الله. ويوجد في مكتبة جامعة الأزهر نسخة مخطوطة عنه - المجموعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ح رقم 114. وهو مرتب على المنهاج والنسخة التي وقفت عليها غير كاملة وبها ثلث.

(35) ويعبر الشيخ لأبي من مسندين في تصحيح حديث. وقد صرح في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنده حسن الخلف المرفوع فيه صحيحته 92/1.

(36) انظر من الترمذي تحقيق أحمد شاكر عند حرجه حديث أبي ربيع أنه عليه السلام عن إمام القضاة عليه السلام (2/ 140-144) ومسلم لأحمد عليه السلام تحقيقه (10/ 33-36) ومروجه عن أحمد عليه السلام (246-248) والمناقب الحديث (هـ/ 202/3-204).

(37) سير علماء لبنان 5-175. وتهدت التهديد (8 43) وه أفت عن مصيقت مصطفيه في كنده فخر وحين
وضعته (2 71-74) لا ن يكون في كنده «فصل من القصة» كما أشرى في ديت في كنده مذكور ولكن
الدهس وان حجر عمادة فيما نقلاه عنه.

(38) سیر اعلام النبلاء 5: 169 وفتاویٰ نجفی 8: 50.

أولئك الذين ضلّعتوا حديثه أنوار به في معرض الرد على خصومهم وتوهمين حججهم حتى إن ابن حبان الذي يعتبر على رأس قائمة المتشددين في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرج له حديثاً واحداً في صحيحه (42)، فإن هذه العناية لم تقتصر على الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وتخرجه إنما تعدتها إلى دراسات مستقلة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهكذا أفرده الإمام مسلم كما سبقنا الإشارة إلى ذلك بتأليف سماه كتاب حديث عمرو بن شعيب (43) والمظاهر أنه جمع فيه أحاديث لعمرو بن شعيب استكرها عليه أهل العلم (44) والمحافظ عبد الغني بن سعيد جزء فيمن روى عن عمرو بن شعيب من التابعين (45) والمحافظ الضياء المقدسي في اختصاره نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (46) ولبني كتاب «بذل الناقد بعض جهده في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» (47) والنسبوتي في الجامع الكبير نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (48) وكتابه مضبوغ.

هذا عدا من تكلم على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضمن مرويات الآباء عن الأجداد كآبي سعيد خليل بن كيكندي العلائي الذي له كتاب الوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ (49). وجزء من روى وأبوه وجده للحافظ زكرياء يحيى بن عبد الوهاب بن منده (50). وجزء فيمن روى هو وأبوه للحافظ الجعاني (51).

[illegible]

(43) مع سجدت دل میں ہے غصہ و کینه | سجدت دل میں ہے غصہ و کینه

(44)

(45) مج ١٦ (3 1973) ص ١٠٠، كتاب النسخة ط 1 - 1403 هـ.

(46) $\text{مَنْعَةُ مَعْنَى دَعْوَى مُخْتَصِمَةٍ لِمَنْعَةِ لَامِعَةٍ فِي ١١٤}$

(47) مع معیت (3 1977).

$$(522, 520, 2, 2) (48)$$

(49) حنفی جہنم کی آگ میں سے بہاؤ ہے۔ مسند احمد، ج 6 ص 530

(50) 1923, 1924, 1925, 1926, 1927, 1928, 1929, 1930, 1931, 1932, 1933, 1934, 1935, 1936, 1937, 1938, 1939, 1940, 1941, 1942, 1943, 1944, 1945, 1946, 1947, 1948, 1949, 1950, 1951, 1952, 1953, 1954, 1955, 1956, 1957, 1958, 1959, 1960, 1961, 1962, 1963, 1964, 1965, 1966, 1967, 1968, 1969, 1970, 1971, 1972, 1973, 1974, 1975, 1976, 1977, 1978, 1979, 1980, 1981, 1982, 1983, 1984, 1985, 1986, 1987, 1988, 1989, 1990, 1991, 1992, 1993, 1994, 1995, 1996, 1997, 1998, 1999, 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015, 2016, 2017, 2018, 2019, 2020, 2021, 2022, 2023, 2024, 2025, 2026, 2027, 2028, 2029, 2030, 2031, 2032, 2033, 2034, 2035, 2036, 2037, 2038, 2039, 2040, 2041, 2042, 2043, 2044, 2045, 2046, 2047, 2048, 2049, 2050, 2051, 2052, 2053, 2054, 2055, 2056, 2057, 2058, 2059, 2060, 2061, 2062, 2063, 2064, 2065, 2066, 2067, 2068, 2069, 2070, 2071, 2072, 2073, 2074, 2075, 2076, 2077, 2078, 2079, 2080, 2081, 2082, 2083, 2084, 2085, 2086, 2087, 2088, 2089, 2090, 2091, 2092, 2093, 2094, 2095, 2096, 2097, 2098, 2099, 2100, 2101, 2102, 2103, 2104, 2105, 2106, 2107, 2108, 2109, 2110, 2111, 2112, 2113, 2114, 2115, 2116, 2117, 2118, 2119, 2120, 2121, 2122, 2123, 2124, 2125, 2126, 2127, 2128, 2129, 2130, 2131, 2132, 2133, 2134, 2135, 2136, 2137, 2138, 2139, 2140, 2141, 2142, 2143, 2144, 2145, 2146, 2147, 2148, 2149, 2150, 2151, 2152, 2153, 2154, 2155, 2156, 2157, 2158, 2159, 2160, 2161, 2162, 2163, 2164, 2165, 2166, 2167, 2168, 2169, 2170, 2171, 2172, 2173, 2174, 2175, 2176, 2177, 2178, 2179, 2180, 2181, 2182, 2183, 2184, 2185, 2186, 2187, 2188, 2189, 2190, 2191, 2192, 2193, 2194, 2195, 2196, 2197, 2198, 2199, 2200, 2201, 2202, 2203, 2204, 2205, 2206, 2207, 2208, 2209, 2210, 2211, 2212, 2213, 2214, 2215, 2216, 2217, 2218, 2219, 2220, 2221, 2222, 2223, 2224, 2225, 2226, 2227, 2228, 2229, 2230, 2231, 2232, 2233, 2234, 2235, 2236, 2237, 2238, 2239, 2240, 2241, 2242, 2243, 2244, 2245, 2246, 2247, 2248, 2249, 2250, 2251, 2252, 2253, 2254, 2255, 2256, 2257, 2258, 2259, 2260, 2261, 2262, 2263, 2264, 2265, 2266, 2267, 2268, 2269, 2270, 2271, 2272, 2273, 2274, 2275, 2276, 2277, 2278, 2279, 2280, 2281, 2282, 2283, 2284, 2285, 2286, 2287, 2288, 2289, 2290, 2291, 2292, 2293, 2294, 2295, 2296, 2297, 2298, 2299, 2300, 2301, 2302, 2303, 2304, 2305, 2306, 2307, 2308, 2309, 2310, 2311, 2312, 2313, 2314, 2315, 2316, 2317, 2318, 2319, 2320, 2321, 2322, 2323, 2324, 2325, 2326, 2327, 2328, 2329, 2330, 2331, 2332, 2333, 2334, 2335, 2336, 2337, 2338, 2339, 2340, 2341, 2342, 2343, 2344, 2345, 2346, 2347, 2348, 2349, 2350, 2351, 2352, 2353, 2354, 2355, 2356, 2357, 2358, 2359, 2360, 2361, 2362, 2363, 2364, 2365, 2366, 2367, 2368, 2369, 2370, 2371, 2372, 2373, 2374, 2375, 2376, 2377, 2378, 2379, 2380, 2381, 2382, 2383, 2384, 2385, 2386, 2387, 2388, 2389, 2390, 2391, 2392, 2393, 2394, 2395, 2396, 2397, 2398, 2399, 2400, 2401, 2402, 2403, 2404, 2405, 2406, 2407, 2408, 2409, 2410, 2411, 2412, 2413, 2414, 2415, 2416, 2417, 2418, 2419, 2420, 2421, 2422, 2423, 2424, 2425, 2426, 2427, 2428, 2429, 2430, 2431, 2432, 2433, 2434, 2435, 2436, 2437, 2438, 2439, 2440, 2441, 2442, 2443, 2444, 2445, 2446, 2447, 2448, 2449, 2450, 2451, 2452, 2453, 2454, 2455, 2456, 2457, 2458, 2459, 2460, 2461, 2462, 2463, 2464, 2465, 2466, 2467, 2468, 2469, 2470, 2471, 2472, 2473, 2474, 2475, 2476, 2477, 2478, 2479, 2480, 2481, 2482, 2483, 2484, 2485, 2486, 2487, 2488, 2489, 2490, 2491, 2492, 2493, 2494, 2495, 2496, 2497, 2498, 2499, 2500, 2501, 2502, 2503, 2504, 2505, 2506, 2507, 2508, 2509, 2510, 2511, 2512, 2513, 2514, 2515, 2516, 2517, 2518, 2519, 2520, 2521, 2522, 2523, 2524, 2525, 2526, 2527, 2528, 2529, 2530, 2531, 2532, 2533, 2534, 2535, 2536, 2537, 2538, 2539, 2540, 2541, 2542, 2543, 2544, 2545, 2546, 2547, 2548, 2549, 2550, 2551, 2552, 2553, 2554, 2555, 2556, 2557, 2558, 2559, 2560, 2561, 2562, 2563, 2564, 2565, 2566, 2567, 2568, 2569, 2570, 2571, 2572, 2573, 2574, 2575, 2576, 2577, 2578, 2579, 2580, 2581, 2582, 2583, 2584, 2585, 2586, 2587, 2588, 2589, 2590, 2591, 2592, 2593, 2594, 2595, 2596, 2597, 2598, 2599, 2600, 2601, 2602, 2603, 2604

(51) فتح المغت (1923) وبعثي هو محمد بن عبد الحفيظ بن مؤلفات في الحديث، وقد له أوصى به جده بعد موته فخره، ولنا بعض في سنة (806 680 3) : وما على حسن ما ذكرناه لا بد من قول

كما ان رواية الابناء عن الآباء وعكسها حظيت بدراسة من بعض أصحاب كتب المصطلح، فخصصوا له بابا أو فصلا من كتبهم (52) وجعل البعض الآخر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضمن أقسام الحديث الصحيح مثل الحاكم في المندخل في أصول الحديث (53) وابن الأثير في جامع الأصول (54).

المبحث الثاني : تلقيهم لها وروايتها :

دراسة سند الائمة الذين أخرجوا في كتبهم أحاديث بسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، تطبقت تقسيم سلسلة الإسناد الى حلقات.

الحلقة الأولى : هي مجموعة شيوخهم الذين أخذوا عنهم مباشرة.

الحلقة الثانية : شيوخ شيوخهم، وهكذا الى الحلقة النهائية وهي مجموعة الرواة عن عمرو بن شعيب.

وبعد إفراز رجال كل حلقة من حلقات السلسلة بالنسبة لكل إمام على حدة، نجتمع لدى عدد ضخم وهائل من الرواة. الأمر الذي جعل دراستهم بصفة استقرائية وشاملة غير ممكنة نظرا لطبيعة البحث من جهة ونظرا لطول سلسلات الإسناد من جهة ثانية. خصوصا بالنسبة للمتأخرين من أصحاب الأصول من القرن الخامس الهجري، من أمثال الحاكم (ت 405) والبيهقي (ت 458) وابن عبد البر (ت 463).

وعملا بالقاعدة ما لا يدرك كنهه لا يترك كنهه، ارتأيت الاقتصار على دراسة بعض النماذج فقط حتى نأخذ فكرة عن تلقي الائمة اصحاب الأصول لحديث عمرو بن شعيب.

(52) مثل ابن الصلاح في مقدمته حيث جعل النوع الخامس والأربعين خاصا برواية الائمة عن الآباء، حيث هذا السند من حيث كونه مثل النووي في تقريبه ومن كثير في حقه من عدم الحديث أو من عدم التصريح عن غير كتب من مصالح من حافظه عراقي وحافظ سبوح في أكتاف.

(53) جعل حدة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في النوع الخامس من أسانيد عمه وعمه من حكمة قسم الصحيح الى عشرة أقسام خمسة متفق على صحتها وخمسة مختلف في صحتها. أنظر كتابه المندخل في أصول الحديث ص 7 و ص 11 و 12.

(54) تبع من الأخير حكمة في سلسلة لأربع صحيح (ألف جامع لأصول ح. 1 ص 90 وما بعده).

فوق الاختياري على الإمام البخاري مكانته في الحديث وعلم كعبه فيه حتى لقب بأمر المؤمنين في الحديث، واخترت كذلك الإمام أحمد كنموذج ثان لكونه استوعب صحيفة عمرو بن شعيب أو أغلبها ولأنه إمام في الحديث لا بخاري وصاحب مذهب فقهي مشهور. أما النموذج الثالث فجعلته إمام المغرب وحافظه ابن عبد البر نظراً لكونه من المتأخرين الذين روى الصحيفة. فهو من أصحاب القرن الخامس الهجري، ونظراً لأنه مغربي مما يساعدنا على معرفة كيفية تنقي أئمة المغرب لـ صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

1 — لوحة تبين مواضع الرواية وعدد الأسانيد

اسم الراوي	مواضع الرواية	عدد الاسانيد
البخاري	— جزء القراء خلف الإمام — جزء خلق أفعال العباد — كتاب الادب المفرد	4 1 8
أحمد بن حنبل	— كتاب المسند — كتاب العلل	184 5
ابن عبد البر	— التمهيد	13

2 — البخاري — شجاع بن الوليد — النضر — عكرمة — عمرو بن سعيد — عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

← الثقات في رجال السلسلة :

إبراهيم بن موسى — إسحاق بن راهويه — الحسن بن عمر — شجاع بن الوليد — محمد بن سلام — عتبة بن سعيد — هلال بن بشر — موسى بن اسماعيل — سليمان بن بلال — عبد الرزاق — عبد الله بن المبارك — محمد بن إسحاق — الليث بن سعد — النضر بن محمد الجرشي — يزيد بن زريع — يوسف السلمي — أسامة بن زيد — الأوزاعي — حسن المعلم — الزهري — عمرو بن سعيد — يزيد بن الهاد.

← المضطرب فيهم :

خالد بن مخلد — عبد الله بن صالح — عبدة — أبان بن صمعة — عكرمة ابن عمار العجلي — معمر بن راشد الأزدي — حبيب المعلم — عامر الأحول — عبد الرحمن بن الحرث.

← رواية البخاري لحديث عمرو بن شعيب خارج الصحيح تقوية لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.

رسم توضيحي لنسبة سند البخاري إلى عمرو بن شعيب



التمودج الثاني : الإمام أحمد(*)

الحلقة الأولى : شيوخ أحمد :

1 — إبراهيم بن أبي العباس : السامري ابن مأكولا.
روى عن أبي معشر وشريك.

وروى عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع

وثقه الدارقطني. قال ابن سعد : اختلط فحجبه أهله حتى مات.

(التقريب 37/1 الخلاصة 16).

2 — أبو أحمد : هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، أبو أحمد

الزبيري الكوفي.

حدث عن عيسى بن طهمان ويونس بن أبي إسحاق والثوري وإسرائيل

وخلق.

وحدث عنه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وجماعة.

قال العجلي ثقة يتشيع وقال بNDAR ما رأيت قط أحفظ من أبي أحمد، وقال

أبو حاتم حافظ للحديث مجتهد له أوهام، قال أحمد مات سنة 203 هـ.

(التقريب 176/2 — الخلاصة 284).

3 — ابن ادريس : هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي

الكوفي أحد الأعلام فقيه عابد، وروى عن أبيه وعمه داود وسهيل بن أبي صالح

ونجى بن سعيد الانصاري وخلق، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وعبد الله بن

أبي شيبة وأبو خيثمة وزباد بن أيوب وخلق، قال ابن معين ثقة في كل شيء، قال

أبو حاتم ثقة حجة إمام من أئمة المسلمين، قال النسائي : ثقة ثبت، قال ابن

سعد مات سنة 192 هـ.

(التقريب 401/1 — الخلاصة 161).

(*) كتبت دراسة الخلفين الأولى والثانية بالنسبة للإمام أحمد، لكونه خلفاً وعدداً من الرواة في هذا الباب لا يسعه حيز كهذا.

4 — أسباط بن محمد : بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم أبو محمد الكوفي.

روى عن الاعمش وزكريا بن أبي زائدة.

وعنه أحمد وإسحاق وأبو الأزهر.

قال ابن عمار سمعنا منه ثلاثة آلاف. قال النسائي ليس به بأس. قال

الحافظ : ضعف في الثوري.

قال الذهبي : له في البخاري فرد حديث مات سنة 200 هـ.

(التقريب 53/1 الخلاصة 22).

5 — إسحاق بن عيسى : بن نجیح البغدادی أبو يعقوب الطباع نزل أذنه.

حدث عن مالك وأبي الأشهب وجريز بن حازم.

وعنه أحمد بن حنبل وأبو خيثمة ومحمد بن رافع

قال أبو حاتم صدوق. مات سنة 214 وقيل بعدها.

(التقريب 60/1 — الخلاصة 25).

6 — إسماعيل بن إبراهيم بن علي : هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي

مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علي وهي أمه، الخافظ أحد الأئمة الاعلام.

حدث عن أيوب وعبد العزيز بن ربيع وروح بن القاسم ويحيى بن سعيد التيمي

وخلق، وعنه إبراهيم بن طهمان وأحمد وابن راهويه وعلي بن حجر وخلق كثير.

قال شعبة ابن علي ربحانة الفقهاء وقال أحمد إليه المنتهى في التثبت، قال

ابن معين : كان ثقة مأمونا ورعا تقيا. مات سنة 193 هـ.

(الجرح والتعديل 153/2 — التقريب 65/1 و66 — الخلاصة 27).

7 — أنس بن عياض : بن ضمرة أبو عبد الرحمن الليثي أبو حمزة المدني.

حدث عن هشام وسهيل وصالح بن كيسان. وعنه أحمد والقعنبي وأحمد

ابن صالح المصري وخلق.

وثقه النسائي وجماعة توفي سنة 200 هـ.

(التقريب 84/1 — الخلاصة 34 و35).

8 — بهز : بن أسد العمي، أبو الاسود البصري الامام.
حدث عن شعبة وأبي بكر النهشلي وحماد بن سلمة وعنه أحمد وبندار
ويعقوب بن إبراهيم.

قال أحمد اليه انتهى في الثبوت. مات بعد المائتين وقيل قبلها.
(التقريب 109/1 — الخلاصة 45).

9 — حسين بن محمد : بن مهران التميمي، أبو أحمد المرودي المؤدب نزيل
بغداد.

روى عن ابن أبي ذئب وإسرائيل وجريز بن حازم وطائفة وعنه ابن مهدي
وأحمد وابن معين وخلق.

وثقه ابن سعد. مات سنة 213 أ وبعدها بسنة أو سنتين.
(التقريب 179/1 — الخلاصة 72).

10 — الحكم بن نافع البهراني أبو اليمان الحمصي مشهور بكنيته.

حدث عن جرير بن عثمان وشعيب بن أبي حمزة وطائفة وعنه البخاري
نسخة كبيرة وعبد الله الدارمي وأحمد بن حنبل وأبو زرعة الدمشقي وخلق.

قال أحمد حديثه عن جرير وصفوان صحيح. يقال ان اكثر حديثه عن
شعيب منأولة. قال الحافظ ثقة ثبت، مات سنة 222 هـ. (التقريب 193/1
الخلاصة 76 و77).

11 — حماد بن خالد : الحياط القرشي أبو عبد الله البصري نزيل بغداد.

روى عن أفلح بن حميد ومعاوية بن صالح وعنه أحمد وابن معين وعمرو
الناقد.

قال ابن معين ثقة. وقال الحافظ : ثقة أمي. مجهول تاريخ وفاته.
(التقريب 196/1 — الخلاصة 78).

12 — حماد بن مسعدة التميمي، أبو سعيد البصري.

روى عن حميد وسليمان التميمي وابن عوف وخلق وعنه أحمد وإسحاق
وبندار. وثقه أبو حاتم مات سنة 202.

(التقريب 197/1 — الخلاصة 78).

13 — خلف بن الوليد العتكي بغدادى سكن مكة.
روى عن شعبة وأيوب بن عتبة وشريك وأبي جعفر الرازي ويحيى بن سلمة
وابن أبي زائدة.

روى عنه يحيى بن عبدك القزويني وأبو زرعة الرازي.
وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة.
(الجرح والتعديل 3/371).

14 — روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري
الحافظ. روى عنه الحسين المعلم وابن عون وهشام بن حسان وخلق وروى عنه
أحمد وإسحاق وعبيد بن حميد وخلق.
وثقه الخطيب وغيره وله مصنفات منها التفسير والسنن، قال خليفة مات
سنة 205 وقيل 207.
(التقريب 1/253 — الخلاصة 101).

15 — سريح بن النعمان بن مروان الجوهري أبو الحسن البغدادي، أصله
من خراسان. روى عن فليح بن سليمان وحماد بن سلمة وطائفة، وروى عنه
البخاري وأحمد بن حنبل ومحمد بن رافع وغيره.
وثقه ابن معين. مات يوم الأضحى سنة 217.
(التقريب 1/285 — الخلاصة 113).

16 — سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري، أبو إسحاق البغدادي قاضي واسط. حدث عن أبيه وعنه ابنه عبيد
وأحمد. قال أحمد: لم يكن به بأس. مات سنة 201.
(التقريب 1/286 — الخلاصة 113).

17 — أبو سعيد مولى بني هاشم: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد
البصري، نزيل مكة، لقبه جردقة. روى عن عكرمة بن عمار وزهير بن معاوية
وخلق وروى عنه أحمد بن حنبل وخليفة بن خياط. وثقه ابن معين. مات سنة
197 هـ. وله في البخاري فرد حديث.
(التقريب 1/487 — الخلاصة 194).

18 — سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الخلال أبو محمد الكوفي أحد أئمة الاسلام.

روى عن عمرو بن دينار وهو أثبت الناس فيه، والزهري وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم وخلق.

وروى عنه شعبة ومسرور من شيوخه وابن المبارك من أقرانه وأحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني وأمم. قال العجلي هو أثبتهم في الزهري كان حديثه نحو سبعة آلاف، وقال ابن وهب ما أريت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة. قال الشافعي لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز. (التقريب 312/1 — الخلاصة 124 و125).

19 — أبو سلمة الخزاعي : هو منصور بن سلمة بن عبد العزيز البغدادي.

ثقة، ثبت، حافظ مات سنة 210. (التقريب 276/2).

20 — عبد الرحمن بن مهدي : بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، المؤلوي الحافظ الامام العلم. روى عن عمر بن ذر وعكرمة بن عمار وشعبة والثوري ومالك وخلق. وروى عنه ابن المبارك وابن وهب أكبر منه وأحمد وابن معين وعمرو بن علي. قال ابن المديني أعلم الناس بالحديث ابن مهدي. قال أبو حاتم إمام ثقة أثبت من القطان وأتقن من وكيع، قال أحمد إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة. قال ابن سعد : مات سنة 198. (التقريب 499/1 — الخلاصة 199).

21 — عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعائي حافظ مصنف.

روى عن ابن جريج وهشام بن حسان وثور بن يزيد ومعمرو ومالك وخلائق، وروى عنه أحمد وإسحاق وابن المديني وابن معين ومحمد بن رافع وخلق. قال أحمد من سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع. قال ابن عدي رحل اليه أئمة المسلمين وثقاتهم، ولم نر بخديته بأساً إلا أنهم نسبوه إلى التشيع،

قال ابن سعد مات 211 هـ.

(التقريب 1/ 505 — الخلاصة 201).

22 — عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، العنبري مولاهم، التنوري، أبو سهل البصري الخافض روى عن هشام الدستوائي وخالد بن دينار وشعبة وروى عنه ابنه عبد الوارث وأحمد وإسحاق وابن معين.

قال أبو حاتم صدوق، قال الخافض ثبت في شعبة. قال ابن سعد توفي سنة 207. (التقريب 1/ 507 — الخلاصة 202).

23 — عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي. روى عن حريز بن عثمان والأوزاعي وطائفة، وروى عنه البخاري وأحمد وسلمة بن شبيب، وثقه الدارقطني، قال البخاري مات سنة 212. (التقريب 1/ 515 — الخلاصة 205).

24 — عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي، أبو وهب البصري، نزيل بغداد، امتنع من القضاء أحد المحدثين الكبار. روى عن أبيه وابن عون وحמיד الطويل وهشام بن حسان. وروى عنه أحمد وإسحاق الكوسج وأبو خيثمة ومحمود بن غيلان. وثقه أحمد وابن معين، قال ابن سعد : مات سنة 208. (التقريب 1/ 404 — الخلاصة 163).

25 — عبد الله بن الحرث : بن عبد الملك الخزومي، أبو محمد المكي. روى عن ثور بن يزيد وابن جريج وخلق وروى عنه إسحاق وأحمد وخلق. وثقه يعقوب بن شيبة. وذكره ابن حبان في الثقباب. مجهول تاريخ وفاته (تهذيب التهذيب 5/ 179 — الخلاصة 164).

26 — عبد الله بن نمير، أبو هشام الكوفي. روى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام والأعمش وخلق وروى عنه أحمد وابن معين وابن المديني وخلق. وثقه ابن معين قال ابنه محمد : مات سنة 199. (التقريب 1/ 457 — الخلاصة 184).

27 — عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن. روى عن هشام بن عروة والأعمش وطائفة وروى عنه أحمد وإسحاق وهناد ابن السري وأبو كريب وخلق. وثقه أحمد والعجلي وابن سعد. قال أحمد مات 187.

(التقريب 1/ 530 — الخلاصة 211).

28 — عبد الواحد بن واصل، السدوسي مولاهم أبو عبيدة الحداد البصري، نزيل بغداد.

روى عن بهز بن حكيم وعوف الأعرابي وروى عنه أحمد وابن معين وزباد بن أيوب. قال أحمد كتابه صحيح. وقال العجلي وأبو داود ثقة. قال الحافظ تكلم فيه الأزدي بغير حجة. مات سنة 190 وله في البخاري فرد حديث. (التقريب 1/ 526 — الخلاصة 209).

29 — عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر، العجلي مولاهم، البصري نزيل بغداد.

روى عن حميد وسليمان التيمي وابن عون وروى عنه أحمد ويحيى وإسحاق الكوسج وخلق وثقه ابن معين في رواية الدورى. وقال البخاري والساجي والنسائي ليس بالقوي.

قال الحافظ : أنكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال دلّسه عن ثور — وهذا الحديث عند الترمذي. قال ابن معين موضوع وقال لم يقل عبد الوهاب فيه حدثنا ثور. قال ابن قانع مات سنة 204. (التقريب 1/ 528 — الخلاصة 210).

30 — عتاب بن زياد الخراساني أبو عمرو، المزوري. روى عن أبي حمزة السكري ومحمد بن مسلم الطائفي وروى عنه أحمد وابن معين وأبو حاتم [قال مطين مات سنة 212]. (التقريب 2/ 3 — الخلاصة 118).

31 — عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار، البصري، أحد الأئمة الأعلام روى عن هشام الدستوائي وشعبة وهمام وحامد بن سلمة

وطبقتهم. وروى عنه البخاري وأحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني وعمرو بن علي وخلاتق.

قال العجلي ثقة ثبت لم ينجب في الحنة وقال أبو حاتم إمام ثقة متقن متين وقال ابن عدي : عفان أوثق من أن يقال فيه شيء. قال ابن المديني اذا شك في حرف من الحديث تركه.

اختلط سنة 219 ومات سنة 220.

(التقريب 25/2 — الخلاصة 127).

32 — علي بن إسحاق، السلمي مولا هم، المروزي، أصله من ترمذ. روى عن أبي حمزة السكري وابن المبارك وروى عنه أحمد وعباس الدوري. وثقه النسائي مات سنة 213. (التقريب 32/2 — الخلاصة 129).

33 — قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلافي يقال اسمه يحيى وقيل علي.

روى عن مالك والليث وابن لهيعة وخلاتق وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد بن حنبل وأحمد بن سعيد الدارمي وأبو بكر بن أبي شيبة وخلاتق.

ذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة 240.

(تهذيب التهذيب 358/8 — 361).

34 — محمد بن جعفر الخليلي مولا هم البصري أبو عبد الله الكرابيسي

الحافظ ربيب شعبة جالسه نحو من عشرين سنة لقبه غندر.

روى عن عوف الاعرابي وحسين المعلم وابن جريج وابن أبي عروبة، وروى عنه أحمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه وقتيبة وخلق.

قال ابن معين كان من أصح الناس كتابا، قال أبو داود مات سنة 194.

(التقريب 150/2 — الخلاصة 272).

35 — محمد بن حازم التميمي مولا هم أبو معاوية الضرير الكوفي عمي

وهو صغير، أحد الاعلام.

روى عن الاعمش وهو أحفظ الناس فيه، وعن سهيل بن أبي صالح وعاصم الأحوال وخلق، وروى عنه أحمد وإسحاق وابن المديني وابن معين وأبو خيثمة وخلق. قال أحمد كان في غير الاعمش مضطرباً، وقال العجلي ثقة يرى الأرجاء، وقال يعقوب بن شيبة : ربما دلس. مات سنة 195.
(التقريب 167/2 — الخلاصة — 274 و275).

36 — محمد بن عبد الرحمن الطنفاوي أبو المنذر البصري.
روى عن الليث بن أبي سليم وهشام بن عروة وروى عنه أحمد وابن المنثي وابن المديني ووثقه.
وقال أبو زرعة منكر الحديث مات سنة 189 هـ.
(التقريب 185/2 — الخلاصة 288).

37 — محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبير الكوفي.
روى عن عيسى بن طهمان ويونس بن أبي إسحاق ومسعر الثوري وإسرائيل وخلق. وروى عنه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وجماعة. قال العجلي ثقة يتشيع وقال بندار ما رأيت قط أحفظ من أبي أحمد، وقال أبو حاتم حافظ للحديث عاقل مجتهد له أوهام. مات سنة 203 هـ.
(التقريب 176/2 — الخلاصة 284).

38 — محمد بن فضيل بن غزوان الضبي أبو عبد الرحمن الكوفي الخافظ شيعي غال باطنه لا يسب.
روى عن مغيرة واختار بن قفل وبيان بن بشر وخلق وعنه الثوري أكبر منه وأحمد وإسحاق وعمرو بن علي وخلق.
قال النسائي ليس به بأس، قال البخاري مات سنة 195 هـ.
(التقريب 219/2 و220 — الخلاصة 311 و312).

39 — مظفر بن مدرك الخراساني أبو كامل نزيل بغداد.
روى عن حماد بن سلمة وأبي خيثمة زهير بن معاوية ومهدي بن ميمون

وطائفة، وروى عنه أحمد وابن معين وأبو خيثمة زهير بن حرب وأبو معمر القطيعي وطائفة.

وهم ابن عدي وغيره فذكروه في شيوخ البخاري وهو لم يلحقه لأن أول رحلة لبخاري كانت سنة 210 وهو مات سنة 207. وثقه أبو داود والنسائي. (تهذيب التهذيب 10/183—185).

40 — معاوية بن هشام القصار، أبو الحسن الكوفي، مؤلف بني أسد ويقال له معاوية بن العباس.

روى عن الثوري وعلي بن صالح ومالك بن انس وجماعة وروى عنه أحمد وإسحاق وابنا أبي شيبة وجماعة.

وثقه أبو داود. وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة 204. (تهذيب التهذيب 10/218 — 219 — الخلاصة 327).

41 — معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بالصفيل.

روى عن أبيه وحמיד الطويل وإسماعيل بن أبي خالد وجماعة. وروى عنه الثوري وهو أكبر منه وابن المبارك، وهو من أقرانه وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وأحمد وإسحاق وجماعة. قال ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم صدوق مات سنة 187. (تهذيب التهذيب 10/227—228).

42 — موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الطرسوسي، نزيل بغداد، ولي قضاء طرسوس الخلقاني. روى عن شعبة والثوري والليث وطائفة، وروى عنه أحمد وحجاج بن الشاعي وعباس الدوري وحقق. وثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم في حديثه اضطراب مات سنة 217 وله في مسلم فرد حديث. (التقريب 2/282 — الخلاصة 334).

43 — مؤمل بن اسماعيل البصري أبو عبد الرحمن، نزيل مكة. روى عن شعبة والثوري وجماعة وروى عنه أحمد وإسحاق وابن المديني وطائفة. وثقه ابن معين، وقال البخاري منكر الحديث مات سنة 206. (التقريب 2/290 — الخلاصة 337).

44 — النصر بن باب : أبو سهل المروزي، عن حجاج بن أرطاة، قال البخاري يرمونه بالكذب، وقال ابن معين ليس بشيء. وقال ابن حبان : لا يحتج به، وقيل وثقه أحمد بن حنبل.
(الكامل لابن عدي 2500/7 ولسان الميزان 150/6).
(ميزان الاعتدال 255/4 — تقريب التهذيب 301/2).

45 — أبو نعيم الفضل بن دكين، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولى آل طلحة الكوفي الملائي الاحول الحافظ العلم. روى عن الاعمش وزكريا بن أبي زائدة وجعفر بن برقان وأفلح بن حميد وخلق.
وروى عنه البخاري وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين وخلق.
قال أحمد ثقة يقظان عارف بالحديث، وقال الفسوي أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان. مات سنة 219.
(التقريب 110/2 — الخلاصة 262 — 263).

46 — هارون بن معروف المروزي، أبو علي الخزاز الضرير، نزيل بغداد.
روى عن حاتم بن اسماعيل وابن المبارك وابن عيينة وخلق، وروى عنه مسلم وأبو داود، وحدث عنه أحمد بن حنبل وهو حي وخلق.
قال ابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم وصالح بن محمد ثقة مات سنة 231.

47 — هاشم بن القاسم بن مسلم، الليث مولاهم، البغدادي أبو النصر، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر الحافظ، روى عن شعبة وابن أبي ذئب وحريز بن عثمان وجماعة، وروى عنه أحمد وإسحاق ويحيى وابن المديني وجماعة. قال العجلي ثقة صاحب سنة كان أهل بغداد يفتخرون به. مات سنة 207.
(التقريب 314/2 — الخلاصة 350).

48 — هيثم بن خارجة المروزي، أبو أحمد أو أبو يحيى، نزيل بغداد، الحافظ. روى عن إبراهيم بن أدهم والليث ومالك وخلق وروى عنه البخاري وأحمد ابن حنبل وطائفة.
قال النسائي ليس به بأس، مات سنة 227.

(تهذيب التهذيب 11/93-94 — الخلاصة 354).

49 — وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، الخافظ، أحد الأئمة الأعلام.

روى عن هشام بن عروة وجعفر بن برقان وابن عون وشعبة وخلائق، وروى عنه أحمد وإسحاق وابن معين وأحمد بن منيع والحسن بن عرفة وأمم.

قال أحمد ما رأيت أوعى منه ولا أحفظ وكان أحفظ من ابن مهدي كثيرا كثيرا، وكان إمام المسلمين في وقته، مات سنة 196 (التقريب 2/331 — الخلاصة 356).

50 — يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري الخافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل. روى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وبهر بن حكيم وخلق وروى عنه شعبة وابن مهدي وأحمد وإسحاق وابن المديني وابن بشار وخلق.

قال أحمد ما رأيت عينا مثله، وقال ابن بشار : يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه. مات سنة 198.

(التقريب 2/348 — الخلاصة 363 و364).

51 — يزيد بن هارون بن زاذان، السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشاهير.

روى عن سليمان التيمي وحמיד الطويل والجريدي وداود بن أبي هند وخلق، وروى عنه بقية وابن المديني وأحمد وإسحاق وعبد بن حميد وخلق.

قال أحمد كان حافظا متقنا، وقال العجلي ثقة ثبت، وقال أبو حاتم : إمام لا يسأل عنه مات سنة 206.

(التقريب 2/372 — الخلاصة 374).

52 — يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني نزيل بغداد. روى عن أبيه وشعبة والليث وروى عنه ابن أخيه عبيد الله بن سعد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين ووثقه. مات سنة 208.

(التقريب 2/374 — الخلاصة 374).

53 — يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب الحافظ.
روى عن حرب بن ميمون وفليح وضائفة، وروى عنه أحمد وابن المديني
وخلق.

وقال أبو حاتم صدوق، قال ابن سعد مات سنة 208.
(التقريب 386/2 — الخلاصة 379).

الحلقة النهائية : الرواة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

1 — أبان بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر بن الغيلة البجلي الأحمسي
الكوفي، روى عن عمه عثمان وعطاء وأخريين، وروى عنه الثوري وابن المبارك
وشعيب بن حرب.

قال يحيى ثقة ثقة، وقال أحمد صدوق صالح، قال ابن حبان فحش خطؤه
وانفرد بالمناكير، قال ابن عدي لم أجد له حديثاً منكراً. مات في خلافة المنصور.
(التقريب 31/1 — الخلاصة 13).

2 — أسامة بن زيد الليثي : تقدم عند البخاري.

3 — الأسلمي هو عبد الله بن عامر الأسلمي أبو عامر المديني القاريء.
روى عن الأعرج ونافع والزهرى وروى عنه الأوزاعي وابن أبي ذئب وأنس
ابن عياض ضعفه أحمد والنسائي. قال البخاري : يتكلمون في حفظه. مات سنة
150 أو 151.
(الكامل ابن عدي 1472/4 — 1473 — التقريب 425/1 — الخلاصة
171).

4 — أيوب ابن أبي تيمية، كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري، الفقيه
أحد الأئمة الأعلام. روى عن عمرو بن سلمة وأبي رجاء العطاردي وأبي عثمان
النهدي والحسن وعطاء وأبي قلابة وروى عنه ابن سيرين من شيوخه وشعبة
والسفيانان والحمادان ابن زيد وعبد الوارث وابن علية وخلق. قال ابن المديني له
نحو مائة حديث. وقال شعبة : حدثنا أيوب والله سيد الفقهاء. قال ابن سعد
كان ثقة ثبتاً حجة جامعاً كثير العلم. مات سنة 131.
(التقريب 89/1 — الخلاصة 36).

5 — بكر بن مضر بن محمد بن حكيم انصري، أبو محمد، وأبو عبد الله. روى عن أبي قبيل وجعفر بن ربيعة ويزيد بن أبي حبيب وروى عنه ابن وهب وابن القاسم وقتيبة. وثقه أحمد وابن معين. مات سنة 174. (التقريب 107/1 — الخلاصة 44).

6 — ثابت بن أسلم البنائي، أبو محمد البصري أحد الأعلام. روى عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وأنس وحنق، وروى عنه شعبة والحمادان ومعمّر. قال ابن المديني له نحو مائتين وخمسين حديثاً. وثقه النسائي وأحمد والعجلي. مات سنة 127. (التقريب 115/1 — الخلاصة 47 و48).

7 — ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي أبو الوليد وأبو خالد المكي الفقيه أحد الأعلام، روى عن ابن أبي مليكة وعكرمة مرسلاً وعن طاوس مسألة ومجاهد ونافع وحنق وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري أكبر منه والأوزاعي والسفيانان وخلق.

قال ابن المديني لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج، وقال أحمد إذا قال أحبرنا وسمعت حبيبك به. وقال ابن معين ثقة إذا روى من الكتاب. مات سنة 150. (التقريب 520/1 — الخلاصة 207).

8 — حبيب المعلم : تقدم عند البخاري.

9 — حجاج بن أرطاة بفتح الهمزة، ابن ثور بن هيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي قاضي البصرة، أحد الأعلام، روى عن يحيى بن أبي كثير ولم يسمع منه والشعبي وعطاء وعكرمة وجماعة وروى عنه المنصور بن المعتمر شيخه وشعبة وعبد الرزاق وحنق. قال أبو حاتم : إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه. وقال ابن معين : صدوق يدلّس، وقال النسائي ليس بالقوي روى له مسلم مقروناً بغيره مات سنة 147. (تقريب التهذيب 152/1 — الخلاصة 61).

10 — ابن حرملة هو عبد الرحمن بن حرملة ابن عمرو بن سنة — بفتح المهمة وتثقل النون، الاسمي، أبو حرملة المدني. روى عن ابن المسيب وثامه بن شفي وروى عنه مالك والقطان ولينه. وقال ابن معين صالح. وقال النسائي ليس به بأس. وقال أبو حاتم لا يحتج به. قال ابن سعد مات سنة 145. (التقريب 477/1 — الخلاصة 191).

11 — حسين المعلم : تقدم عند البخاري.

12 — خليفة بن خياط العصفري، أبو هبيرة. روى عن عمرو بن شعيب وعمرو بن منصور، وروى عنه وكيع وعمرو بن منصور، قاله البخاري في التاريخ ومسلم بن ابراهيم وابو الوليد الضيالي. وثقه ابن معين مات سنة 160 هـ. (الجرح والتعديل 378/3 — التقريب 227/1).

13 — داود بن سوار : هو سوار بن داود المزني أبو حمزة الصيرفي صاحب الحلي. روى عن طاوس وروى عنه ابن علية ووكيع. وثقه ابن معين وقال الدارقطني : لا يتابع فيعتبر به. مجهول تاريخ وفاته. (التقريب 389/1 — الخلاصة 134).

14 — داود بن قيس الفراء الدباغ أبو سليمان القرشي مولاهم، المدني. روى عن ابراهيم بن حنين وعمرو بن شعيب وروى عنه أبو عامر العقدي وابن وهب والقعنبي وعثمان بن عمر بن فارس. قال ابن المديني له نحو من ثلاثين حديثا، وثقه أبو حاتم مات قبل 160. (التقريب 234/1 — الخلاصة 94).

15 — داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري، أحد الاعلام. روى عن ابن المسيب وأبي العالية والشعبي وعاصم الأحول وأبي عثمان النهدي وخلق، وعنه يحيى بن سعيد قرينه، وقاتدة كذلك وشعبة والثوري وحامد بن سلمة وخلق.

قال ابن المديني له نحو مائتي حديث، وثقه أحمد والعجلي وأبو حاتم
والنسائي مات سنة 139 وقيل سنة 140.
(التقريب 1/235 — الخلاصة 95).

16 — الزهري : الحافظ تقدم عند البخاري.

17 — سليمان بن سليم الكلبي أبو سلمة الشامي، قاضي حمص.
روى عن عمرو بن شعيب والزهري وروى عنه إسماعيل بن عياش وبقيّة
ومحمد بن حرب، وثقه النسائي مات سنة 147.
(التقريب 1/325 — الخلاصة 129).

18 — سليمان بن موسى، الأموي مولاهم، أبو أيوب الدمشقي الأشدق
الفقيه.

روى عن جابر مرسلًا وعن وائلة وطاوس وعطاء وروايته عنه في مسلم، قاله
الدارقطني وعن كريب. وروى عنه ابن جريج والأوزاعي وهمام بن يحيى وخلق،
آخرهم سعيد بن عبد العزيز. وثقه دحيم وابن معين. قال ابن عدي تفرد بأحاديث
وهو عندي ثبت صدوق.

وقال النسائي : ليس بالقوي، وقال أبو حاتم محله الصدق في حديثه بعض
الاضطراب. قال ابن سعد مات سنة 119.
(التقريب 1/331 — الخلاصة 131).

19 — الضحّاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي
الخزامي، بكسر أوله وبالياء.

أبو عثمان المدني روى عن إبراهيم بن حنين وسعيد المقبري وزيد بن أسلم
ونافع وروى عنه الثوري وابن وهب ويحيى القطان وزيد بن الحباب وخلق. وثقه
ابن معين وأبو داود، وقال أبو زرعة : ليس بالقوي. قال ابن سعد مات سنة 153
ووثقه.

(التقريب 1/373 — الخلاصة 149).

20 — عامر الأحول : تقدم عند البخاري.

21 — عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري أبو الفضل المدني.

روى عن أبيه ومحمد بن عمرو بن عطاء وروى عنه القطان ووکیع وابن وهب. وثقه ابن معين وابن سعد وأرخ وفاته سنة 153. (التقريب 467/1 — الخلاصة 187).

22 — عبد الرحمن بن الحرث : تقدم عند البخاري

23 — عبد الله بن طاوس، بن كيسان اليماني، أبو محمد. روى عن أبيه وعطاء وعكرمة بن خالد وروى عنه ابن جريج ومعمرو والسفيانان وروح بن القاسم. قال معمر : كان من أعلم الناس بالعربية. قال أبو حاتم والنسائي ثقة، قال ابن عيينة مات سنة 132. (التقريب 424/1 — الخلاصة 171).

24 — عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب، الطائفي، أبو يعلى. روى عن عمرو بن الشريد وروى عنه الثوري وابن مهدي. قال يحيى : صالح، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي له فيها فرد حديث. غير معروف تاريخ وفاته. (التقريب 429/1 — الخلاصة 173).

25 — عبد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، العمري المدني. روى عن أخيه عبيد الله وزيد بن أسلم وروى عنه ابنه عبد الرحمن وابن وهب ووکیع. قال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة في حديثه اضطراب. ضعفه النسائي. وقال ابن عدي : لا بأس به.. قال خليفة توفي سنة 171. (التقريب 434/1 و435 والخلاصة 175).

26 — عبيد الله الابخنس، النخعي، أبو مالك الخزاز. الكوفي.

روى عن ابن أبي مليكة ونافع، وروى عنه يحيى القطان وعبد الله بن بكر السهمي، وثقه أحمد وابن معين.. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ كثيرا. مجهول تاريخ وفاته.

(تهذيب التهذيب 2/7 و3 — والخالصة 211).

27 — عبيد الله بن عمر بن حفص أخو عبد الله بن عمر السابق الذكر، أبو عثمان المدني، أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات. روى عن أبيه وخاله حبيب بن عبد الرحمن والنقاسم وسالم ونافع وعطاء والزهرى وخلق، وروى عنه شعبة والسفيانان والليث ومعر وخلق كثير. قال النسائي ثقة ثبت. وقال ابن الخطيب حدث عنه أيوب وعبد الرزاق وبين وفاتيهما ثمانون سنة. قال الهيثم بن عدي مات سنة 147 وقيل 144 وقيل 145.

(التقريب 537/1 — الخالصة 213 و214).

28 — ابن عجلان : هو محمد بن عجلان : تقدم عند البخاري.

29 — عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم أبو محمد الجندي البجلي نزيل مكة وأحد الفقهاء والأئمة. روى عن عثمان وعتاب بن أسيد ومرسلا وعن أسامة ابن زيد وعائشة وأبي هريرة وأم سلمة وعروة بن الزبير وطائفة وروى عنه أيوب وحبيب بن أبي ثابت وجعفر بن محمد وجريز بن حازم وابن جريج وخلق. قال ابن سعد، كان ثقة عالما كثير الحديث، انتهت إليه الفتوى بمكة. وقال أبو حنيفة ما لقيت أفضل من عطاء، وقال ابن عباس وقد سئل عن شيء يا أهل مكة؛ تجتمعون علي وعندكم عطاء. وقيل أنه حج أكثر من سبعين حجة.

قال حماد بن سلمة حججت سنة مات عطاء سنة 114.

(التقريب 22/2 — الخالصة 125).

30 — عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري أبو

أيوب، فقيه حافظ، المقرئ، روى عن أبيه والزهرى وعمرو بن شعيب وخلق وروى عنه بكير بن الأشج شيخه والليث ومالك وابن وهب وخلق.

وثقه ابن معين. وقال ابن وهب لو بقي لنا عمرو ما احتجنا إلى مالك.

قال يحيى بن بكير مات سنة 148.

(التقريب 67/2 — الخلاصة 244).

31 — قتادة بن دعامة السدوسي : (تقدمت ترجمته مختصرة جدا في

ص 29)، أبو الخطاب البصري الأكمه أحد الأئمة الأعلام حافظ مدلس، روى عن انس وابن المسيب وابن سيرين وخلق.

وروى عنه أيوب وحמיד وحسين المعلم والاوزاعي وشعبة وعلقمة.

قال ابن المسيب : ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة. وقال ابن سيرين قتادة

أحفظ الناس. وقال ابن مهدي : قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد، قال حماد بن زيد مات سنة 117 وقد احتج به أرباب الصحيح.

(التقريب 123/2 — الخلاصة 267).

32 — المثني بن الصباح. اليماني الانباري، أبو عبد الله أو أبو يحيى، نزيل

مكة.

روى عن طاوس وعطاء وجماعة وروى عنه ابن المبارك وهقل بن زياد.

ضعفه ابن معين. قال يحيى بن بكير : مات سنة 149.

(التقريب 227/2 — الخلاصة 315).

33 — محمد بن أبي حميد ابراهيم، الأنصاري الزرقى، أبو ابراهيم المدني لقبه

حماد.

روى عن سعيد المقبري ونافع وطائفة وروى عنه محمد بن أبي عدي وأبو

عامر العقدي وخلق.

قال البخاري منكر الحديث. وقال أبو داود والدارقطني : ضعيف. وقال

ابن حبان لا يحتج به. لا يعرف تاريخ وفاته.

(تهذيب التهذيب 132/9 — 134 والخلاصة 284).

34 — محمد بن اسحاق : تقدم عند البخاري.

35 — محمد بن راشد المكحولي الخزاعي، الدمشقي، نزيل البصرة.

روى عن مكحول فنسب إليه وعن سليمان بن موسى وعبد الله بن أبي لبابة

وجماعة. عنه يحيى القطان وبقية وعامر وعلي بن الجعد وخلق.

وثقه احمد وابن معين والنسائي. قال دحيم يذكر بالقدر وقيل توفي نيف وستين ومائة.

(التقريب 160/2 — الخلاصة 286).

36 — محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ابو الهذيل الحمصي القاضي أحد الاعلام. روى عن مكحول والزهرى ونافع وخلق، وروى عنه الازاعي وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن حرب وخلق.

وثقه ابن معين وقال أبو داود ليس في حديثه خطأ، قال ابن سعد مات سنة 148.

(تهذيب التهذيب 502/9 و503 — الخلاصة 310).

37 — مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي مولاهم، الخراساني، ثم البصري المصاحفي، قيل روايته عن انس مرسلة، روى عنه شهر والحسن. وروى عنه ابن أبي عروبة والحمادان وطائفة.

قال أحمد هو في عطاء ضعيف. قال ابن حبان في الثقات مات سنة 125. (التقريب 252/2 والخلاصة 323).

38 — موسى بن أبي عائشة الهمداني، مولاهم، أبو الحسن الكوفي.

روى عن سعيد بن جبير وعمرو بن شعيب. وروى عنه السفينان وعبيدة ابن حميد وثقه ابن معين. مجهول تاريخ وفاته. (التقريب 285/2 — الخلاصة 335).

39 — هشام بن سعد المدني أبو عباد أو أبو سعد، يтим زيد بن أسلم.

روى عنه فأكثر وروى عن نافع وروى عنه الليث وابن مهدي. ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي. وقال أبو داود هو أثبت الناس في زيد ابن أسلم.

وروى عنه مسلم، وقال أبو زرعة : شيخ محله الصدق. قيل مات سنة 160. (التقريب 318/2 — الخلاصة 351).

40 — هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها

معجمة، الدمشقي نزيل بغداد. روى عن مكحول ونافع. وروى عنه اسماعيل بن

عياش وشبابة. وثقه ابن معين. مات سنة 156.
(التقريب 320/2 — الخلاصة 352).

41 — يزيد بن اخاد : تقدم عند البخاري

42 — يعقوب بن عطاء بن ابي رباح، المكي.

روى عن صفية بنت شيبة وروى عنه ابن عيينة ومكي. ضعفه ابن معين
وأبو زرعة. وقال أحمد منكر الحديث. وقال ابن حبان ثقة، مات سنة 155.
(التقريب 376/2 — الخلاصة 375).

43 — يونس بن الحارث الثقفي الطائفي نزيل الكوفة.

زوى عن عمرو بن الشريد وطائفة وروى عنه أبو أحمد الزبيري وهشام بن
عمار. ضعفه أحمد والنسائي وقال أبو حاتم ليس بالقوي وذكره ابن حبان في
الثقات. مجهول تاريخ وفاته.
(تهذيب التهذيب 436/11 و437 — الخلاصة 379).

ملاحظات حول رجال سلسلة احمد :

الحلقة 1 — أسماء الثقات في هذه السلسلة :

— ابراهيم بن ابي العباس — ابن ادريس — إسحاق بن عيسى — ابن علي
أنس بن عياض — بهز بن أسد العمي — حسين بن محمد بن بهرام — حماد بن
خالد — حماد بن مسعدة — خلف بن الوليد — روح بن عبادة — شريح بن
النعمان — سعد بن ابراهيم — أبو سعيد مولى بني هاشم — سفيان بن عيينة —
أبو سلمة الخزازي — عبد الرحمن بن مهدي — عبد الصمد بن عبد الوارث —
عبد القدوس بن الحجاج — عبد الله بن بكر السلمي — عبد الله بن الحرث —
عبد الله بن نمير — عبدة بن سليمان — عبد الواحد بن واصل — عتاب بن زياد
— عفان بن مسلم — علي بن اسحاق السلمي — قتيبة بن سعيد — محمد بن
جعفر الهذلي — محمد بن فضيل — محمد بن يزيد الكلاعي — مظفر بن مدرك
— معاوية بن هشام القصار — معتمر بن سليمان بن طرخان — أبو نعيم الفضل
ابن دكين — هرون بن معروف المزوري — هاشم بن القاسم بن مسلم — هيثم
ابن خارجة — وكيع بن الجراح — يحيى بن سعيد بن فروخ — يزيد بن هارون —
يعقوب بن ابراهيم — يونس بن محمد بن مسلم.

— أسماء المضطرب فيهم ومن ضعفوا :

أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير — أسباط بن محمد — الحكم بن
نافع البهراني — عبد الرزاق بن همام — عبد الوهاب بن عطاء — محمد بن حازم
— محمد بن عبد الرحمن الطنفاوي — محمد بن عبد الله بن الزبير — موسى بن
داود الضبي — مؤمل بن اسماعيل — النضر بن باب.

الحلقة النهائية : الموثقون :

— أبان بن عبد الله — أيوب بن أبي تميمة — بكر بن مضر — ثابت بن
أسلم بن جريح — حسين المعلم — خليفة بن خياط — داود بن سوار — داود

ابن قيس — داود ابن ابي هند — الزهري — سليمان بن سليم — عبد الحميد بن
جعفر — عبد الله بن طاوس — عبد الله بن عمر — ابن عجلان — عمرو بن
الحارث — محمد بن اسحاق — محمد بن الوليد — موسى ابن أبي عائشة —
هشام بن الغاز — يزيد بن الهاد.

المضطرب فيهم والضعفاء :

عبد الله بن عامر الأسلمي — حجاج بن أرطاة — ابن حرملة — سليمان
ابن موسى — الضحاك بن عثمان — عامر الأحول — عبد الله بن عبد الرحمن بن
يعلى — عبد الله بن عمر بن حفص — عبيد الله الأحنس — المثنى بن الصباح
— محمد ابن أبي حميد — مطر بن طهمان — هشام بن سعد — يونس بن
الحارث.

النموذج الثالث : ابن عبد البر

الحلقة الأولى : شيوخ ابن عبد البر(*) :

1 — أحمد بن محمد بن أحمد : بن سعيد بن الحباب الأموي مولاهم القرطبي بن الجسور، وقد كناه أبو إسحاق بن شنظير : أبا عمير والأول أصح، إمام في الحديث وأحد الأدباء.

حدث عن : قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم ومحمد بن معاوية وأحمد بن مطرف. وحدث عنه الصاحبان (1) وابن عبد البر وأبو عبد الله الخولاني، وأبو محمد بن حزم وهو أكبر شيخ لابن حزم.

كان خيرا صالحا شاعرا، عالي الإسناد، واسع الرواية، ثقة صدوقا. مات سنة 401. (سير أعلام النبلاء 148/17 و149).

2 — سعيد بن نصر : أبو عثمان، مولى الناصر لدين الله الأموي صاحب الأندلس، الإمام المتقن الورع.

حدث عن قاسم بن أصبغ، وأحمد بن مطرف، ومحمد بن معاوية بن الأحرر، وعدة وحدث عنه أبو عمر ابن عبد البر، وأبو عمر بن الحذاء، وجماعة. عني بالرواية والضبط وروى الكثير وكان موصوفاً بالعلم والعمل. مات سنة 395. (سير أعلام النبلاء 80/17).

(1) أما أبو جعفر أحمد بن محمد الطليطي (ت 400) وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد شنظير الأموي (ت 402).

(*) هو الإمام العلامة، حافظ لغز، شيخ لأندلس أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم القرطبي الأندلسي الفرضي المالكي صاحب التصانيف الفائقة. نشأ بقرطبة وتفقّه بها ولزم أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم الفقيه الإشبيلي وكتب بين يديه وأما الوليد القرطبي الحافظ وعنه أخذ عنه الحديث.

شغف بطلب العلم وتخصّبه حتى برع وتقدم على من عاصره من علماء الأندلس. كتب وألف تصانيف عديدة تشهد بعلمه وتخصّبه. ومن هذه الكتب كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد وكتاب الاستدكار وكتاب الاستيعاب وكتاب جامع بيان العلم وفضله وكتاب الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء مالك وشافعي وابن أبي حنيفة. تولى قضاء الأشبونة وشتتين. مات سنة 463.

(وفيات الأعيان 66/7 و67 — سير أعلام النبلاء 153/18 — 163).

3 — عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القرطبي القنازعي، أبو المطرف العلامة القدوة الحافظ المتقن. سمع الموطاء من أبي عيسى الليثي. وسمع من القاضي محمد بن السليم وأبي جعفر بن عون الله. وتلا على أبي الحسن الأنطاكي وأصبغ بن تمام.

وروى عنه : محمد بن عتاب وابن عبد البر وطائفة.

كان زاهدا ورعا قانعا باليسير، محاب الدعوة، بعيد الصيت، رأسا في القراءات، صاحب تصانيف. مات سنة 413.
(سير أعلام النبلاء 17/342 و343).

4 — عبد الوارث بن سفيان بن جبزون، المحدث الثقة العالم الزاهد أبو القاسم القرطبي المنقب باخيب.
أكثر عن : قاسم بن أصبغ وكان أوثق الناس فيه وعن وهب بن مسرة ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم. روى عنه : أبو محمد الأصيلي، وأبو عمران الفاسي، وأبو عمر بن الحذاء وأبو عمر ابن عبد البر.
قال ابن الحذاء : كان صالحا عفيفا، يعيش من ضيعته. مات سنة 395.
(سير أعلام النبلاء 17/84 و85).

5 — يعيش بن سعيد بن محمد بن عبد الله الوراق من أهل قرطبة، يكنى أبا القاسم، ويعرف بابن الحجام.
سمع من قاسم بن أصبغ، ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم، ومحمد بن معاوية القرشي وهو الذي جمع له مسند حديثه. حدث وكتب عنه. وذهب بصره باخره مات سنة 394.
(تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي — القسم الثاني ص 199).

الحلقة الثانية :

1 — أحمد بن الفضل بن العباس البهراني الدينوري الحفاف، يكنى : أبا بكر، قدم إلى الأندلس في شهر ربيع الأول سنة 341.

سمع الحديث من جماعة ببغداد والبصرة والشام، ولزم محمد بن جرير الطبري وخدمه وتحقق به وسمع منه مصنفاته فيما زعم، ولم يكن ضابطاً لما روى. سمع ببغداد من أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، وأحمد بن العباس الطوسي وابن مجاهد صاحب القراءات وجعفر بن محمد المستفاض الثريائي وخلقه. حدث عنه جماعة من الناس ولما كان بمصر لعب به الأحداث وتغامزوا عليه وسرقوا كتبه. ثم قدم الأندلس ازدحم الناس على بابيه. توفي بقرطبة سنة 349. (تاريخ ابن الفرضي 61/1 و62).

2 — الحسن بن علي بن داود بن سليمان بن خلف، أبو علي المطرز المنصري قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن محمد بن بدر الباهلي وأبي غسان القلزمي وعبد الكريم بن إبراهيم بن حبان المرادي وجماعة. كتب الناس بانتخاب الدارقطني وحدث عنه ابن بكير وغيره. مات بمكة سنة 375. (تاريخ بغداد 388/7 و389).

3 — قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء مولى الوليد ابن عبد الملك بن مروان الخليفة، يكنى أبا محمد ويعرف بالبياني، من أهل قرطبة. سمع من بقي بن مخلد وأبي عبد الله الحشني ومحمد بن وضاح ومطرف بن قيس وأصبغ بن خليل وطائفة من أهل المشرق والمغرب. وعند عودته من المشرق إلى الأندلس كانت إليه الرحلة فسمع منه عبد الرحمن بن محمد الخليفة قبل ولايته وجماعة من الناس. مات سنة 340.

تاريخ ابن الفرضي (1/364 و367) (سير أعلام النبلاء 15/472 — 474).

4 — محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن معاوية بن اسحاق بن عبد الله بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو بكر يعرف بابن الأحمر، رحل قبل 300 ودخل العراق وغيرها. سمع محمد بن يحيى المروزي، وأبا خليفة الفضل بن الحباب الجمحلي وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وجماعة. وحدث عنه جماعة من النبلاء منهم أبو عمر أحمد بن محمد

ابن أحمد الجسور والقاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث وآخرون.
بقي إلى قريب من أيام الحكم المستنصر. (جذوة المقتبس 88—90).

الحلقة الثالثة :

أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف، لم أجد من ترجم له، إنما نسبه
الخطيب في ترجمة أبي علي الطراز إلى القلزمي.

(2) أبو يعقوب إسحاق بن أحمد البغدادي.

حدث بمصر وتونس واستوطنها وكان إمام الجامع بها. حدث عن أبي سعيد
الأشج ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وطبقتهما. وروى عنه عبد الله بن عدي
الجرجاني وغير واحد من المصريين.

قال حمزة بن يوسف سألت الدارقطني عن إسحاق بن أحمد بن جعفر أبي
يعقوب الكاغدي البغدادي، حدث بمصر — فقال رأيتهم يثنون عليه، وفي حديثه
أوهام، توفي بدمياط سنة 315.

(تاريخ بغداد 393/6).

(3) الحسن بن علي الأشثاني : هو أبو علي النخعي يعرف بأبي الأشثان.

حدث عنه عبد الله بن يزيد الدمشقي ولم يره وعن الوليد بن مسلم وعن هذبة.
قال عبد بن عدي الحافظ : رأيت ببغداد في الخلد ولم أكتب عنه لأنه كان
يكذب كذبا فاحشا ويحدث عن قوم ولم يرههم، ويلزق أحاديث قوم تفردوا به على
قوم ليس عندهم.

قال الخطيب : وهو بين الأمر في الضعفاء، ولم يذكر تاريخ وفاته.

(تاريخ بغداد 377/7 و378).

(4) محمد بن إسماعيل بن يوسف، أبو إسماعيل السلمي الترمذي.

سمع محمد بن عبد الله الانصاري، وأبا نعيم الفضل بن دكين، والحسن بن
سوار البغوي، وإسحاق بن محمد الفروي وقبيعة بن عقبة، وجماعة، وروى عنه
أبو بكر بن أبي الدنيا وموسى بن هارون وجعفر الفرياني وجماعة. وكان فهما متقنا

الفصل الرابع : وصفها وعدد أحاديثها

المبحث الاول : وصفها :

إن أحسن وصف وصفت به صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص (1) هو ذلك الوصف الذي أطلقه عليها صاحبها حين سماها بالصحيفة الصادقة. فهو سمعها من في رسول الله ﷺ ليس بينه وبين النبي فيها أحد (2). واستعان على ضبط سماعه بيمينه، فقيدها وكتبها في صحيفة. وهذا يمثل في حد ذاته أعلى درجة في الضبط والاتقان. فهي من هذه الناحية، كما قال ابن معين - أحاديثها صحاح (3).

ووصف ابن لبيعة صحيفة عبد الله بن عمرو بأنها صحيفة كبيرة (4) وهو نفس الوصف الذي نعتها به الحافظ السيوطي (5).

أما محتوى الصحيفة وموضوعها فقد وثقه لنا شفي الأصبحي (6) بأنه : «قضى رسول الله ﷺ في كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا» (7).

-
- (1) تسميتها بـ «صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص» تسمية في محلها ترفع الاشكال الذي يعبط بوصف الصحيفة وهو هو وصف الصحيفة الصادقة له هو وصف نسخة عمرو بن شعيب فهو اسم مشترك بينهما إذ الأصل في كل واحدة منهما الصحاحي عبد الله بن عمرو بن العاص.
 - (2) الطيفات الكبرى لابن سعد (262/4).
 - (3) تهذيب التهذيب (54/8).
 - (4) ميزان الاعتدال (267/3).
 - (5) تدريب الراوي ص 257.
 - (6) قال ابن حجر في التقرير (353/1) : ثقة، ذكره بعضهم في الصحابة خطأ، مات في خلافة هشام.
 - (7) الحفظ التقريري (332/2).

ويصف الإمام الذهبي محتواها فيقول «بها فقهيات جياد» (8). وتابع
السيوطي الذهبي في هذا الوصف فقال : «أكثرها فقهيات جياد» (9).

وجاء وصف ابن تيسية للصحيفة ومحتواها فقال : «ولمّا كان في نسخة
عمر بن شعيب من الأحاديث الفقهية التي فيها مقادرات ما احتاج إليه عامة
عامة الأسلام» (10).

قلت وقد تتبعنا أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من جميع
كتب الحديث الأصول المعتمدة والمتوفرة لدي، فجمعت أحاديثها وخرجتها (11)
فوجدتها كما وصفها هؤلاء العلماء وأكثر، لا يستغني عنها القاضي في أحكامه ولا
الفقيه في نوازل (12). وكيف لا وهي أول تدوين في الحديث وأقدمه يصلنا، إذ كتبه
صاحبه بين يدي رسول الله ﷺ.

(8) - ابن أبي عمير (أحد) 3 (223).

(9) - تدوين الزوي ص 257.

(10) - تدوين (9 18).

(11) - غير أنعم على من جدد بحريته عن صحيفة عمرو بن شعيب.

(12) - على لوحة الخوخة من الفقهية الحرة. هذه الصحيفة.

لوحة تمثل عدد أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسب الموضوع الفقهي

عدد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به	الموضوع الفقهي	عدد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	الموضوع الفقهي
8	الظهرة	16	الأدب
4	العشاء	6	الأدعية
2	القتل	1	أشراط الساعة
1	القتل في الحرم	7	الأميرة والأمة
2	القذف	5	الأضحية والعقيقة
1	القضاء والكفارت	1	الأفضية
2	كتابة الحديث	2	الائمان بالقادر
3	النبي	7	الائمان والمار
2	النقطة	3	البيعة
1	النراء	7	اليوم
1	المسجد	2	المرجل
1	المكاتبة	1	الجزية
6	الموارث	2	خاتم
2	موقعة صفين	3	الجهاد
3	كليب	9	حج وعمرة
15	المكاح	1	الحجر
2	النبي عن النبي	16	الحدود
4	الغيات والحدائق	2	الخطبة
2	الودعة	2	الخلف
		1	حصان نبي لاسلام
3	الموصايا	21	الندبات
2	يوم القيمة	1	نردة
4	الشهادات	14	الزكاة
19	الصلاة	3	السفر
1	الصياد		
2	الطب		
8	الطلاق		

المبحث الثاني : عدد أحاديثها :

اهتم عدد من العلماء والباحثين قديما وحديثا بصحيفة عمرو بن شعيب، فقد أرسوا أحاديثها وقاموا بإحصائها، بل جمعوها في مسند خاص بها، كما سبقت الإشارة الى ذلك (1)، وبارك الله في الإمام أحمد حين حفظ لنا محتوى هذه الصحيفة (2). وقد صرح ابن الاثير في أسد الغابة (3) بأنها تضم ألف حديث. قلت : لعله قصد بذلك الاحاديث التي رواها عبد الله بن عمرو. وهي مع ذلك لا تصل لهذا العدد، فقد صرح الخافظ ابن حجر ان رواياته تصل الى سبعمائة حديث (4). وذكر الاستاذ عجاج الخطيب نقلا عن الاستاذ سيف الدين عlish الذي قام بإحصاء أحاديث الصحيفة من المسند والسنن، فقال : ان عدد أحاديثها يبلغ ستة وثلاثين وأربعمائة حديث (5).

قلت : وقد تبعت أحاديث عمرو بن شعيب من المسند والسنن وغيرها من كتب السنة الموجودة تحت يدي : (أنظر النوحة المتعلقة بإحصاء حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذه المصادر فجاءت كالآتي :

(1) انظره (في الفصل الثالث في المبحث المتعلق بموقف أئمة الحديث من الصحيفة، من هذه الدراسة).

(2) مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر :

الجزء 11 : رقم الحديث : 6904 - 6906 - 6917 - 6918 - 6919 - 6923 - 6924 - 6928 - 6930 - 6932 - 6933 - 6935 - 6936 - 6937 - 6938 - 6939 - 6940 - 6942 - 6944 - 6945 - 6949 - 6961 - 6963 - 6967 - 6968 - 6969 - 6970 - 6971 - 6975 - 6985 - 6989 - 6990 - 6991 - 6992 - 6997 - 6998 - 6999 - 7001 - 7002 - 7005 - 7007 - 7011 - 7012 - 7013 - 7019 - 7020 - 7021 - 7022 - 7024 - 7025 - 7026 - 7027 - 7028 - 7033 - 7034 - 7035 - 7037.

الجزء 12 : 7039 - 7042 - 7049 - 7056 - 7057 - 7058 - 7068 - 7075 - 7076 - 7088 - 7090 - 7091 - 7092 - 7094 - 7096 - 7097 - 7102.

مسند الإمام أحمد (سير الكتب الاسلامي) : الصفحة - عدد أحاديث عمرو بن شعيب من جده عن جده :

163، 1، 165، 2، 167، 2، 174، 2، 175، 1، 178، 3، 179، 11، 181، 1، 182، 8، 183، 9، 184، 5، 185، 11، 186، 5، 187، 3، 189، 3، 190، 4، 191، 1، 192، 1، 193، 2، 195، 1، 196، 3، 203، 3، 204، 7، 205، 3، 206، 3، 207، 6، 208، 2، 209، 6، 210، 3، 211، 3، 212، 5، 213، 3، 214، 5، 215، 8، 216، 5، 217، 1، 219، 2، 221، 2، 222، 2، 223، 1، 224، 5، 225، 3.

(3) (233/3).

(4) المتح الذي (207-208).

(5) نسخة في ترمذي لعجاج خطيب، دمشق ص 349 - 350.

لوحة بأسماء الكتب وعدد أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بها

الرقم	إسم الكتاب وصاحبه	الطبعة والسنة	عدد الأحاديث
1	الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي	مخطوطة بالظاهرية	3
2	الادب المفرد للبخاري	طشقند: 1970	9
3	تاريخ جرجان للسهمي	ط 4 عالم الكتب (1987/1408)	6
4	تاريخ واسط — لأسلم بن سهل الواسطي	ط 1 عالم الكتب (1986 1406)	3
5	تقييد العلم — للخطيب البغدادي	ط 2 — دار إحياء السنة 1974	10
6	جامع بيان العلم — لابن عبد البر	ط. دار الفكر. د ت	3
7	خير الكلام في القراءة خلف الامام للبخاري	طبعة حجرية د. ت.	4
8	سنن البيهقي	ط 1 النظامية حسن آباد الهند 1344	121
9	سنن الترمذي	ط. 2 — مطبعة الخلي (1966/1397)	32
10	سنن الدارقطني	دار المحاسن للطباعة (1966 1386)	127
11	سنن الدارمي	دار الكتب العلمية د. ت.	5
12	سنن أبي داود	دار الفكر مكتبة الرباط الحديثة	73
13	سنن ابن المنصور	ط 1 دار الكتب العلمية (1985/1405)	13
14	سنن ابن ماجة	د. ت. ط. ولا المطبعة	69
15	سنن النسائي	ط. 1 المطبعة المصرية بالاهرام (1930—348)	59
16	المجلد لابن حزم	مطبعة الامام	115
17	المستدرك للحاكم	حيدر آباد الهند (1334 هـ/1342)	90
18	مسند الحميدي	عالم الكتب	2
19	مسند أحمد	ط 1. دار الكتب (1980—1400)	199
20	مسند الشافعي	ط 1. دار الكتب (1980 1400)	4
21	مصنف ابن أبي شيبة	ط 2. الدار السلفية (1403 1399)	122
22	مصنف عبد الرزاق	ط 1. دار القلم (1392/1390)	69
23	المعجم الصغير للطبراني	ط 1. دار الفكر 1401	6
24	المعجم الكبير للطبراني	ط 1 الاسد ببغداد	2. فقد اخرج الذي فيه مسند عمرو بن شعيب

إحصاء ونتائج :

مجموع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده 231 حديثاً من غير المكررة اشتملت على 52 حديثاً يتعلق بالعبادات و189 حديثاً يتعلق بالمعاملات. — في مسند الإمام أحمد يوجد 199 حديثاً بسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده — بما في ذلك المكرر منها — من أصل 639 حديثاً من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص — بما في ذلك المكرر منها — ومن هنا يمكن ان نقول ان نسبة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تمثل نسبة 31.14 من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

وإذا جردنا مسند عبد الله بن عمرو بن العاص من الحديث المكرر أمكننا معرفة النسبة الحقيقية لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من مسند عبد الله بن عمرو. وهذه النسبة قد تفيدنا في معرفة نسبة حديث الصحيفة الصادقة من حديث عبد الله بن عمرو ككل.

ومن ثم أمكننا ان نأخذ فكرة عن حجم وعدد احاديث الصحيفة الصادقة. وذلك بعد تجريد الأحاديث الموقوفة على عبد الله بن عمرو والتي هي ايضاً من حديث نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مثل الأحاديث المتعلقة بحرب صفين، وحديث الحرم الذي اصاب زوجته الذي استدل به الحاكم على سماعة شعيب من جده عبد الله بن عمرو وأحاديث اخرى أشرت إليها في القسم الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الخامس : الصحيفة بين القبول والرد ويشتمل على ثلاثة مباحث

- المبحث الاول : مستند من ردها
- المبحث الثاني : مستند من قبلها
- المبحث الثالث : القبول والرد بإطلاق أو تقييد

المبحث الأول : مستند من ردها

إن الذين ردوا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إنما ردوها لسببين :

الأول : كونها وجادة بغض النظر عن كونها وجادة صحيحة أم لا. ولهذا تخاشى بعض الناس الرواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فهو كتاب قال ابن معين : «إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فهو كتاب ومن هنا جاء ضعفه» (1).

وأنكر هارون بن معروف «أن يكون عمرو سمع من أبيه شيئاً وإنما وجدته في كتاب أبيه» (2).

وقال ابن أبي شيبة : «سألت ابن المديني عن عمرو بن شعيب. فقال : ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح، وما روى عمرو عن أبيه عن جده فإنما هو كتاب وجدته فهو ضعيف» (3).

وقلل أبو زرعة من سماع عمرو بن شعيب عن أبيه فقال : إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها (4).

قال الليث بن أبي سليم «شد يدك بما سمعت من طاووس ومجاهد، وإياك وجواليق وهب بن منبه وعمرو بن شعيب، فإنهما صاحبنا كتب» (5).

نجد ابن حزم لا يحتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا أبهم الجدل ولم يسم، فيقول عقب ذكره للحديث «قال علي : والخبر الذي فيه... لا يصح من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيفة» (6).

(1) ميزان الاعتدال (3/ 265).

(2) تهذيب التهذيب (8/ 53).

(3) ميزان الاعتدال (3/ 265).

(4) تهذيب التهذيب (8/ 53).

(5) سير أعلام النبلاء (ج 5/ 178) وميزان الاعتدال (3/ 265)، قلت شتان بين ما يرويه وهب بن منبه من كتب أهل الكتاب بخروفا وبين ما يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي شيبة.

(6) نظر عن علي بن سنان : (435-436) في مسألة أبيع حنظل في مسجدك (5/ 227) مسألة ركعة التريب والحنطة و (7/ 554) في مسألة دية الخطأ.

ولذلك كان يقول الذهبي «تجنبها أصحاب الصحيح، والتصحيح يدخل على الرواية من الصحف بخلاف المشافهة والسماع» (7).

الثاني : علل من رد سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بالإرسال والإنقطاع.

وهو قول جماعة من العلماء كان ابن عدي الذي قال في الكامل «وعمر بن شعيب في نفسه ثقة إلا أنه إذا روى عن أبيه عن جده على ما نسب أحمد بن حنبل يكون ما يرويه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مرسلًا لأن جده عنده هو محمد بن عبد الله بن عمرو، ومحمد ليس له صحبة» (8). وهو أيضا قول ابن معين «ما روى عن أبيه عن جده فلا حجة فيه وليس بمتصل وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل» (9).

وهو ما ذهب إليه أبو حاتم ابن حبان صاحب الصحيح والمعروف بتشدده في التجرع، فإنه نزل إلى عمرو بن شعيب وفصل القول فيه، فقال : «لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه عن جده لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلًا أو منقطعًا، لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو. فإذا روى عن أبيه فأبوه شعيب وإذا روى عن جده وأراد به عبد الله بن عمرو جد شعيب فإن شعيبًا لم يلق عبد الله بن عمرو. والخبر بنقله هذا منقطع وإن أراد بقوله عن جده جده الأدنى فهو محمد بن عبد الله بن عمرو، ومحمد بن عبد الله لا صحبة له، فالخبر بهذا النقل يكون مرسلًا... والمرسل والمنقطع من الأخبار لا يقوم به حجة» (10).

وهناك أقوال أخرى للعلماء الذين تابعوا ابن حبان ومن قال بقوله، تجنب ذكرها خشية الإطالة والملل.

(7) مبرر الاعتدال (3/ 266).

(8) (5/ 1768).

(9) تهذيب تهذيب (8/ 53).

(10) كتاب الخروج من الخلد والضعفاء (2/ 72).

المبحث الثاني : مستند من قبلها :

أما الذين قبلوا صحيفة عمرو بن شعيب، فإنما قبلوها لأمر :
أولا : لانه ثقة في نفسه، احتج به الأئمة الأعلام وكبار العلماء.
قال يحيى بن سعيد القطان : إذا روى عمرو بن شعيب الثقات، فهو ثقة
يحتج به» (11).

قال البخاري : «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي
وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بخديث عمرو بن شعيب عن أبيه» (12) وزاد الذهبي
عنه قوله : «ما تركه أحد من المسلمين، فمن الناس بعدهم» (13).

قال الأوزاعي : «ما رأيت قرشيا أفضل من عمرو بن شعيب» وفي لفظ :
«ما أدركت قرشيا أكمل من عمرو بن شعيب» (14).

قال الدارمي : «هو ثقة روى عنه الذين نظروا في أحوال الرجال كأيوب
والزهري والحقم.

قال : «واحتج أصحابنا بخديثه» (15).

وقال إسحاق بن راهويه : «وإذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر» (16).

(11) سير أعلام النبلاء (5/ 165).

(12) التاريخ الكبير للبخاري القسم الثاني من الجزء الثالث رقم الترجمة 2587.

(13) هذه الزيادة لم أفت عنها عند البخاري وإنما ذكرها الذهبي في سير أعلام النبلاء (5/ 167) وإن حجب في التهذيب (8/ 49). وعقب الذهبي عن كلام البخاري بقوله : استعد صدور هذه الأقطار من بخاري. ادخل أن يكون أبو عيسى (يعني الترمذي) وأما البخاري لا يعرج عن عمرو. اقترأ يقول : فمن الناس بعدهم ثم لا يحتج به أصلا ولا متابعة ؟ قلت : بل احتج به البخاري في غير الصحيح وذكر له حديثا واحدا معلقا في الصحيح كما سبقت لأشرف في ذلك.

(14) تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول (2/ 28) — سير أعلام النبلاء (15/ 15) وتهذيب التهذيب (8/ 50).

(15) تهذيب الأسماء واللغات للتبوي القسم الأول (2/ 29).

(16) سير أعلام النبلاء (5/ 176) وتهذيب التهذيب (8/ 50).

ثانيا : ثبوت السماع في سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

1 — ثبت سماع محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه وذلك في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه قال : «طاف محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه، فلما كان في السابع، أخذ بيده الى دبر الكعبة...» الحديث (17) وكذلك في الحديث الذي أخرجه النسائي بسنده الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه محمد عن أبيه : ان رسول الله ﷺ «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة» (18).

2 — ثبت سماع شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو. وروايته عن أبيه محمد في سنن أبي داود والنسائي والترمذي والمثنى هو : «لا يخل سلف وبيع» (19).

3 — ثبت سماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص : قال الحاكم في المستدرک (20) : وقد أکثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة، وكنت أطلب الخجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلا في هذا الوقت : حدثني أبو الحسن علي بن عمر الخافظ حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابوري ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار الى عبد الله بن عمر فقال : اذهب الى ذاك...» الحديث.

قال الدارقطني لما حكى كلام ابن حبان الذي رد به حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، هذا خطأ، قد روى عبيد الله بن عمر العمري وهو من الائمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه» الحديث (21).

(17) سبق الكلام على الحديث. في ترجمة محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فانظر.

(18) أخرجه النسائي في سننه (7/ 239) وأبو داود (2/ 321).

(19) أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي من رواية ابن علية (انظر نص الصحيفة في القسم الثاني من هذه الدراسة)، قال بن عبد البر في المحقق ص 254-255 هذا حديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(20) (2/ 25) والدارقطني في سننه (3/ 50/ 209).

وهو ما جزم به البيهقي أيضا في سننه : «وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح عن جده عبد الله لكن يجب أن يكون الأسناد إلى عمرو صحيحاً» (22).

4 — ثبت سماع عمرو عن أبيه شعيب :

— صرح عمرو في أحاديث كثيرة عن أبيه عن جده بصيغة التحديث : «حدثني أبي عن جدي» (23) أو بصيغة «حدثني أبي عن أبيه عن أبيه» (24).

ثالثا : لكونها وجادة صحيحة وهي أحد أنواع التحمل.

لقد شهد ابن معين بصحة نسبة أحاديثها إلى عبد الله بن عمرو : «وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالاً وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو» (25).

وعلق الحافظ ابن حجر على كلام ابن معين هذا فقال : «فاذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح لم يسمعها وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهذا أحد وجوه التحمل والله أعلم» (26).

قال علي بن المديني، «عمرو بن شعيب ثقة عندنا وكتابه صحيح» (27).

(21) تهذيب التهذيب (8/ 53) والحديث عند الدارقطني (3/ 50/ 209) في السنن.

(22) (7/ 397).

(23) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجة (2/ 166) في باب مراثي القتلى.

(24) كما في الحديث السابق الذكر «لا يحل سلف وبيع».

(25) تهذيب التهذيب (8/ 54).

(26) نفس المصدر السابق.

(27) تهذيب التهذيب (8/ 55)، وهذا النقل الذي ساقه ابن حجر عن ابن المديني يناقض وما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (5/ 169) : «وقال ابن أبي شيبة : سألت علي بن المديني عن عمرو بن شعيب فقال : ما روى عنه أيوب بن جريح فذاك كله صحيح، وما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فأنما هو كتاب وجدته فهو ضعيف» وقد علق الذهبي على هذا النقل فقال : هذا كلام قاعد قائم. قلت : أيوب السخيتاني وابن جريح يرويان حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وغيرهما من الثقات كثير يرويه بهذا الأسناد عن عمرو بن شعيب مثل مالك والزهري والثلث بن سعد... فكلام ابن المديني هذا فيه تهاوت.

المبحث الثالث : القبول والرد بإطلاق أو تقييد :

المتأمل الحديث عمرو بن شعيب وموقف الأئمة منه يتبين أنه ما يأتي :

أولاً : فيما رواه عن غير أبيه عن جده كسعيد بن المسيب والزهري وغيرهما وهو نزر، وكان الراوي عنه ثقة فهو مقبول بإطلاق عند المحدثين لكونه ثقة في نفسه، أجمعوا على توثيقه، حتى ابن حبان الذي شد عنهم وذكره في الضعفاء اضطرب قوله فيه وأداه اجتاده إلى توثيقه، قال : «والصواب في عمرو بن شعيب أن يحول من هنا إلى تاريخ الثقات» (28).

قال الذهبي معقبا على كلام ابن حبان : «فهذا يوضح لك أن الآخر من الأمرين عند ابن حبان أن عمرا ثقة في نفسه وإن روايته عن أبيه عن جده إما منقطعة أو مرسله، ولا ريب أن بعضها من قبيل المسند المتصل، وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة أو سماعة، فهذا محل نظر واحتمال» (29). قلت : سبق القول أن ابن حبان أخرج له حديثا واحدا في صحيحه وهو يسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله — ﷺ — قال : لا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة ؟... الحديث. وفيه سمي الجد محمد بن عبد الله. فهذا يدل على أن ابن حبان لم يكتف بتوثيق عمرو بن شعيب فحسب وإنما تعدى ذلك إلى الرواية له في صحيحه.

ثانيا : فيما رواه عن أبيه عن جده وهو بيت القصيد، ففيه حالات :

الأولى : فيما صرح فيه باسم الجد (30)، وصرح بالسماع (31) وصرح بالسند إلى عمرو بن شعيب، هذا أعلى مرتبة في الصحيفه، وهو مقبول بإطلاق عند

(28) سير أعلام النبلاء (5 : 175).

(29) نفس المصدر السابق.

(30) قال الأديب : وقد سمعته — أي صرح باسمه — وكشفه فهو صحيح حسنه. وهو حديث أحد من الأئمة.

(عهد) (5 : 51) (وسير أعلام النبلاء 5 : 176).

(31) قال ابن حجر : قد قال حديثي في فلا ريب في صحته (عهد) (5 : 61).

جمهرة المحدثين لانتفاء التدليس والإرسال فيه. (32)

الثانية : فيما صرح فيه باسم الجد وصرح بالسماع فيه ولم يصح السند إليه. فهو مردود بإطلاق عند جمهرة المحدثين لضعف سنده. فإن كان للحديث شاهد أو معضد فهو صالح للاعتبار ينتج من الضعيف إلى الحسن لغيره، والا فهو ضعيف لا يحتج به (33).

الثالثة : فيما صرح فيه باسم الجد ولم يصرح بالسماع فيه وصح السند إلى عمرو بن شعيب فقد رده ناس لاحتمال التدليس فيه، قال ابن حجر : «أما روايته عن أبيه فرمادلس ما في الصحيفة بلفظ» عن» (34). وقيل آخرون لثبوت سماع عمرو بن شعيب عن أبيه ولكونه ثقة في نفسه من جهة ولثبوت سماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو من جهة ثانية (35).

الرابعة : فيما صرح فيه باسم الجد ولم يصرح بالسماع فيه ولم يصح السند إليه، فهذا أيضا من قبيل الضعيف. ينظر فيه إن كانت له شواهد أو تعددت طرقه الخبر إلى الحسن لغيره. وإلا فهو ضعيف. (36)

(32) مثله حديث جامع والمحتاج ناخير حتى يتفرقا إذا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يعارقه حشية أن يستقيمه : أبو داود. وقطبي طريقه له فيها تصريح بالسماع هكذا : سمعت عمرو بن شعيب يقول : سمعت شعيبا يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : حديث : وقد أشهر بعده الدارقطني بن سماع عمرو بن شعيب عن أبيه وسماع شعيب عن جده فقال : حدثنا أبو بكر التيسابوري، أن محمد بن علي الوراق قال : قلت لأحمد بن محمد : سمعت سمع من أبيه شيئا : قال : يقول حدثني أبي. قال : قلت فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ردد سمع منه. سمعت أبو بكر التيسابوري يقول : يصح... وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو. سنن دارقطني (3/ 50/ 207/ 208). قلت للحديث طريقا أخرى غير التي أوردها الدارقطني وهي طريق أحمد بن مسعود عن بن عجلان عن عمرو بن شعيب - وهي عند أحمد (11/ 672/ 11). وقال العلامة أحمد شاكر : استاده صحيح. وأخرجها الترمذي في سننه (1247) وقال حديث حسن. والنسائي (7/ 251 و252) وأبو داود (3456).

(33) يدخل في هذا النوع بعض الأحاديث من ضعيف مثل من هبة وثنى بن عبيد بن جراح من أرضة ومحمد بن عبيد الله الغرمي وسحاق بن أبي فروة والصحابك بن حمزة وغيرهم.

(34) تهذيب التهذيب (5/ 53).

(35) وهذا النوع يحتاج إلى تعمق لأعلام حتى ليس تردود في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كإسحاق واحتج به ابن حزم في المحلى. وسلم به ابن القطان القاسمي ووافق عبد الحق الأشيلي على تصحيحه هذا.

(36) وهذا ضرب من أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثل رواية لضعفاء ومذكور عنه.

الخامسة : فيما لم يصرح فيه باسم الجد وصرح بالسماع فيه وصرح السند إليه فقبله ناس مطلقا وردده ناس مطلقا واحتج به آخرون كأحمد وأصحاب السنن وغيرهم (37).

السادسة : فيما لم يصرح فيه باسم الجد وصرح فيه بالسماع ولم يصرح السند اليه فهو من قبيل الضعيف، فيه مناكير كالنثي رواها عنه ابن هبة والمثنى ابن الصباح وغيرهم من الضعفاء (38).

السابعة : فيما لم يصرح فيه باسم الجد ولم يصرح بالسماع فيه وصرح السند إليه قبله ناس مطلقا وهم الذي يصححون نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كالحاكم اذ يجعلها في المرتبة الخامسة من أقسام الصحيح. ورددها ناس مطلقا اما لارسال أو لانقطاع اذ لم يثبت لديهم على من يعود الضمير في جده (39) أو لأنها وجادة وقبلها آخرون لا باعتبارها من أعلى مراتب الصحيح أو من أقسامه ولكن باعتبارها من أعلى مراتب الحسن وهو رأي بعض الحفاظ من المحدثين كالذهبي وابن حجر وغيرهما.

الثامنة : فيما لم يصرح فيه باسم الجد ولم يصرح بالسماع فيه ولم يصرح السند اليه. فهذه هي المرتبة الدنيا من أحاديث الصحيحة وهي رواية الضعفاء عن عمرو بن شعيب كالمثنى بن الصباح وابن هبة ومحمد بن عبيد الله العزمي وحجاج بن أرطاة واسحاق بن أبي فروة والضحاك بن حمزة ولخوهم. وأحاديث هؤلاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضعيفة لا يحتج بها.

(37) من الذين قبلوا حديثه مطلقا الحاكم اذا كان الزوي عن عمرو بن شعيب ثقة. ورد ابن حبان وابن حزم وابن القطان قاضي وغيرهم هذا صرح من حديث عمرو بن شعيب. ورأى غير هذين التحقيقين في صلاحته للاحتجاج به صحيح السند بن عمرو بن شعيب يكون عمر ثقة في نفسه.

(38) مقالته : الحديث الذي رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بن رسول الله ﷺ قال : «لا أذكركم على أشرف أهل خيطة» قوم : بن يا رسول الله. قال : هم عمدة أمي. كوكب ربة السماء وعمدة ربة أمي (نظر الترجمة في نفسه. فاني من هذه المدرسة) قلت : هذا الحديث لم يقر به مثنى بن الصباح به عن عمرو بن شعيب.

(39) قال أبو اسحاق الشيرازي في كتابه النسخ في الأصول لا يجوز الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأجل أن جده لا يثبت كذا في وهو محمد فيكون مرسلا. قال النووي بعد ذلك فيه كلام من سحرف به : وقد قال بعض أصحابنا لا يجوز الاحتجاج به. التهذيب الاسماء والنعيات قسم 1 ج 2 ص 29. قلت : كان النووي رحمه الله يعني الإمام الشافعي ومن وافقه على رأيه.

الفصل السادس :
الصحيفة في ميدان التشريع الاسلامي
والاحكام الفقهية

المبحث 1. موقعها عند الفقهاء :

1 — لما كان الفقهاء عالة على المحدثين في الحكم على الحديث يهلون من معينهم ويتبنون إلى حكمهم، فإن جمهور المحدثين قبلوا أحاديث الصحيفة وجعلوها من قبيل الحسن لذاته وأخذوا بحسن حجة في التشريع الإسلامي تستنبط منه الأحكام الفقهية. فإن الفقهاء لم يترددوا في قبول أحاديثها فاعتمدوها واستنبطوا منها كثيرا من الأحكام الفقهية.

2 — وهكذا احتج بها الإمام مالك في الموطأ وروايته فيه معلقة وفي غير الموطأ روايته مرفوعة إلى عمرو بن شعيب بواسطة رجل ثقة. (1) رواها عنه كاتبه كما في مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي وابن ماجه (2).

واحتج بها الإمام أحمد في مسنده وإليه يرجع الفضل في حفظ محتوى الصحيفة.

أما الإمام الشافعي فكان «كالموقوف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكد» (3). وكان يعيب على بعض الفقهاء احتجاجهم بأحاديث عمرو بن شعيب وهذا ما يبدو واضحا من خلال ردوده على بعض فقهاء الخيفة حين احتجوا بخديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فرد هذا الاحتجاج بدعوى أنها إن كانت صحيحة فهي حجة عليهم وإن لم تكن صحيحة فهي معلومة بالانقطاع أو الإرسال أو لأنها صحيفة غير سماع أيضا حجة عليهم (4).

لكن اتباع الشافعي رحمه الله احتجوا بها ومنهم من صحح أحاديثها كالبيهقي والنووي، وابن حجر على علو كعبه وهو شافعي احتج بها في كتبه في أحاديث الأحكام كالتلخيص الخبير وبلوغ المرام وغيرها.

(1) قيل هو ابن قتيبة المصري وقيل عمرو بن الحرث وقيل عبد الله بن عامر الأسدي وهو الأرجح عندي وقيل ابن حرملة.

(2) سنن ابن ماجه 2/ 33 والترمذي 3/ 11 ومسند أحمد 11/ 13 (6723) وابن دود رقه (3502) وسنن ماجه رقه (2192) ومالك في الموطأ 2/ (609) طه فؤاد عبد الباقي والنظر الكلام على الحديث وتخرجه في القسم الثاني ص 240.

(3) سنن الكبرى للبيهقي 6/ 221.

(4) نفس المصدر سابق 4/ 153 بتصريف قبيل.

واحتج بها الخفية في كتبهم ومسائلهم وإليها كان ينصب كلام الشافعي السابق في معييه على فقهاء الاحناف.

وأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هي حجة أيضا عند غير أصحاب المذاهب الأربعة، فهي حجة عند إمام الشام الأوزاعي وهو صاحب مذهب وفقه يرونها مباشرة عن عمرو بن شعيب وعند الليث بن سعد إمام الديار المصرية وهو يرويها عن عمرو بن شعيب بواسطة ابن جريج واحتج بها الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم في المحلى رغم تشدده فيها وتضعيفه لها إذا لم توافق شروطه في الرواية.

3 — وبالجملة فإن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وجد حضوة عند الفقهاء أكثر مما عند المحدثين. ولعل السبب في ذلك يعود إلى غنائها بالأحكام الفقهية.

قال الإمام الذهبي في هذا الموضوع : «أكثرها فقهيات جيداً» (5) وقال الإمام ابن تيمية في فتاويه «في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقهية التي فيها مقدرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام» (6).

وقد أحسن القول فيه شمس الدين بن القيم في أعلام الموقعين (7) : «وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا نعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما» هـ.

وهذا لم يتردد الفقهاء في قبول حديثها واعتباره وبنوا عليه أحكامهم.

4 — والمتبع لهذه الأحكام يجد أن غالبيتها — باستثناء أحكام قليلة تعد على أصابع اليد الواحدة — لها شواهد قوية من أحاديث صحيحة مرفوعة إلى

(5) ميزان الاعتدال، (3/ 233)

(6) (18/ 9)

(7) ذكره ابن العساقر الخليلي في شذرات الذهب (1/ 155) ونسبه لأن القيم في أعلام الموقعين. ولعل النص موجود في كتب آخر لأن القيم وابن العساقر وهم فقد حلت عنه في أعلام الموقعين فله أحده.

الباب الثالث : صحيفة بهز بن حكيم :

الفصل الأول : صاحبها (1) :

هو معاوية بن حيدة — بفتح المهملة بينهما تحتانية ساكنة — بن قيس ابن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري البصري.

وفد على رسول الله ﷺ فأسلم وصاحبه وسأله عن أشياء وهو جد بهز ابن حكيم بن معاوية الراوي عن أبيه عن جده.

نزل البصرة، وخراسان. قال ابن الكلبي : أخبرني أبي أنه أدركه بخراسان، قال الذهبي مات بها غازيا.

روى عنه ابنه حكيم (2) وعروة بن رويم اللخمي (3) وحמיד المزني (4) وهم أبو عبد الله الخاتم وتبعه ابن الصلاح في أن ابنه تفرد عنه بالرواية.

وليس كذلك، فقد عرفت أن عروة بن رويم اللخمي وحמיד المزني رويا عنه أيضا.

(1) هذه الترجمة أخذتها من الكتب الآتية : طبقات بن سعد (7/ 35)، وأسد الغابة (4/ 432) وتهذيب الأئمة وصيحات (2/ 102) والأصابة (3/ 432) وتهذيب التهذيب (10/ 205 و 206) وكشاف (3/ 138).

(2) ستأتي ترجمته في الفصل الثالث من هذا الباب.

(3) عروة بن رويم اللخمي : أبو القاسم الأديني، روى عن أبي إدريس الخولاني وعدة، وله مقاصع، وروى عنه الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ونعيم بن حمزة وثقة النسائي. قال ابن سعد مات سنة 132 وقيل 135 (الكشاف 2/ 229 — وإخلاصة ص 134).

(4) حميد المزني : ذكره ابن حجر فيمن روى عن معاوية بن حيدة (الأصابة 3/ 432) لم أجد له ترجمة، أشار إليه الذهبي في ميزان الاعتدال (1/ 618) وقال حميد المزني روى عن أبيه. ولم يترجم له وأشار إليه في الكشاف (3/ 138) عند ترجمة معاوية بن حيدة.

الفصل الثاني : وصفها وعدد أحاديثها وذكر مصادرها :

1 — وصفها : ان الذين تكلموا في صحيفة بهز بن حكيم انما تكلموا فيها من حيث مرتبتها الحديثية ولن يتطرقوا الى موضوعاتها. وبالجمله فإنها تشتمل على أحاديث في العبادات والفضائل والآداب وأخبار يوم القيامة والصدقات (1). وقد وصفها الذهبي بأنها أعلى مراتب الحديث الحسن (2).

2 — عدد أحاديثها : إن صحيفة بهز ليست من الصحف الكبيرة، وقد قمت بتتبع أحاديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده من مختلف معان السنة النبوية الأصول فوجدتها ثلاثين حديثا مرفوعا الى النبي ﷺ وحديثا موقوفا على معاوية بن حيدة (3)، وقد ذكر له المزني في تحفة الاشراف (4). تسعة عشر حديثا. وساق له النابلسي في ذخائر المواريث (5) أربعة عشر حديثا.

3 — مصادرها : ان المصادر والأصول التي خرجت أحاديث الصحيفة كثيرة ومتنوعة أنظر لوحة (2) غير أنه يمكن اعتبار مسند الإمام أحمد ومعجم الكبير للطبراني ومستدرک الحاكم من أهم هذه المصادر.

(1) انظر لوحة (1).

(2) تدریب الراوي ص 91.

(3) انظر القسم الثاني من هذه الدراسة نص صحيفة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(4) ج 8 ص 428 — 433.

(5) ج 3/ص 105 — 106.

لوحة (1)

عدد أحاديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	الموضوع الفقهي
2	الحج
1	الردة
2	ذكر الفاجر بما فيه
3	الحيات والصدقات والهدية
1	فيما بعث ﷺ
3	أخبار يوم القيامة
1	انقسام أمته ﷺ
1	الجائحة والفتن من أجل الصلح
1	الزكاة
2	التعري
1	النهي عن الكذب ولو كان مزاحا
1	الأم أير من الأب
1	حقوق الزوجين
1	المسالة
1	الحبس
2	حسن الظن بالله
2	خشية الله
1	فضل الخوقلة
2	حقوق الجار
1	الحث على التنازل
1	الاحتراز من الغضب

لوحة (2) : بأسماء الكتب وعدد احاديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جلدو بها

الرقم	إسم الكتاب وصاحبه	الطبعة والسنة	عدد لاحاديث
1	الاحاديث المختارة لنصيب المقدسي	مخطوط بالظاهرية	0
2	آداب المفرد لبخاري	طشقند / 1970	1
3	تاريخ جرجان للنسيمي	ط 4 عالم الكتب (1409 هـ/ 1987 م)	2
4	تاريخ واسط — لأسيم بن سهل الواسطي	ط 1 عالم الكتب (1406 — 1986 م)	2
5	تقريب العلم لمختص البغدادي	ط 2 دار إحياء السنة 1974	0
6	جمع بين العلم لابن عبد البر	ط 1 دار الفكر د. ت.	0
7	حبر الكلام في القراءة خلف الامام البخاري	طبعة حجرية د. ت	0
8	سنن أبيهفي	ط 1 — النظامية حيدر آباد الهند 1344	24
9	سنن الترمذي	ط 2 مطبعة الخسي (1397 — 1977)	6
10	سنن الدارقطني	دار الخناس لطباعة (1386 — 1966)	0
11	سنن الدارمي	دار الكتب العلمية د. ت.	4
12	سنن بي دود	دار الفكر ومكتبة الرياض الحديثة	7
13	سنن ابن منصور	ط 1 دار الكتب العلمية (1405/ 1985)	0
14	سنن ابن ماجه	د. ت. ط 1 ولا المطبعة	3
15	سنن النسائي	الأهرام (1348 — 1930) ط 1 مطبعة المصرية	7
16	نحو لابن حزم	مطبعة الامام	2
17	المستدرک للحاکم	حيدر آباد الهند (1334 هـ/ 1930 م)	14
18	مسند الحميدي	عالم الكتب	0
19	مسند احمد	ط 1 دار الكتب (1400 — 1980)	29
20	مسند الشافعي	ط 1 دار الكتب 1400 — 1990	0
21	مصنف ابن أبي شيبة	ط 2 الدار السلفية (1399 — 1403)	2
22	مصنف عبد الوفاق	ط 1 دار الكتب (1390 — 1392)	5
23	المعجم الصغير لطبراني	ط 1 دار الفكر — 1401 هـ	4
24	المعجم الكبير لطبراني	ط 1 الاسماعيليه	62

الفصل الثالث : روايتها :

1 — رجال سندها :

- 1 — معاوية بن حيدة — تقدم في الفصل الأول.
- 2 — حكيم بن معاوية بن حيدة(*) القشيري — روى عن أبيه.
- وروى عنه بنوه بهز (1) وسعيد (2) ومهران (3) وسعيد بن أياس الجريدي (4) وأبو قرعة سويد بن حجير (5).

قال العجلي : ثقة، وقال النسائي : ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر قتادة في جملة من روى عنه. قال الخافظ : ذكره أبو الفضائل الصغاني في من اختلف في صحبته وهو وهم منه فإنه تابعي قطعاً.

- 3 — بهز بن حكيم : بن معاوية بن حيدة(*) الإمام المحدث أبو عبد الملك القشيري البصري. له عدة أحاديث عن أبيه عن جده وعن زرارة بن أوفى (6) وهشام بن عروة (7) إن كان محفوظاً.

(*) أحدث هذه الترجمة من كتب جرح وسعيد جرح (3/ 207) وكشف السهي جرح 186 1 وتهذيب التهذيب الجزء (451/2).

- (1) سنان ترحمته.
- (2) سعيد بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري أخو بهز، صدوق عن بهز حبيب حجه أم دود وسناني.
- وروى عنه داود النوري، (التقريب 1/ 293 — الخلاصة 116).
- (3) مهران لم أقف على من ترجم له.
- (4) سعيد بن ياس جريدي، قسم حجه، أبو مسعود البصري، روى عن أبي علقم وأبي عمار الجاهلي وأبي بصير، وروى عنه شعبة والنوري وإسماعيل.
- قال ابن معين وقال ابن عسبة كثير الشح وحقوق قال بن سعيد مات سنة 144. (تقريب 1/ 291) — خلاصة 116.

- (5) أبو قرعة سويد بن حجير الباهلي البصري، أرسل عن عمران بن حصين وروى عن أسد وحكيم بن معاوية وروى عنه داود بن أبي هند، ومن جرح وشعبة وبقه بن المديني وأبو دود (التقريب 1/ 340 — خلاصة 135).
- (*) أحدث هذه الترجمة من تاريخ الكبير لسخري رقم الترجمة 1982 ومن كتب الجرح ولعبد (2/ 430 و 431) ومن الخروحين والضعفاء لأن حبان (1/ 194) سير اعلام النبلاء (6/ 253) وميزان الاعتدال 1/ 353 و 354 وتهذيب التهذيب (1/ 498 و 499) و (خلاصة ص 45).
- (6) زرارة بن أوفى جريدي أخو صاحب قسطنطين، ثقة، عديد، مات فجأة في ليلة سنة 93 (تقريب 1/ 259).
- (7) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة، فقيه، روى عنه مسلم مات سنة 145 أو 146 (التقريب 2/ 219).

وروى عنه الزهري (8) وابن عوف (9) وسليمان التيمي (10) وهم تابعيون
والثوري (11) والحمادان (12) ومعمر بن راشد (13) ومحمد بن عبد الله الأنصاري (14)
وجبير بن حازم (15) ومعاذ بن معاذ (16) وأبو أسامة (17) وابن عدي (18) ويزيد بن
هارون (19) ويحيى القطان (20) ومروان بن معاوية (21) وعيسى بن يونس (22) وأبو
عاصم (23) ومكي بن إبراهيم (24) وهو آخر من روى عنه.

- (8) زهري : تقدمت ترجمته.
(9) ابن عوف هو عبد الله بن عوف بن أرطبان أبو عون البصري، ثقة، ثبت، فاضل، من أوثق أئمة في العلم والعمل
وأنشأ مات سنة 150 هـ (التقريب 1/ 439).
(10) سليمان بن بلال السلمي أبو محمد وأبو أيوب الحنفي، ثقة مات سنة 77 هـ (التقريب 1/ 322).
(11) الثوري الأعمى العالم بكتاب الثوري تقدمت ترجمته.
(12) حمادان : وهم أشهر من أن يعرفوا، ولأول هو حماد بن زيد بن درهم الأدي، الجعفي أبو إسماعيل البصري ثقة
ثبت فقيه قليل : أنه كان ضريفاً وعده خطأ عنه لأنه صح أنه كان يكتب مات سنة 179 (التقريب 1/ 197).
والثاني هو حماد بن مسلمة بن دينار البصري أبو مسلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثبته، وتعمر حفظه آخوه مات
سنة 167 (التقريب 1/ 197).
(13) معمر بن راشد : تقدمت ترجمته.
(14) محمد بن عبد الله بن عيسى بن عبد الله بن أسد بن ميثاق البصري القاسمي مات سنة 215 (التقريب
1/ 130).
(15) جبير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأدي أبو الطاهر البصري والده هو : ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله
أخوه يدعى حديث من حفظه مات سنة 170 هـ عدمه حديث (التقريب 1/ 127).
(16) معاذ بن معاذ بن نصر بن الحسن البصري أبو المنصور البصري القاسمي ثقة متفق مات سنة 196 هـ، (التقريب
2/ 257).
(17) أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرظي الكوفي مشهور بكنيته ثقة ثبت، روى دلس وكان يآخيه حديث من كتب
غيره مات سنة 201 (التقريب 1/ 195).
(18) بن عدي، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم لاسدي أبو شير البصري ثقة حافظ توفي سنة 193 (التقريب
1/ 66).
(19) تقدمت ترجمته (يزيد بن هارون).
(20) هو حنبل بن سعيد بن فروج كسبي أبو سعيد القطان البصري ثقة متفق حافظ إمام فقيه توفي سنة 198 (التقريب
2/ 348).
(21) مروان بن معاوية : من الحديث بن أحمد القزويني، أبو عبد الله الكوفي، زليل مكة ثم دمشق، ثقة حافظ وكان يدين
أخوه أسود مات سنة 193 (التقريب 2/ 239).
(22) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أخو إسرائيل، كوفي، زليل الشام مرابطاً، ثقة، مأمون مات سنة 187 وقبل
191 (التقريب 2/ 103).
(23) أبو عاصم : هو فضال بن محمد بن فضال بن مسلم السبيعي أبو عاصم السبيعي البصري ثقة ثبت مات سنة
212 أو بعده (التقريب 1/ 373).
(24) مكي بن إبراهيم بن شير الجعفي السجعي، أبو سكين، ثقة، ثبت مات سنة 215 هـ وله تسعون سنة (التقريب
1/ 273).

وثقه ابن المديني ويحيى بن معين، والنسائي. وقال أبو حاتم لا يحتج به. وقال أبو زرعة صالح. وقال البخاري يختلفون فيه وقال ابن عدي : لم أر له حديثا منكرا ولم أر أحدا من الثقات يختلف في الرواية عنه. وقال صالح جزرة : بهز عن أبيه عن جده إسناد أعراي(25).

وقال أحمد بن بشير أثبت بهزا فوجدته يلعب بالشطرنج(26).

وقال ابن حبان : كان يخطيء كثيرا فأما أحمد وإسحاق فاحتجا به وتركه جماعة من أئمتنا(27) وعلق الذهبي على كلام ابن حبان هذا، فقال : ما تركه عالم قط إنما توقفوا في الاحتجاج به.(28)

وقال ابن حبان كذلك ولولا حديثه «إنا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا»(29) لأدخلناه في الثقات وهو ممن استخير الله فيه. وقال الحاكم ثقة. إنما أسقط من الصحيح لأن روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابِع له عليها. وقال أبو داود هو حجة عندي.

وقال الخطيب : حدث الزهري والأنصاري وبين وفاتيهما إحدى وتسعون سنة، وحدث عنه التيمي والأنصاري وبين وفاتيهما اثنتان أو إحدى وتسعون سنة(30).

قال الذهبي توفي قبل الخمسين ومائة.

(25) قلت : قول صالح حرقة، أسند أعراي يشبه منه رائحة النحر، كأنه يصف رجل سده بلبس الذين لا يفقهون في علم الحديث بحيث لا يمتثل مشهم في التفرد.

(26) قلت يريد بقوله : أثبت بهزا فوجدته يلعب بالشطرنج، أن فعنه هذا يدخل في حوار المروءة وهو ما يقدر في عدلته.

(27) المحروحين والضعفاء (1/194).

(28) ميزان الاعتدال (1/354).

(29) انظر الكلام على الحديث وخرجه في نفسه ثلثي من هذه لدراسة في باب الزكاة من صحيفة بهز بن حكيم.

(30) قلت : في الشطر الأخير من كلام الخطيب مشكل، فإذا كان عدد السنين الذي يفرق وفاة الزهري والأنصاري صحيحا فإن عدد السنين الذي يفرق وفاة التيمي والأنصاري غير صحيح إذ أن التيمي توفي سنة 177 هـ. والأنصاري توفي 215 هـ. فيكون على هذا الفرق بين وفاتيهما ثمانا وثلاثين سنة وليس اثنين أو واحدا وتسعين سنة اللهم إذا كان التيمي غير سليمان بن بلال التيمي المذكور في زمرة تلامذة بهز، وفي هذه الحالة لا أراه إلا محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي ترجمته في تهذيب التهذيب (5/9 — 7) وهذا أيضا وفاته سنة 120. فيكون الفرق بين وفاته ووفاة الأنصاري خمسة وتسعون سنة وهو ما لم يذكره الخطيب في كلامه ثم إن أحدا لم ينص على رواية محمد ابن إبراهيم عن بهز والظاهر والله أعلم، أن البوي نقل كلام الخطيب هذا من تأليفه في السابق واللاحق كما ذكر ذلك ابن الصلاح في مقدمته فقال : وقد أفرده الخطيب الخافض في كتاب حسن عمدة كتاب السابق واللاحق (التفريد والإيضاح ص 350).

2 — سلسلة سندها الى أصول الحديث :

أ — الشيخان والصحيفة :

لم يخرج الشيخان في صحيحهما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لعدم توفه على ما ألزما به أنفسهما من شروط في تخريج الصحيح قال الحاكم : انما أسقط من الصحيح لأن روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابِع له عليها (31).

وقد احتج البخاري بخديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في غير الصحيح فأخرج له حديثاً في الأدب المفرد باب الأم قال : حدثنا أبو عاصم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قلت : يا رسول الله من أبر؟ قال أمك، قلت ومن أبر؟ قال أمك، قلت من أبر؟ قال أمك. قلت من أبر؟ قال أباك ثم الأقرب فالأقرب (32).

وعلق له في الصحيح حديثين : حديث «ولا تهجر إلا في البيت» (33) في كتاب النكاح في ترجمة باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن — وحديث «الله أحق أن يستحيي منه الناس» (34) في كتاب الغسل في باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل.

أما الإمام مسلم فلم تؤثر عنه رواية لبهز بن حكيم عن أبيه عن جده في الصحيح ولم أقف على من ذكر أنه أخرج له في غير الصحيح.

(31) ميزان الاعتدال (1/354)، حديث بهز بن حكيم هو عند الحاكم من أقسام الصحيح، يدرج في القسم الخامس، وقد رمز إليه في المدخل بعلامة (ص) وقال : والاشارة فيه أنه أخمد روايتها ثقات وهو شديد بلا شواهد. (المدخل في أصول الحديث ص 35 مطبعة العلمية بحسب/1351).

(32) الأدب المفرد ص 11 رقم الحديث 3، وانظر خريجه في القسم الثاني من هذه الدراسة في باب الام أبر من الادب في صحيفة بهز.

(33) انظر خريجه في باب حقوق الزوجين من صحيفة بهز في القسم الثاني من هذه الدراسة.

(34) انظر خريجه في باب التعري من صحيفة بهز في القسم الثاني من هذه الدراسة.

ب — أصحاب السنن والصحيفة :

أما أصحاب السنن الأربعة فقد احتجوا بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده واعتبروه ورووه في سننهم (35).

ج — باقي الأئمة والصحيفة :

أما باقي أئمة الحديث فقد اعتبروا حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده واحتجوا به قال الذهبي : ما تركه عالم قط. إنما توقفوا في الاحتجاج به (36).

ومن المعلوم أن جمهور المحدثين اعتبروا حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وجعلوه من قبيل الحديث الحسن بل عده بعضهم من أعلى مراتب الحسن (37). وهكذا لا تجد أصلاً من أصول الحديث القديمة المعتمدة والتي يرجع إليها الفضل في تدوين الحديث يخلو من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده إلا ما نذر مثل سنن الدارقطني مثلاً فإني بحثت فيه عن حديث بهز بن حكيم فلم أجده ولا أدري علة ذلك، في حين أنه أكثر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

كما أن كتب المصطلح قلما تخلو من الإشارة إلى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. فقد عده الحاكم في المدخل ضمن القسم الخامس من الحديث الصحيح (38) وتبعه في ذلك ابن الأثير (39)، أما أصحاب كتب المصطلح فيجعلون حديثه ضمن مرويات الآباء عن الأجداد وهو نوع من أنواع الحديث.

(35) انظر عدد الأحاديث التي رويها بسند بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في النوحة (2) الخاصة بالمصادر التي ذكرت حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(36) ميزان الاعتدال (1/354).

(37) تدريب الراوي ص 91.

(38) المدخل في أصول الحديث ص 12.

(39) جامع الأصول (1/9).

الفصل الرابع : الصحيفة بين القبول والرد

1 — مستند من قبلها :

الذين قبلوا حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده إنما قبلوه لأمر :

← لكونه ثقة في نفسه :

فقد وثقه ابن معين وقال أيضا إسناد صحيح إذا كان دون بهز ثقة(1) ووثقه كذلك ابن المديني والنسائي وأبو داود والحاكم وغير واحد، كما بان من ترجمته.

← لكونه روى عنه ثقات الناس.

قال ابن عدي : قد روى عنه ثقات الناس وقد روى عنه الزهري ومعمار وإسماعيل بن علية ومروان بن معاوية وجماعة من الثقات، وأرجو أنه لا بأس به. ولم أر له حديثا منكرا، وإذا حدث عنه الثقة فلا بأس به(2).

وروى عنه من التابعين بالاضافة الى الزهري بن عون وسليمان التيمي. وروى عنه كذلك من غير التابعين اعلام الناس كالثوري والحماديين وغيرهم.

← لكثرة المعدلين وقلة المجرحين.

وحتى الذين جرحوه إنما جرحوه بصيغ واهية أو بتجريح غير مفسر. ولا مبین. فهو في كلتا الحالتين غير مقبول من جمهرة المحدثين.

← لمتابعة رواة آخرين له في الرواية :

— إما على مستوى جده معاوية بن حيدة فقد شارك أباه حكيما في الرواية عن عروة بن رويم اللخمي وحמיד المزني.

— وإما على مستوى الأب، فقد تابعه فيه أخوه سعيد ومهران وسعيد بن إلياس الجريري وأبو قرعة سويد بن حجير.

(1) تهذيب التهذيب (1/498).

(2) الكامل في الضعفاء (1/501).

2 — مستند من ردها :

- ← إن الذين ردوا حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، إنما ردوه لأمر :
لكون بهز يخطيء في الحديث. قال ابن حبان : كان يخطيء كثيرا. ولولا
حديث : «انا أخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في
الثقات، وهو ممن استخير الله عز وجل فيه (3).
← لصدور عبارات في حق بهز توهم تخرجه.
قال احمد بن بشير أثبت البصرة في طلب الحديث، فأتيت بهذا فوجدته
يلعب بالشطرنج مع قوم، فتركته ولم أسمع منه (4).
وقال صالح جزرة : بهز عن أبيه عن جده اسناد اعرابي (5). وقال الآجري عن
إبي داود : هو عندي حجة وعند الشافعي ليس بخجة ولم يحدث شعبة عنه
وقال له : من أنت ومن أبوك (6). قال أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي
في كتاب التمييز : قال سألت غندرا عنه. فقال : قد كان شعبة مسه. لم
يبين معناه، فكُتبت عنه.
قال : وسألت ابن معين : هل روى شعبة عن بهز : قال : نعم،
حديث أترعون عن ذكر الفاجر (7) وقد كان شعبة متوقفا عنه (8).
← قلت : هذا الجرح غير مؤثر في جانب من وثقه وعدله وقبل حديثه وهم
أكثر النقاد.
أما جرح احمد بن بشير فلا يعتبر جرحا اطلاقا كما هو منصوص عليه في
كتب الجرح والتعديل وكتب المصطلح وغيرها (9).

(3) الفخرجين والضعفاء لابن حبان (194/1).

(4) ميزان الاعتدال (353/1) وتهذيب التهذيب (498/1 و 499).

(5) ميزان الاعتدال (353/1).

(6) تهذيب التهذيب (498/1 و 499).

(7) انظر تخرجه في القسم الثاني من هذه الدراسة، في باب ذكر الفاجر مما فيه من صحيفة بهز.

(8) تهذيب التهذيب (499/1).

(9) النظر الكافية لمخطيب (ص 181-186) وتدريب الراوي لسيوطي ص 520 وما بعدها، وفتح المنك العلي
بصفة حديث باب مدينة العلم على نعم احمد بن الصديق ص 83 و 84 والمنهج الاسلامي في الجرح والتعديل
لشيخنا فاروق حمادة ص 262 وما بعدها.

وأما جرح شعبة وصالح جزرة فمكونه لم يعرفانه لأن عبارة اسناد اعرابي تتم عن جرح الرجل به، ولا يضرب جهل صالح جزرة له، مع معرفة غيره به. وكذلك تجرح شعبة بقوله : من أنت؟ ومن أبوك؟ هو ناجم عن عدم معرفته به.

أما كلام ابن حبان فهو غير صريح في التجريح لأمرين :

الاول : انه لم يقطع بجرحه بل قال : هو ممن استخير الله فيه، مما يدل على انه لم يتبين له حاله، فهو بمثابة المجهول عنده. كما هو عند شعبة وصالح وجزرة. والقاعدة ان الجرح مقدم على التعديل اذا فسر الجرح بما يقدر. وهنا لم يفسر الجرح. قال ابن الصلاح في مقدمته : «التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور، لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها، فإن ذلك يوجب المعدل الى ان يقول، لم يفعل كذا ولم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جدا وأما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبين السبب، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا وليس يجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر فيه هل هو جرح أم لا» (10).

وأما قوله، كان خطيء كثيرا فليس بنص في التجريح لسببين :

أ — أن أحدا لم يسلم من الخطأ (11).

ب — لم يأت ابن حبان على قوله بدليل، ولو كان عنده دليل قاطع على كثرة خطئه لما استخار الله فيه، خاصة والمعروف من ابن حبان انه من المتشددین في الجرح.

(10) القيد والابصار شرح مقدمة ابن الصلاح (ص 138 و 140).

(11) أورده حزمي في كنه شروط لائحة حسنة ص 40، 41. قصة مذاكرة أحمد بن حنبل لعلي بن المديني فيمن هو أوثر في أصحاب الزهري، فكان أحمد بن حنبل يقدم مالكاً وكان علي بن المديني يقدم سفيان بن عيينة. فقال أحمد : إن ابن عتبة خطيء في جو عمر بن حنبل، وذكر ثمانية عشر منها وقال لعلي : هات ما يخطيء فيه مالك. فحده حديثين أو ثلاثة. وهذه القصة دليل على أن أحمد لم يسلم من الخطأ حتى ولو كان في رتبة مالك وسفيان بن عتبة وحماد من حماد في الخطأ والافتقار.

- 21 — البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.
- 22 — تَعَاَفُوا الحدودَ بينكم فما بلغني من حد فقد وجب.
- 23 — تقعد ملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيئ الناس حتى يخرج الإمام. فإذا خرج الإمام طويّت الصحف ورفعت الأعلام، قال : فتقول الملائكة بعضهم لبعض : ما حبس فلانا وما حبس فلانا، قال : فتقول الملائكة : اللهم إن كان مريضاً فاشفيه، وإن كان ضالاً فاهده، وإن كان عائلاً فأغنه.
- 24 — تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم.
- 25 — نخصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً، ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً. من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، ونظر في ديناه إلى من هو دونه فحمد الله على فضله به عليه، كتبه الله شاكراً صابراً، ومن نظر في دينه إلى من هو دونه ونظر في ديناه إلى من هو فوقه، فأسِفَ على ما فانه منه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً.
- 26 — دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومتقاضياً.
- 27 — الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب.
- 28 — عقل شبه العمد، مُعَلَّظُهُ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس.
- 29 — في ذي القعدة تجاذب القبائل وتغادر، فينهب الحاج فتكون ملحمة بمعنى يكثر فيها القتل ويسيل فيها الدماء، حتى تسيل دماؤهم على عقبة الجمرة، وحتى يهرب صاحبهم فيأتي بين الركن والمقام، فيبايع وهو كاره، يقال له : إن أبيت ضربنا عنقك، يبايعه مثل عدة أهل بدر رضي عنهم ساكن السماء وساكن الأرض.
- 30 — في كل أصبع عَشْر من الابل.
- 31 — في كل سن خمس من الابل.
- 32 — في اللسان إذا مُنِع الكلام، وفي الذَّكَر الدية إذا قطعت الحشفة، وفي الشفتين الدية.

- 33 — في مال اليتيم زكاة.
- 34 — في الموضح خمس خمس من الإبل.
- 35 — في كنز وجده رجل، إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس.
- 36 — قيدوا العلم بالكتاب.
- 37 — كُفِّرَ تبرؤ من نسب وإن دق، أو ادَّعَاءٌ إلى نسب لا يُعْرَف.
- 38 — كل صلاة لا يُقرأ فيها بأَم الكتاب فهي مخدجة.
- 39 — كل مسكِر حرام.
- 40 — كلوا واشربوا والبسوا من غير مخيلة ولا سرف، إن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده.
- 41 — عقل المرأة مثل عقل الرجل يبلغ الثلث من ديتها.
- 42 — لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم مسيرة ثلاث، ولا تتقد من امرأة على عمتها ولا على خالتها.
- 43 — لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي عمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجاوز شهادته لغيرهم.
- 44 — لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلى في دورهم.
- 45 — لا قطع فيما دون عشرة دراهم.
- 46 — لا قَوْدٌ في شلل ولا عَرَج.
- 47 — لا كفالة في حد.
- 48 — لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله عز وجل، ولا قطيعة رحم، فمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها.
- 49 — لا نكاح إلا بولي.
- 50 — لا يتوارث أهل ملتين شتى.
- 51 — لا يجوز لامرأة أُمٌّ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها.

- 52 — لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها.
- 53 — لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما.
- 54 — لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قبته.
- 55 — لا يُقتل الوالد بالولد.
- 56 — لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو مُراء.
- 57 — لا يؤمن المرء حتى يؤمن بالقدر خيره وشره.
- 58 — للبيكر ثلاث.
- 59 — اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمُعَرَم والمأثم، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار.
- 60 — ليس في الأبل العوامل صدقة.
- 61 — ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء.
- 62 — ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء.
- 63 — ليس للقاتل من الميراث شيء.
- 64 — ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى. فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالاكف.
- 65 — ليس منا من لم يعرف حق كبيرنا ويرحم صغيرنا.
- 66 — ما أسكر كثيره فقليله حرام.
- 67 — ما سقي سيحاً ففيه العشر، وما سقي بالقرب ففيه نصف العشر.
- 68 — مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل منه، وإذا استرد الواهب فليوقف بما استرد ثم ليرد عليه ما وهب.
- 69 — مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً. واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا وفرقوا بينهم في المضاجع.

- 70 — المستحاضة تغتسل من قُرء الى قرء.
- 71 — المسلمون عداؤٌ بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف.
- 72 — من أودع وديعة فلا ضمان عليه.
- 73 — من بنى لله مسجداً بُنِيَ له بيت أوسع منه في الجنة.
- 74 — من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكرًا أربع مرات، كان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال، قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : عصارة أهل جهنم.
- 75 — من تطيب، ولم يُعَلِّمْ منه طب قبل ذلك، فهو ضامن.
- 76 — من حمل علينا السلاح فليس منا، ولا رصد بطريق.
- 77 — من سأل وله أربعون درهما فهو مُلْحِف.
- 78 — من سبَح لله مائة بالغدَاة ومائة بالعشي كان كمن حج مائة مرة، ومن حمد الله مائة بالغدَاة ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله أو قال غزا مائة غزوة. ومن هَلَّلَ الله مائة بالغدَاة ومائة بالعشي كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد إسماعيل. ومن كبر الله مائة بالغدَاة ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم أشدُّ بأكثر مما أتى إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال.
- 79 — من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، مائتي مرة في يوم، لم يسبقه أحد كان قبله ولا يدركه أحد بعده، إلا بأفضل من عمله.
- 80 — من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد.
- 81 — من قَتَلَ متعمدا دُفِعَ الى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه، وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل.
- 82 — إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عَرَضِهَا ومن طولها.

- 83 — من مس ذكره فليتوضأ، وأما امرأة مست فرجها فلتتوضأ.
- 84 — من منع فضل مائه أو فضل كَلْبِهِ منعه الله فضله يوم القيامة.
- 85 — من نام جالسا فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء.
- 86 — ميتة البحر حلال ومأؤه طهور.
- 87 — ولي عقد النكاح الزوج.
- 88 — يأتي على الناس زمان يغربلون فيه غربة، يبقى منهم حثالة، قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا، وشبك بين أصابعه. قالوا : يا رسول الله، فما المخرج من ذلك ؟ قال : تأخذون ما تعرفون. وتدعون ما تنكرون وتقبلون على أمر خاصتكم، وتدعون أمر عامتكم.
- 89 — يحضر الجمعة ثلاثة : فرجل حضرها باخو. فذلك حظه منها، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة الى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام فإن الله يقول : «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها».
- 90 — يُحشَرُ المتكبرون يوم القيامة أمثال الذرّ في صور الناس يعلوهم كل شيء من الصغار حتى يدخلوا سجننا في جهنم يقال له : بولس. فتعلوهم نار الانيار، يُسَقَوْنَ من طينة الحبال عصارة أهل النار.
- 91 — يمثل القرآن يوم القيامة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف أمره فيتمثل خصما له فيقول : يارب حملته إياي فشر حامل، تعدى حدوده، وضع فرائضي وركب معصيتي وترك طاعتي، فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال : فشأنك به فيأخذ بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار، ويؤتى برجل صالح قد كان حمله وحفظ أمره فيتمثل خصما له دونه فيقول : يارب حملته إياي فخير حامل، حفظ حدودي وعمل بفرائضي واجتنب معصيتي واتبعت طاعتي، فما يزال يقذف له الحجج حتى يقال : شأنك به فيأخذه بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الإستبرق، عليه تاج الملك ويسقيه كأس الخمر.

92 — أتى أعرابي رسول الله ﷺ ، فقال : إن أبي يريد أن يحتاح مالي . قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً .

93 — ألا من وثق له مال، فيتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة.

94 — إن أعرابيا جاء ينتف شعره وقال : يا رسول الله، وقعت على امرأتى في رمضان. قال : أعتق رقية، قال : لا أجدها، قال : صم شهرين متتابعين، قال : لا أستطيع، قال : أطعم ستين مسكينا. قال : لا أجد قال فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر. قال خذ هذا فاطعمه عنك ستين مسكينا، قال : يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا ! قال : كله أنت وعيالك.

95 — إن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت : يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء. وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ؟ قال : أنت أحق به ما لم تنكحي.

96 — إن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. قال : أوفى بنذرك. قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا. مكان يذبح فيه أهل الجاهلية قال : لصنم ؟ قالت : لا، قال : لوثن ؟ قالت : لا، قال أوفى بنذرك.

97 — إن امرأتين من أهل اليمن أتتا رسول الله ﷺ وعليهما سيوران من ذهب، فقال رسول الله ﷺ : أتحبان أن يسوركما الله بسورين من نار ؟ قالتا : لا، والله يا رسول الله، قال : فأديا حق الله عليكما في هذا.

98 — أن ثعلبة الحُشني أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، إن لي كلاباً مُكَلِّبَةً فأفنتني في صيدها ؟ فقال : إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك، فقال : يا رسول الله، ذُكِّيَ وغير ذكي. قال : ذكي وغير ذكي. قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه. قال : يا رسول الله أفنتني في قوسي ؟ قال : كل ما أمسكت عليك قوسك. قال ذكي وغير ذكي ؟ قال ذكي

أخذت هذه أصلح بها بردعة بعير لي دبر، فقال : أما ما كان لي ولبنني عبد المطلب فهو لك. فقال الرجل : يا رسول الله، أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي بها وتبذرها.

132 — عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبته يوم النحر : لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة.

133 — عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ لما افتتح مكة قال : لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

134 — عن معاذ بن جبل قال : كنت عند النبي ﷺ، فذكروا رجلاً عنده فقالوا : ما أعجزه ؟. فقال النبي ﷺ : إغتبتم أحاكم. قالوا : يا رسول الله قلنا ما فيه، قال : إن قلتم ما ليس فيه فقد بهتتموه.

135 — عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة : المسلمون ثكافاً دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم.

136 — عن النبي ﷺ قال : في قوله تعالى : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»، قالوا : يا رسول الله : ما السبيل ؟! قال : زاد وراحلة.

137 — عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي امرأته من دبرها هي اللوطية الصغرى.

138 — جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال : يا رسول الله إن لي ذوي أرحام، أصل ويقطعوني، وأعفو فيظلموني، وأحسن ويسئون، أفأكافئهم ؟ قال : لا إذ تتركون جميعاً، ولكن خذ بالفضل وصلهم فإنه لن يزال معك ظهير من الله عز وجل ما كنت كذلك.

139 — قال رسول الله ﷺ : قضى الله ورسوله بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده.

140 — قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله، فقال : أقدني، فقال رسول الله ﷺ : لا تعجل حتى يبرأ جرحك،

قال : فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقاده رسول الله عليه وسلم منه قال : فخرج المستقيد، وبرىء المستقاد منه، فأبى المستقيد إلى رسول الله ﷺ فقال له : يا رسول الله، عرجت وبرأ صاحبي ؟! فقال له رسول الله ﷺ ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك ؟ فعصيتني ! فأبعدك الله، وبطل جرحك، ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج : من كان به جرح، أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت جراحته استقاد.

141 — قضى رسول الله ﷺ قال : لا شِغار في الاسلام.

142 — قلت يا رسول الله، أكتب ما أسمع منك ؟ قال : نعم، قلت : في الرضا والسخط ؟ قال : نعم، فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقا.

143 — كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

144 — كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت.

145 — كانت أم عبد الله بن عمرو ربطة بنت منبه بن الحجاج تلطف برسول الله ﷺ، فأتاها ذات يوم فقال. كيف أنت يا أم عبد الله ؟ قالت بخير وعبد الله رجل قد ترك الدنيا.

146 — كانت حبيبة بنت سهيل تحت ثابت بن قيس بن شماس. وكان رجلا ذميما فقالت : يا رسول الله، والله لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه، فقال رسول الله ﷺ : أتردّين عليه حديقته ؟ قالت : نعم. قال ففرق بينهما رسول الله ﷺ.

147 — كنّا مع رسول الله ﷺ في غزوة ففرع الناس، فخرجت وعلي سلاحي، فنظرت إلى سالم مولى أبي حذيفة عليه سلاحه يمشي وعليه السكينة، فقلت : لأقتدين بهذا الرجل الصالح حتى أتى فجلس عند باب رسول الله ﷺ وجلست معه، فخرج رسول الله ﷺ مُغَضِّبًا. فقال : يا أيها الناس، ما هذا الترفُّ أعجزتم أن تصنعوا كما صنع هذان الرجلان المؤمنان ؟.

148 — لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حُمْرَ النَّعَمِ، أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه فكرهنا أن نفرق بينهم فجلسنا حجرة، إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم. فخرج رسول الله ﷺ مغضباً قد احمر وجهه يرميهم بالتراب. ويقول : مهلاً يا قوم، بهذا أهلكم الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً. بل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم فردوه إلى عالمه.

149 — لما فُتِحَتْ مكة على رسول الله ﷺ قال : كُفُّوا السلاح إلا خزاعة من بني بكر، فأذن لهم حتى صلى العصر، ثم قال. كُفُّوا السلاح فلقي رجُلٌ من خزاعة رجل من بني بكر، من غد بالمردلفة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيباً، فقال، ورأيتُه وهو مسند ظهره الى العكبة، قال. إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بدحول الجاهلية.

150 — هبطنا مع رسول الله ﷺ ثنيةً أذاخر. قال : فنظر إلي ﷺ فإذا علي ربيعة مضرجة بعُصْفُرٍ، فقال : ما هذه ؟ فعرفت أن رسول الله ﷺ قد كرهها، فأتيت أهلي يسجرون تنورهم فلففتها ثم ألقيتها فيه. ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال : ما فعلتُ الربيعة ! قال : قلت : قد عرفت ما كرهت منها، فأتيت أهلي يسجرون تنورهم فألقيتها فيه، فقال النبي ﷺ : فهلا كسوتها بعض أهلك.

151 — يا رسول الله، إني أعطيت أُمِّي حديقة حياتها. وإنها ماتت فلم تترك وارثاً غيري ؟ فقال رسول الله ﷺ . وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك.

152 — أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفر.

153 — أن رسول الله ﷺ فرض الجزية على كل محتلم من أهل اليمن ديناراً ديناراً.

154 — أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى.

155 — أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم.

156 — أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جدع، الدية كاملة، وإذا جذعت أرنبته نصف الدية.

157 — أن رسول الله ﷺ قضى في العين نصف العقل، خمسين من الابل أو عدها ذهباً أو ورقاً أو مائة بقرة أو ألف شاة.

158 — أن رسول الله ﷺ قضى في اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية.

159 — أن رسول الله ﷺ كان لا يصفح النساء في البيعة.

160 — أن رسول الله ﷺ كان يَنْفُلُ قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت : « ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة » ترك النفل الذي ينفل وصار في ذلك خمس الخمس وهو سهم النبي ﷺ.

161 — أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والانصار، على أن يعقلوا معاقبتهم ويفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين المسلمين.

162 — أن رسول الله ﷺ نهى عن إقامة الحد في المساجد.

163 — أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن حُومِ الحُمُرِ الأهلية، وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحومها.

164 — أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق.

165 — أن النبي ﷺ رد ابنته الى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد.

166 — أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثليين متكافيين.

167 — أن النبي ﷺ قضى أن من قُتل خطأ فديته من الابل : ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بنولبون ذكور.

168 — أن النبي ﷺ قضى أي مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يُدعى له، إدعاه ورثته فقضى : إن كان من حرة تزوجها أو من أمة يملكها، فقد لحق بما استلحقه. وإن كان من حرة عاهر بها لم يلحق بما استلحقه، وإن كان أبوه الذي يدعى له هو ادعاء وهو ابن زينة لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة.

169 — أن النبي ﷺ قضى في السِّل المَهْزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل.

170 — أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنى عشر تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الأخيرة، ولم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها.

171 — إنما سَنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة. الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة.

172 — أنه قال في سبب نزول «سورة الأنفال» إن النبي ﷺ كان ينفل الرجل من المسلمين سَلَب الكافر إذا قتله، فأمرهم أن يرد بعضهم على بعض قال: اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم.

173 — جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعُشُور نخل له، وكان سألَه أن يحمي له واديا يقال له سلبه، فحمى له رسول الله ﷺ الوادي. فلما وليَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه... إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشُور نخله فأَمِّم له سَلَبَه، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء.

174 — جمع لنا رسول الله ﷺ مقيما غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب، فقال رجل لابن عمرو : لم ترى النبي ﷺ فعل ذلك ؟ قال : لأن لا يخرج أمته إن جمع رجل.

175 — حضرت رسول الله ﷺ يُقيدُ الأب من ابنه ولا يُقيد الابن من أبيه.

- 176 — جَمَعَ النبي ﷺ بين الصلاتين يوم غزا بني المصطلق.
- 177 — رأيت رسول الله ﷺ وقف عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى، ثم أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها.
- 178 — رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا.
- 179 — رأيت رسول الله ﷺ يصلي ينقل عن يمينه وعن شماله، ورأيت يصلي حافيا ومتعلا.
- 180 — رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر.
- 181 — طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة، فقلت : ألا نتعوذ بالله من النار ! قال : أعوذ بالله من النار. قال : ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب : فألصق صدره ويديه وحده إليه، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.
- 182 — اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمرٍ، كل ذلك في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحجر.
- 183 — عَقَّ رسول الله ﷺ عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة.
- 184 — قال رسول الله ﷺ ، لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب في الاسلام إلا كتب له بها حسنة ورفع بها درجة أو حظ. عنه بها خطيئته.
- 185 — قتل رجل عبده عمداً متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين.
- 186 — قضى رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها شيئا، إلا ما فضل عن ورثتها. وإن قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها.
- 187 — قضى رسول الله ﷺ في عقل الجنين إذا كان في بطن أمه، بغرة عبد أو أمة. فقضى بذلك في امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهذلي.
- 188 — قضى رسول الله ﷺ في المأمومة ثلث العقل ثلاثا وثلاثين من الابل أو قيمتها من الذهب أو الورق البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك.

- 189 — قضى رسول الله ﷺ في المنقلة خمس عشر من الابل.
- 190 — قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن قفاها به جلد ثمانين، ومن دعا ولد زنا جلد ثمانين.
- 191 — كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.
- 192 — كان رسول الله ﷺ يقيمها — يعني الدية الخطأ — على أثمان الابل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على عهد الزمان والمكان، فبلغت على عهد رسول الله ﷺ اربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، وعَدُّها من الورق ثمانية آلاف درهم.
- 193 — كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يطاء أحد عقبه، ولكن يمين وشمال.
- 194 — ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في المكتوبة.
- 195 — نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُرَبان.
- 196 — نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك.
- 197 — نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة (يعني الإمام يخطب).
- 198 — نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشد فيه الأشعار، وأن تُنشد فيه الضالة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.
- 199 — هَبَطْنَا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة، (يعني فصلى إلى جدار) فاتخذة قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه.
- 200 — وَقَّتْ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يللم، ولأهل الطائف وهي نجد، قرن، ولأهل العراق ذات عرق.
- 201 — أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل : إن كنت وجدته

في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه سنة، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية، أو في قرية غير مسكونة أو في سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس.

202 — أن امرأة أبي ذر جاءت على القصواء : راحلة رسول الله ﷺ أناخت عند المسجد. فقالت : يا رسول الله، نذرت لئن نجاني الله عليها لآكلن من كبدها. قال : بغسما جزيتها. ليس هذا نذرًا، إنما النذر ما ابتغى به وجه الله.

203 — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاءوا.

نص الأحاديث الموقوفة بسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

204 — إذا عيث المجنون بامرأته طلق عليه وليه.

205 — أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة. فأشار إلى عبد الله ابن عمر فقال : اذهب إلى ذاك فاسأله. قال شعيب : فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر. فقال : بطل حجك. فقال الرجل : ما أصنع؟ قال : أحرم مع الناس واصنع ما يصنعون، وإذا أدركت قابلاً فحجج وأهيد، فرجع إلى عبد الله ابن عمرو وأنا معه، فقال اذهب إلى ابن عباس، فسأله فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال : ما تقول أنت، فقال : قولي مثل ما قالوا.

206 — أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال، ومنعوه سهمه

وضربوه.

207 — أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلسل يخاف على امرأته منه قال : يُؤجل سنة، فإن برأ وإلا فرق بينهما.

208 — أن عمر جرد جارية له ونظر إليها فسأله بعض ولده فقال : إنها لا تخل

لك.

209 — أن غلاماً لهم باع فضل ماء لهم، من عين لهم، بعشرين ألفاً، فقال له عبد الله بن عمرو : لا تبعه فإنه لا يخل بيعه.

210 — أن قتادة كانت له أم ولد ترعى غنمه، فقال له ابنه منها، حتى متى تستأمي أمي ؟ والله لا تستأميها أكثر مما استأمتها : قال إنك لها هنا، فحذفه بالسيف فقتله، فكتب في ذلك سراقه بن جعشم إلى عمر فكتب إليه عمر . فاتني به وبعشرين ومائة : (قال : حجاج)، وقال بعضهم : وأربعين ومائة. فأخذ منها ثلاثين حقةً وثلاثين جذعةً، وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلها حقة، فقسمها بين إخوته ولم يورثه شيئاً.

211 — أنه قال في العبد يقذف امرأة حرة، قال لا ملاعنة بينهما.

212 — تزوج رباب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل ابنة معمر الجمحية فولدت له ثلاث، فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباحاً وولاءاً ومواليها، فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام فماتوا في طاعون عمواس، قال : فورثهم عمرو وكان عصبتهم، فلما رجع عمرو جاء بنو معمر فخاصموه في ولاء أختهم إلى عمر ابن الخطاب، فقال عمر : أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ. سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان» ، قال : فقضى لنا به، وكتب لنا كتاباً، فيه شهادة عبد الرحمان بن عوف وزيد بن ثابت وآخر، حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك ألفي دينار، فبلغني أن ذلك القضاء قد غير، فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر. فقال : إن كنت لأرى إذ هذا من القضاء الذي لا يشك فيه. وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا في القضاء فقضى لنا فيه، فلم نزل فيه بعد.

213 — عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ ، أنهم لم يقوموا على شيء في أمر الصلاة على الجنائز.

214 — عن عبد الله بن عمرو أن أباه عمرو بن العاص قال له يوم صيفين : أخرج فقاتل : قال : يا أبتاه، أأمرني أن أخرج فأقاتل وقد كان من

عهد رسول الله ﷺ ما قد سمعت. قال : أنشدك بالله، أتعلم أن ما كان من عهد رسول الله ﷺ إليك أنه أخذ بيدك فوضعها في يدي فقال أطع أباك عمرو ابن العاص؟ قال: نعم : قال : فأني آمرك أن تقاتل، قال فخرج يقاتل، فلما وضعت الحرب قال عبد الله :

لو شهدت جمل مقامي ومشهدي
بصفين يوما شاب منها الذوائب
عشية جاء أهل العراق كأنهم
سحاب ربيع زعرعته الجنائب
إذا قلتُ قد ولَّوْا سِرَاعا ثبتت لنا
كتائبُ منهم وارجحت كتائب
فقالو لنا : إنا نرى أن تبايعوا
عليا فقلنا : بل نرى أن تضاربوا

215 — عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : لا ظَهَارَ من أمة.

216 — عن عمر بن الخطاب عن عثمان بن عفان أنهما قالا : أيما رجل ملَّك امرأته أمره وخيرها. فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئا فأمرها إلى زوجها.

217 — كان عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر بالزكاة في جلبي بناته ونسائه.

218 — كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب أن رجلا يُبَدِّل الكفر بعد الايمان، فكتب إليه عمر : اسْتَبَيْتْهُ فَإِنْ تَابَ فاقبل منه، وإلا فاضرب عنقه.

219 — لا نَقَلَ بعد رسول الله ﷺ، يرد المسلمون قوئهم على ضعيفهم.

220 — اللاعب بالفصين قمارا كآكل لحم الخنزير، واللاعب بهما غير قمار

كالغامس يده في دم الخنزير.

ثانيا : توثيقها

1 — باب في الأدب

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

«ألا أخبركم بأحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة ؟ فسكت القوم، فأعادها مرتين أو ثلاثا، قال القوم : نعم يا رسول الله، قال : أحسنكم خلقاً».

— رواه أحمد في المسند (11/ 27/ 6735 — 11/ 225/ 7035) من

طريقين عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. الأولى من طريق يعقوب عن إبراهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد به، والثانية من طريق يونس بن محمد وأبي سلمة الخزاعي عن الليث بن سعد بهذا اللفظ.

— ورواه البخاري في الادب المفرد باب حسن الخلق ص 78 رقم 272

من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله.

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : 8/ 21 وقال : له في الصحيح إن من

أحبكم إلي أحسنكم خلقا فقط. رواه أحمد بإسناد جيد.

— وذكره المنذري في الترغيب والترهيب 3/ 408 وقال رواه أحمد وابن

حبان في صحيحه.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
 « أن رسول الله ﷺ قال :
 65 | ليس منا من لم يعرف حق كبيرنا ويرحم صغيرنا ».

1 — رواه أحمد من طريق يزيد عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ (11/ 6535/ 160) ومن طريق اسحاق بن عيسى عن عبد الرحمان ابن ابي الزناد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله مع تقديم وتأخير. ورواه الترمذي في سننه (4/ 332/ 1920) من طريق ابي بكر بن محمد ابن أبان عن محمد فضيل عن محمد بن اسحاق بمثله. وقال : حديث حسن صحيح.

— ورواه البخاري في الادب المفرد. باب فضل الكبير رقم 355 — من طريق عبدة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفي باب رحمة الصغير رقم 363 من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله.
 2 — قال الترمذي : قال بعض أهل العلم : معنى قول النبي ﷺ : ليس منا يقول ليس من سنننا ليس من أدبنا. وقال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير ليس منا. يقول : ليس من ملتنا.
 (سنن الترمذي 4/ 322).

138 | عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
 قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ. فقال : « يا رسول الله، إن لي ذوي أرحام، أصل ويقطعوني، وأعفو ويظلموني، وأحسن ويسئون، أفأكافئهم ؟ قال : لا، إذن تتركون جميعا، ولكن خذ بالفضل وصلهم، فإنه لن يزال معك ظهير من الله عز وجل ما كنت على ذلك ».

(1) — رواد أحمد في مسنده (11/ 6961) (180) وفي إسناده محمد بن أبي حميد الزرقى وثقه حماد وهو ضعيف.

— والحديث رواه الترمذي في سننه (5/ 572/ 3585) كتاب الدعوات باب في دعاء يوم عرفة وفي سنده محمد بن أبي حميد ونقضه «خير الدعاء، دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله...» الحديث مع إسقاط «بيده الخير». وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه. وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني وليس بالقوي عند أهل الحديث.

— وذكره أخيشي في مجمع الزوائد (3/ 252) وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون، مع إسقاط لفظة «بيده الخير».

— وذكره ابن تيمية في المنتقى (2/ 273/ 2591) كما ذكر رواية الترمذي (2/ 273/ 2592) وجعل الروایتين حديثاً واحداً.

— ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (2/ 419).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

78- قال رسول الله ﷺ : من سبح لله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حج مائة مرة، ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله أو قال غزا مائة غزوة. ومن هلك الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد اسماعيل. ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم أحد بأكثر مما أتى إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال.

— رواه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات (5/ 513/ 3471) وقال : حديث حسن غريب.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
 144 كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : «اللهم اسق عبادك وبهائمك
 وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت».

— رواه أبو داود في سنن كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء
 (1/ 305/ 1176) وقال : هذا لفظ حديث مالك.

— رواه عبد الرزاق في المنصف. باب الاستسقاء (3 — 92 4912).

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى. كتاب صلاة الاستسقاء باب الدعاء
 في الاستسقاء (3/ 356).

— ذكره ابن تيمية في المنتقى (2 63 1755). قل تدرجه لمؤكفي في
 نيل الأوطار (4/ 12/ 6).

أخرجه أبو داود متصلاً ورواه مالك مرسلاً ورجحه أحمد حقه.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
 سمعت النبي ﷺ يقول :

اللهم إني أعوذ بك من الكسل والحرم والمغرم والمأثم، وأعوذ بك من فتنة
 المسيح الدجال، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب
 النار».

(1) — رواه أحمد في مسنده (11 262 6734) و (11 36 6749).

— ورواه البخاري في الأدب المفرد باب من تعوذ بالله من الكسل (170)

(656) مع نقص «الحرم» و «المأثم» و أعوذ بك من عذاب القبر» وذكره أيضاً في
 باب دعوات النبي (176 680) واقتصر فيه على «الهنم أني أعوذ بك من فتنة
 المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة الدر».

— ورواه النسائي في سننه كتاب الاستعاذة. باب الاستعاذة من شناعة

الاعداء (6/ 269) إلا أنه قال : من شر المسيح الدجال.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم : «بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون. قال : فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من تيلغ من ولده أن يقولها عند نومه، ومن كان منهم صغيرا لا يعقل أن يحفظها، كتبها له فعلقها في عنقه».

— رواه أحمد (10/ 222/ 6696) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ.

— ورواه أبو داود في سننه (4/ 17/ 3893) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله.

— ورواه الترمذي في سننه كتاب الدعوات (5/ 541/ 3582) من طريق علي بن حجر عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب بمثله وقال : حديث حسن غريب.

— ورواه الحاكم في المستدرک (1/ 548) كتاب الدعاء من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب وقال : هذا حديث صحيح الإسناد متصل في موضع الخلاف (1).

— ورواه ابن أبي شيبة (8/ 39/ 3598) في كتاب الطب باب فيمن رخص في تعيق التعاويد. و (8/ 63/ 3656) باب في الرجل يفرغ من الشيء من طريق عدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب به.

— وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليله ص 453 من حديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب بمثله. قال شيخنا محقق الكتاب الدكتور فاروق حمادة : وفيه عنونه ابن إسحاق وهو مدلس.

(1) يعني الخلاف المتصل في جميع شعيب عن جده.

3 — باب في أشرار الساعة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
 88 عن النبي ﷺ أنه قال : «يأتي على الناس زمان يغربلون فيه غربة يلقى منهم حثالة، قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا، وشبك بين أصابعه. قالوا : يا رسول الله، فما اخرج من ذلك ؟ قال : تأخذون ما تعرفون، وتدعون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتدعون امر عامتكم».

(1) — رواه أحمد في مسنده (7049/ 12/ 12) وتابع شعيب عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص انظر مسند الامام أحمد (6987/ 195/ 11) والحسن البصري عن عبد الله بن عمرو (مسند الامام أحمد (6508/ 12/ 10) وعامة بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو مسند أحمد (7063/ 19/ 12).

— ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (279/ 7) فقال : عن ابن عمر عن النبي ﷺ «الحديث» ثم أرفعه برواية عن سهل بن سعد الساعدي قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس عمرو بن العاص وابناه وذكر الحديث... قال الهيثمي : رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات.

— وجعله البخاري ترجمة لأحد أبوابه في كتاب الفتن من صحيحه : فقال : باب إذا بقي في حثالة من الناس. قال شارحه الحافظ ابن حجر في الفتح (30/ 13) : وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبري وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت

(1) والحسن البصري مختلف في جماعة من عبد الله بن عمرو، فقد بقي ابن المبارك أن يكون الحسن قد صرح من عبد الله بن عمرو سيد (تجديد 2 268) أمر من أبي حنيفة فقد نقل عن أبيه قال : «أنا شيخ يحسن خروج من أسس بن ميثاق وأبي نيرة وأحمد صاحب أبي ليلى ومن عمرو بن عبد».

عهودهم... الحديث. قال ابن بطل أشار البخاري الى هذا الحديث ولم يخرج
لأن العلاء ليس من شرطه.

(2) — الحثالة : بضم الحاء وتخفيف الثاء المثلثة : «الحثالة والحثال :
الرديء من كل شيء وقيل هو القشارة من التمر والشعير والأرز وما أشبهها، وأصله
من حثالة التمر وحفلاته وهو اردؤه وما لا خير فيه مما يبقى في أسفل الجلة» (انظر
لسان العرب 13 / 150).

مرجت عهودهم : أي اختلطت واضطربت والتبس اخرج منها (بتصرف
لسان العرب 3 / 188).

4 — باب في الأشربة والأطعمة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
163 «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة
وعن ركوبها وأكل لحومها».

(1) — رواه الامام أحمد في مسنده (12 / 6 / 7039) مع إسقاط «يوم
خيبر».

— ورواه أبو داود في السنن (3 / 358 / 3811) كتاب الأطعمة باب في
لحوم حمر الأهلية.

— ورواه النسائي في سننه (7 / 239) كتاب الضحايا باب النهي عن
أكل لحوم الجلالة وفي سننه سهيل بن بكار تصحيحاً إنما هو سهل بن بكار.
— ورواه الحاكم في المستدرک (2 / 103) في كتاب الجهاد.

(2) — انفرد بهذا الحديث عبد الله بن طاوس عن عمرو بن شعيب
وانفرد به وهيب بن خالد عن ابن طاوس ورواه عن ابن طاوس جماعة.

— وللحديث شواهد كثيرة، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ نهى عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والجمجمة (أخرجه
الحاكم في المستدرک (2 / 102).

(3) — وما أفاده الحديث من النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية ورد عنه عليه السلام من أحاديث كثيرة. منها حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في حوم الخيل» قال الشوكاني عنه في نيل الأوطار متفق عليه وهو للنسائي وأبي داود (ج 8 ص 278).

— وعن أبي ثعلبة الخشني قال : «حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الأهلية».

— وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.
(انظر نيل الأوطار 8/ 81)

قلت : بل عد الحديث من قبيل المتواتر كما في نظم المتناثر لمحمد بن جعفر الكتاني ص 99 ط فاس.

وكذلك الأمر بالنسبة للجلالة وهي الحيوان الذي يتغذى من النجاسة، فقد ورد النهي عنها في أحاديث كثيرة. منها :

— حديث ابن عباس قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن شرب لبن الجلالة». وفي رواية «نهى عن ركوب الجلالة».

— وعن ابن عمر قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل الجلالة وألبانها.

انظر تفصيل الكلام عن الجلالة (في نيل الأوطار 8/ 292 وانحلي ج 1 ص 183 و ج 7 ص 410).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

39 قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «كل مسكر حرام».

— رواه الامام أحمد في المسند (11/ 28/ 6738) وفي سنده أبان بن

عبد الله هو البجلي الأحمسي.

— ورواه الطبراني في المعجم الصغير وهو ضرف من حديث ضويل

(2/ 42) عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وآله «أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي

— بعد ثلاث وعن النبيل في الجر وعن زيارة القبر...» الحديث ثم قال لم يروه عن

يزيد بن جابر إلا ابنه عبد الرحمن ولا عن عبد الرحمن إلا محمد بن شعيب تفرد به عبد الحميد بن بكار.

ورواه أيضا من طريق الحسن بن يزيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المعجم الصغير (2/ 79) بهذا اللفظ وقال : لم يروه عن أبي يونس إلا سعيد بن سأم وإنما لقب بالقوي لقوته على العبادة صام حتى طوي وبكى حتى عمي وطاف بالبيت حتى أقعد.

— ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (8/ 103/ 3797) كتاب الأشربة : من حرم المسكر وقال هو حرام ونهى عنه، من طريق أبي بكر عن الفضل بن دكين عن أبان بن عبد الله به.

— ورواه الدارقطني في سننه (4/ 254/ 45) كتاب الأشربة وغيرها من طريق أبي يونس العجلي بزيادة «وما أسكر كثيره فقليله حرام» ومن طريق سعيد ابن مسلمة عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث طويل «عن النبي ﷺ قال : اتاه قوم، فقالوا يا نبي الله انا ننبذ النبيذ... أن قال وكل مسكر حرام...» الحديث وفي سننه سعيد بن مسلمة بن هشام وهو ضعيف.

— ورواه السهمي في تاريخ جرجان (ص 327) من طريق أبي يونس العجلي القوي مع زيادة «وما أسكر كثيره فقليله حرام».

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال :
66 ما أسكر كثيره فقليله حرام.

— رواه الإمام أحمد في مسنده (10/ 89/ 6558) و (10/ 204/ 6674) من طريق عبد الله العمري ومن طريق أخيه عبيد الله العمري عن عمرو بن شعيب

— ورواه النسائي في السنن الصغرى (8/ 300) كتاب الأشربة. باب تحريم كل شراب أسكر كثيره من طريق عبيد الله العمري.

— ورواه ابن ماجة في سننه (2/ 1125 / 3394) كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقتله حرام من طريق عبيد الله بن عمر العمري أيضا.
— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (8/ 296) كتاب الأشربة وأخذ فيها باب ما أسكر كثيره فقتله حرام من طريق عبيد الله بن عمر العمري وقال : رواه كذلك عبد الله بن عمرو عن عمرو.

— ورواه الدارقطني في سننه (4/ 254 / 43) من طريق عبيد الله العمري و (4/ 257 / 60) من طريق الأوزاعي عن عمرو. في حديث طويل «عن النبي ﷺ قال : أتاه قوم فقالوا : يا نبي الله انا ننبذ النبيذ... الى أن قال : «حرام قليل ما أسكر كثيره». الحديث سبقت الإشارة إليه عند معرض الكلام عن الحديث الأول من كتاب الأشربة والأطعمة وقلت ان في سنده سعيد بن مسleme بن هشام الأموي وهو ضعيف.

وذكر الحديث ابن حزم في المحلى (7/ 589 / 1098) كتاب الأشربة. مسألة كل شيء أسكر كثيره احدا من الناس فالتقطه منه... الخ.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

124 سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط ؟ قال : يأكل غير متخذ خبنة».

1 — رواه الامام أحمد في مسنده (12/ 45 / 7094) من طريق هشام ابن سعد من حديث طويل من طريق محمد بن اسحاق (11 6936 160 / 10 / 212 / 6683) كلاهما عن عمرو بن شعيب.

— ورواه الترمذي في جمعه. كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للساكن بها. (3/ 575 / 1289). من طريق ابن عملاق. عن عمرو بن شعيب وقال. هذا حديث حسن.

— ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (6/ 85 / 356) كتاب البيوع والأقضية من رخص في أكل الثمرة اذا مر بها. من طريق هشام بن سعد.

— ورواه أبو داود في سننه كتاب البقعة (2/ 185/ 1710).

من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب كتاب الحدود من حديث طويل.

— ورواه أحمد في المستدرک (4/ 381) وصححه من حديث طويل من طريق عمرو بن الخثر عن عمرو بن شعيب وعقب عن الحديث بقوله : هذه سنة انفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص. اذ الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأبيوب عن نافع عن ابن عمر.

— وروى نحو معده البيهقي في السنن (8/ 263) من طريق الشافعي عن مالث عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب.

— ورواه ابن حزم في المحلى (11/ 390/ 2263) كتاب السرقة من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب.

— ورواه ابن ماجه (2/ 865/ 2596) في سننه كتاب الحدود باب من سرق من الخمر من حديث طويل من طريق الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب.

2 — لم يتخذ خبنة : الخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون النون ثم باء موحدة : معطف الازار وضرف الثوب. قل ابن الأثير : «اي لا يأخذ منه في ثوبه. يقال : أحسن الرجل. اذ حذا ثيابه في خبنة ثوبه أو سراويله» (النهاية 1/ 181).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

14 سمعت النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة، يقول : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير. فقيل : يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود ويستضبح بها الناس ؟ فقال : لا، هي حرام، ثم قال : قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم الشحوم، جعلها ثم باعوها وأكلوا ثمنها.

— روى أحمد في مسنده (11/ 202/ 6997).

— ذكره الميشتي في مجمع الزوائد (4/ 90—91) وقال روى أحمد ورجاله

ثقات وذكر معه لفظاً آخر نسبته للطبراني في الأوسط. وما ذكره الهيثمي ليس فيه (يذهن بها السفن).

— ورواه البيهقي في سننه كتاب الطحاحيا باب من منع الانتفاع به (9/ 355) بنلفظ متقارب وزيادة. بذكر السقاء بدل السفن ثم عقب على الحديث بقوله : «ومن العماء من فرق بين الميتة وبين ما نجس بوقوع نجاسة فيه فأباح الانتفاع بما نجس حادثاً دون الميتة اتباعاً للأكثر فهما وبأن نجاسة الميتة أعظم ونجاسة الزيت أخف وبالله التوفيق».

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن رسول الله ﷺ قال :

40 «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير محيلة ولا سرف، إن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده».

1 — رواه أحمد مطولاً بهذا اللفظ (10/ 233/ 6708) من طريق يزي عن همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومختصراً (10/ 222/ 6695) من طريق يزيد بن هارون عن همام بالاسناد الذي قبله، وقال مرة يزيد : في غير إسراف ولا محيلة

— ورواه النسائي في سننه. كتاب الزكاة باب الاختيال في الصدقة (5/ 79) مختصراً من طريق أحمد بن سليمان عن يزيد بن هارون بالاسناد المذكور.

— ورواه ابن ماجه في سننه (2/ 1192/ 3605) كتاب اللباس باب البس ما شئت من طريق يزيد بن هارون وإسناده.

— ورواه الحاكم في المستدرک كتاب الأطعمة (4/ 135) مطولاً. من حديث همام بالاسناد المذكور. وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص : صحيح.

— وأخرجه بن أبي شيبه في مصنفه (8/ 405 4929) في كتاب

العقيدة باب لبس ما شئت ما أخطأك سرف ولا مخيلة. بالاسناد الذي ذكره أحمد.

— وروى الترمذي في سننه (5/ 123/ 2819) الطرف الأخير من الحديث : «ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» من طريق الحسن بن محمد الزعفراني عن عفان بن مسلم عن همام باسناده الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال : حديث حسن.

2 — مخيلة : الخيلاء السرف : الاسراف والتبذير في النفقة لغير حاجة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

178 رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا.

— رواه أحمد في مسنده (10/ 156/ 6627 — 6628) و

(10/ 206/ 6679) و (11/ 214/ 7021) و (10/ 187/ 6660) و

(11/ 55/ 6783) من ثلاث طرق : الأولى عن حسين المعلم والثانية عن مطر

الوراق والثالثة عن حجاج بن أرطاة ، كلهم عن عمرو بن شعيب بهذا الحديث ضمن حديث طويل.

— ورواه الترمذي في سننه (4/ 301/ 1883) كتاب الأشربة. باب ما

جاء في الرخصة في الشرب قائما، من طريق قتيبة عن محمد بن جعفر عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب بمثله وقال الترمذي حديث 'حسن صحيح.

— وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (2/ 568/ 4490) باب الصيام في

السفر من طريق مقاتل عن عمرو بن شعيب به ضمن حديث طويل.

5 — باب في الأضحية والعقيدة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال :

125 سئل رسول الله ﷺ عن العقيدة ؟ فقال : ان الله لا يحب العقوق وكأنه

كوه الاسم قالوا : يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له ؟ قال :

من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان،

وعن الجارية شاة.

— رواه أحمد في مسنده (11/ 6713/ 4) مطولا و (11/ 6822/ 72) مختصرا من طريق داود بن قيس عن عمرو بن شعيب.

— ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب العقيدة باب ما في العقيدة كم عن الغلام وم عن الجارية ؟ (8/ 238/ 4296) مختصرا و (8/ 254/ 4357) مطولا كلاهما من طريق داود بن قيس عن عمرو بن شعيب.

— ورواه أبو داود في السنن (3/ 107/ 2842) كتاب الأضاحي باب في العقيدة بإسنادين أحدهما موصول من طريق عبد الملك بن عمرو عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : أبو داود «أراه عن جده» والآخر مرسل عن القعنبي عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب.

— ورواه النسائي في سننه كتاب العقيدة (7/ 162) مختصرا مرسلا من طريق أبي علي الخنفي عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه وزيد بن أسلم و (7/ 168) مطولا من طريق أبي نعيم عن داود بن قيس به. وقال : قال داود : سألت زيد بن أسلم عن المكافأتان قال : الشاتان المشبهتان تذبحان جميعا. — وروى نحوه مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه به (انظر التمهيد (4/ 304) قال ابن عبد البر : روى هذا الحديث ابن عينية عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عن عمه هكذا على الشك ؟ واثقوله في ذلك قول مالك، ولا أعلمه روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضا» اهـ.

— ورواه ابن عبد البر في التمهيد (4/ 317) بسنده إلى داود بن قيس عن عمرو بن شعيب.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب ما يستدل على أن العقيدة على الاختيار (9/ 300) إلا أنه ذكر «فليشك» بدلا من «فليفعل».

— وذكره ابن حزم في المحلى (7/ 622/ 1113) كتاب العقيدة في مسألة : العقيدة فرض واجب. مستدلا على وجوبها و 7/ 523 بحديث سيمان

ابن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال: في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وبأحاديث أخرى، وناقش على عادته من قال بعدم وجوبها.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

«سئل رسول الله ﷺ عن الفرع ؟ قال : الفرع حق، وأن تتركه حتى يكون شُعْرَبًا أو شُعْرُوبًا ابن مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يُلصَقَ لحمه بوبو وتكفىء إناءك، وتؤله ناقتك، وقال : وسئل عن العتيرة ؟ فقال : العتيرة حق. قال : بعض القوم لعمرو بن شعيب : ما العتيرة ؟ قال : كانوا يذبحون في رجب شاة فيطبخون ويأكلون ويُطعمون».

1 — رواه أحمد في مسنده (11/ 6713/ 4) مطولا من طريق عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب و (11/ 6759/ 42) مختصرا من نفس الطريق مع ذكر «تبكه» بدلا من أن «تذبحه».

— رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب العقيقة (8/ 254/ 4357) من طريق داود بن قيس عن عمرو بن شعيب وفيه تكفاً بفتح الفاء.

— ورواه النسائي في سننه كتاب العقيقة (7/ 168) من طريق داود بن قيس عن عمرو بن شعيب.

— ورواه أبو داود في سننه (3/ 107/ 2842) من حديث طويل. كتاب الأضاحي باب في العقيقة وكتب «شُعْرَبًا» بدون واو.

— ورواه البيهقي في سننه كتاب الضحايا. باب ما جاء في الفرع والعتيرة (9/ 312).

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (3/ 339/ 7995) باب الفرعة.

2 — الفرع والفرعة بالفاء والراء المفتوحتين، أول نتاج الابل أو الغنم، كانوا يذبحونه حين يولد أو قريبا من ذلك شعربا بضم الشين وسكون الغين وضم الزاي ثم باء مشددة وشعروبيا بالواو قبل الموحدة المخففة قال الخطابي في معالم السنن «هكذا رواه أبو داود وهو غلط والصواب حتى يكون بكرا زخريا وهو الغليظ كذا

رواه ابو عبيدة وغيره. ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أُبدل بالسين لقرب مخارجهما وابدل بالخاء غينا لقرب مخارجهما فصار «شغزبا» فصحفه بعض الرواة فقال : «شغزبا»، وعلق المحقق العلامة أحمد شاكر على هذا فقال : «هذا خيال عجيب وتكلف ما بعده تكلف وأكثر من هذا الجزم بالتصحيف ونحوه في رواية أبي داود دون أن يرى رواية أحمد في المسند... كل ما في الامر هذا الحرف لم يعرفه الحرفي ولا الخطاطي ولا بأس بذلك».

وللكلمة أهل كما جاء في اللسان الشغربة الأخذ بالعنف وكل أمر مستصعب شغزبي ابن الخاض من الأبل : ما دخل في السنة الثانية من عمره ابن اللبون منها : ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة.

تكفيء إناءك. قال الخطاطي يريد بالإناء الحلب الذي تحلب فيه الناقة. قال ابن الأثير تكب إناءك لانه لا يبقى لك لبن تحلبه فيه. قوله ثَوَّلَه نَاقَتَكَ : من الوله وهو الحزن قال المنذري : أي تفجعها بولدها... ولكل أنثى فارقت ولدها فهي واله».

تبعه أصل البك دق العنق يقال بك عنقه يبكها بكاء دقها والمراد هنا الذبح.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
183 **عق رسول الله ﷺ عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة.**
— رواه أحمد في مسنده (11 / 6737 / 28).

قلت : هذا الحديث إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عامر الأسلمي من قبل حفظه ومعناه صحيح.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
166 **ان النبي ﷺ : عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين**
اثنين مثلين متكافيين.

— رواه الحاكم في المستدرک کتاب الذبائح (4/ 237).

وللحديث شاهد من حديث ان عباس «ان النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا» وحديث عائشة «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤسهما الأذى» أخرجه الحاكم في المستدرک (4/ 237).

قال الشوكاني : في نيل الأوطار (5/ 227): حديث ابن عباس صححه عبد الحق وابن دقيق العيد، وأخرج نحوه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤسهما الأذى».

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

164 «أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق.

1 — رواه الترمذي في جامعه كتاب الأدب. باب ما جاء في تعجيل إسم المولود (5/ 132/ 2833) وقال : هذا حديث حسن غريب.

— ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه. كتاب العقيدة. في أي يوم تدبح العقيدة ؟ (8/ 240/ 4307) بلفظ متقارب «أمر بالعقيدة يوم السابع للمولود ووضع الأذى وتسميته».

وقال الشوكاني : فيه مشروعية التسمية في اليوم السابع والرد على من حمل التسمية في حديث سمرة «كل غلام رهينة بعقيدة تدبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويخلق رأسه» على التسمية عند الذبح وفيه أيضا مشروعية وضع الأذى عنه وذبح العقيدة في ذلك اليوم. (نيل الأوطار (5/ 228) ط المنيرة.

6 — باب في الأقضية

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

169 ان النبي ﷺ قضى في السيل المهزور أن يمكك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل.

1 — رواه أبو داود في سننه كتاب الأقضية. أبواب في القضاء (3/ 316/ 3639).

— من طريق أحمد بن عبدة عن المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— ورواه ابن ماجة في سننه (2/ 829/ 2482) كتاب الرهون باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء بسند أبي داود السابق.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (6/ 154) كتاب إحياء الموات. باب ترتيب سقي الزرع والأشجار من الأودية المباحة بمثل لفظ أبي داود وسنده.

2 — قلت : في سنده عبد الرحمن بن الحرث الخزومي المدني وقد تكلم فيه غير واحد.

3 — المهزور : بفتح فسكون ثم زاي مضمومة فواو وآخر راء مهملة وادي بني قريظة.

4 — وأصل هذا الحديث حديث الزبير الذي نزل بشأنه قوله تعالى : «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً». (النساء/ 65). وسبب نزول الآية : أن رجلاً خاصم الزبير في شراج الحرة فقال رسول الله ﷺ : إسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك. فقال الأنصاري : يا رسول الله، أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال : إسق يا زبير، ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك. (انظر تفسير ابن كثير 2/ 329).

7 — باب في الإيمان بالقدر

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

57 أن رسول الله ﷺ قال : «لا يؤمن المرء حتى يؤمن بالقدر خيره وشره». قال أبو حازم : لعن الله ديناً أنا أكبر منه، يعني التكذيب بالقدر.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

195 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغربان.

1 — رواه أحمد في مسنده (11/ 13/ 6723) من طريق إسحاق بن عيسى عن مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.
— ورواه أبو داود في سننه (3/ 384/ 3502) كتاب البيوع باب في الغربان وفي سننه مالك أن بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر الحديث.

— ورواه ابن ماجه في السنن (2/ 738/ 2192) كتاب التجارات. باب بيع الغربان وفيه مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب به.
— ورواه مالك في الموطأ (2/ 609) ط فؤاد عبد الباقي، عن الثقة (1) عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

2 — الغربان بضم العين المهملة وسكون الراء وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف نون، وفسره مالك عقب ذكره الحديث فقال : وذلك فيما نرى، والله أعلم، أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة. أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشتري منه أو تكاري منه : أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل. على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة. أو من كراء الدابة. وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء. اهـ (الموطأ 2/ 209/ 210).

قال ابن الأثير في معنى الحديث : أنه نهى عن بيع الغربان هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئا على أنه إن أمضى البيع حُسب من الثمن، وإن لم يَمْضِ البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري.

(1) ونقل السيوطي في شرحه عن ابن عبد البر قال : تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع وأنشبه ما قيل فيه أنه أخذ عن الزهري عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب سمعه منه ابن وهب وغيره. تنوير الحوالك (2/ 46) ط الحلبي.

يقال أعرب في كذا وعرب وعربن وهو عريان وعُربون وعَرَبُونَ، قيل سمي بذلك لأن فيه إعرابا بعقد البيع أي إصلاحا وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشرائه. وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأجازه أحمد وروى عن ابن عمر إجازته. اهـ (النهاية 3 / 78).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

92 «أتى أعرابي رسول الله ﷺ، فقال : إن أبي يريد أن يجتاح مالي. قال : أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوا، هنيئا».

1 — رواه أحمد مطولا ومختصرا.

أما مطولا فمن طريقين : الأولى عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ والثانية عن عفان عن يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله. (10 / 206 / 6678) و (11 / 206 / 7001).

أما مختصرا فمن نصر بن باب عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (11 / 140 / 6902).

— وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في موضعين : كتاب البيوع والأفضية باب في الرجل يأخذ في مال ولده. (7 / 161 / 2750) وفي كتاب الرد على أبي حنيفة (14 / 127 / 18066) من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه مختصرا.

— وأخرجه أبو داود في سننه (3 / 392 / 3530) كتاب البيوع والاجارات باب في الرجل يأكل من مال ولده، من طريق محمد بن المنهال عن يزيد ابن زريع عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد بمثله. وأخرجه ابن ماجه في سننه (2 / 769 / 2292) كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده من طريق محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم عن يزيد بن هارون عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب بهذا الاسناد مختصرا.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (7/ 480) كتاب النفقات باب نفقة
الابوين عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب
بهذا الاسناد بمثله.

2 — قلت وللحديث شاهد من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله مرفوعا ولفظه : أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي ما لا وولدا وإن أبي يريد
أن يحتاج مالي، فقال : «أنت ومالك لأبيك»، ورجال إسناده ثقات.

3 — يحتاج ماله : يستأصله ويأتي عليه. ومنه الجائحة التي تصيب المال
والزرع فتأتي عليه وتستأصله.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
209 «أن غلاما لهم باع فضل ماء لهم، من عين لهم، بعشرين ألفا، فقال له
عبد الله بن عمرو : لا تبعه فإنه لا يحل بيعه».

1 — هذا حديث موقوف على عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه ابن
أبي شبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية باب من كان يرى أن يوقف الدار
والمسكن (6/ 255/ 988) من طريق يحيى بن آدم عن زهير عن أبي الزبير عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— والحديث أشار إليه ابن حزم في المحلى (9/ 9/ 1511).

2 — وله أصل صحيح أخرجه مسلم 1566 من حديث أبي هريرة ولفظه
«لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلاء» ط فؤاد عبد الباقي.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
104 أن رسول الله ﷺ أمو أن يجهز جيشا. قال عبد الله بن عمرو: وليس
عندنا ظهر، فأمو رسول الله ﷺ أن يتاع ظهرا إلى خروج المصدق، فابتاع
عبد الله بن عمرو، البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج المصدق بأمر
رسول الله ﷺ.

1 — أخرجه الدارقطني في سننه. كتاب البيوع (3/ 69/ 261) من طريق أبي بكر النيسابوري عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ.

2 — وبيع الحيوان بالحيوان نهي عنه شرعا لأنه من باب الربا، فعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 105): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح. وعن ابن عمر وجابر بن سمرة نحو حديث ابن عباس ولكنها رواية ضعيفة. وعن ابن عمر أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: لا تأخذوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين إني أخاف عليكم الربا فقال رجل يا رسول الله آرايت الرجل يبيع الفرس بأفراس والنخية بالإبل قال لا بأس بذلك إن كان يدا بيد. وهذه الرواية هي أيضا ضعيفة فيها أبو حُباب الكلبي وهو مدلس ثقة كما صرح بذلك الهيثمي.

11 — باب في الترجل

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
184 قال رسول الله ﷺ : « لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب له بها حسنة ورفع بها درجة أو حظ عنه بها خطيئة ».

1 — رواه الإمام أحمد في مسنده مطولا مختصرا من خمسة طرق. الأولى من طريق إسماعيل بن عليه عن الليث بن أبي سليم بهذا اللفظ (10/ 202/ 6672). الثانية مختصرا (10/ 204/ 6675) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان به من دون رد فإنه نور المسلم». الثالثة (11/ 181/ 6962) من طريق أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب بمثله. الرابعة (11/ 195/ 6989) من طريق إسحاق بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب مختصرا، الخامسة وهي من طريق

محمد بن إسحاق وعن هذا الأخير روى يزيد شيخ الإمام أحمد
(11/ 161/ 6937) وروى عنه أيضا عبيد بن سليمان شيخ أحمد
(11/ 155/ 6924).

— وأخرجه أبو داود في سننه (4/ 85/ 4202) كتاب الترجل باب في
نتف الشيب من طريقين عن ابن عجلان بمثله.

— وأخرجه النسائي مختصرا في السنن (8/ 136) كتاب الزينة باب النهي
عن نتف الشيب بسنده الى عمارة بن غزية عن عمرو بن شعيب.

— ورواه الترمذي (5/ 125/ 2825) في الجامع كتاب الأدب، باب ما
جاء في النهي عن نتف الشيب من طريق هارون بن إسحاق الحمداني عن عبيد
ابن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب بمثله وقال : هذا حديث
حسن قد روي عن عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب.

— وأخرجه ابن ماجه في السنن (2/ 1226/ 372) مختصرا، كتاب باب
الأدب باب نتف الشيب من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة ويأتي الكلام عن سنده.
— وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (8/ 677/ 6002) كتاب الأدب
باب نتف الشيب مختصرا من طريق عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن
عمرو بن شعيب.

— ورواه البيهقي في السنن (7/ 311) كتاب القسم والنشوز باب نتف
الشيب مطولا ومختصرا من ثلاث طرق : يسنده الى ابن عجلان وعبد الله بن لهيعة
ومحمد بن إسحاق كلهم عن عمرو بن شعيب.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
82 أن النبي ﷺ : كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها.

1 — رواه الترمذي في الجامع (5/ 94/ 2762) كتاب الأدب باب ما
جاء في الأخذ من اللحية من طريق عمر بن هارون عن أسامة بن زيد عن عمرو
ابن شعيب.

2 — قال الترمذي : هذا حديث غريب وسمعت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) يقول : عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثا ليس له أصلا... ورأيت (أي البخاري) حسن الرأي في عمر.

— وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن أنس بن مالك : قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته : كتاب الفضائل حديث رقم 104 ح 4 / ص 1861.

— ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (4/ 57) من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب بمثله.

2 — قال الشوكاني في نيل الأوطار (1/ 143) ط المنيرة : «والحديث يدل على تحريم نتف الشيب لأنه مقتضى النهي حقيقة عند المحققين وقد ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى كراهة ذلك لهذا الحديث» اهـ.

12 — باب في الجزية

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

153 أن رسول الله ﷺ فرض الجزية على كل محتلم من أهل اليمن دينارا دينارا.

— رواه البيهقي في سننه كتاب الجزية باب كم الجزية (9/ 194) عن حديث المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب.

قلت : هذا حديث ضعيف لضعف المثني بن الصباح.

13 — باب في الجنائز

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

13 قال رسول الله ﷺ : إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفية من أهل الأرض فصبر واحتسب وقال ما أمر به بثواب دون الجنة.

1 — رواه النسائي في سننه (4/ 23) كتاب الجنائز. باب ثواب من صبر واحتسب من حديث سويد بن نصر شيخ النسائي قال حدثنا عبد الله قال أنبأنا

عمرو بن سعيد ابن أبي حسين أن عمرو بن شعيب كتب إلى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين يعزيه بآب له هلك وذكر في كتابه أنه سمع أباه يحدث عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص به.

2 — صفيه : حبيبه الذي يُصفي له المحبة والود.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
213 عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ : أنهم لم يقوموا على شيء في أمر الصلاة على الجنازة.

1 — أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في موضعين في كتاب الجنائز. باب من رخص في أن لا تحمل الجنازة حتى يرجع (3/ 294)، وفي كتاب الدعاء باب من قال : ليس على الميت دعاء مؤقت (10/ 415/ 9839) من طريق حفص ابن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب.

— وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 32) عن ابن مسعود بنحو معناه وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

2 — هذا حديث موقوف على عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سنده حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

14 — باب في الجهاد

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
80 عن النبي ﷺ أنه قال : «من قُتل دون ماله فهو شهيد».

1 — رواه الإمام أحمد في مسنده (11/ 219/ 7030) من طريق يعقوب ابن ابراهيم عن عبد العزيز ابن المطلب الخزومي عن عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز عن عمرو بن شعيب.

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (6/ 244 و 245) من حديث الحسين بن علي عليهما السلام وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات وسعد بن أبي

وقاص وروايته عند الطبراني في الصغير والبخاري وإسناد الطبراني جيد. وجابر بن عبد الله وروايته عند أبي يعلى وفيه هارون بن حبان الرقي وكان يضع الحديث. وعبد الله بن مسعود وروايته عند الطبراني وفيه عبيد بن محمد الحارثي وهو ضعيف والبخاري عن شيخه عباد بن أحمد العزمي وهو متروك. اهـ بتصريف قليل.

2 — قلت : تبقى رواية أحمد عن عمرو بن شعيب هي أقوى هذه الروايات كلها. ورجال سنده ثقات. وقد صحح الحديث العلامة المحقق أحمد شاكر وقال : إسناده صحيح.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
172 أنه قال في سبب نزول سورة الأنفال : ان النبي ﷺ : كان ينفل الرجل من المسلمين سلب الكافر إذا قتله، فأمرهم أن يرد بعضهم على بعض قال : إتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم .

— ذكره ابن حزم في المحلى (7 / 397 م / 955) ونسبه إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هكذا معلقا دون أن يذكر أول السند وقال : هذا لا شيء لأنها صحيفة ومرسل ولو صح لكان في أمر بدر وقد قلنا : إن القضاء بالسلب للقاتل كان في حنين بعد ذلك بأعوام ستة أو نحوها، ثم موهوا بقياسات سخيفة كلها لازم لهم وغير لازم لنا. منها أن قالوا : لما كان الغائم ليس أحق بما غنم كان القاتل في السلب كذلك، ولو كان السلب حقا للقاتل لكانت الأسلاب إذا لم يعرف قاتلوا أهلها موقفة كاللقطة. اهـ.

15 — باب في الحج

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
200 وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف نجد قرن، ولأهل العراق ذات عرق.

— رواه أحمد في المسند (10/ 223/ 6697) من طريق يزيد بن هارون عن حجاج بن أرطاة ورواه حجاج من طريقين عن جابر، عن عطاء بن أبي رباح عن جابر وعن أبي الزبير عن جابر ورواه كذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— ورواه البيهقي في السنن (5/ 28) كتاب الحج باب ميقات أهل العراق من طريق نصر بن علي عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

— ورواه الدارقطني في سننه «كتاب الحج باب المواقيت (2/ 236/ 3) من طريق الحسين بن إسماعيل عن يوسف بن موسى عن عبد الله بن نعيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب و (2/ 236/ 2) من طريق ابن صاعد عن سلم ابن جنادة عن عبد الله بن كثير عن الحجاج عن عمرو بن شعيب و (2/ 236/ 4) من طريق ابن صاعد عن زياد بن أيوب عن يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن جابر وأبي الزبير عن جابر وعمرو بن شعيب. واقتصر فيه «أنه وقت لأهل العراق ذات عرق».

ورد مثله في الصحيح عن عبد الله بن حجر أن رسول الله ﷺ قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن. قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن من يلملم» (البخاري كتاب العلم باب ذكر العلم والفتيا في المسجد رقم الحديث 133 — نشر مكتبة الرياض الحديثة — مكتبة النهضة).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

177 «رأيت رسول الله ﷺ وقف عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى ثم أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها».

— رواه الامام أحمد في مسنده (10/ 201/ 6669) من طريق أبي معاوية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب و (11/ 54/ 6782) بهذا الإسناد. — وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 259) وقال : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
182 «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَر، كل ذلك في ذي العقدة يلبي حتى يستلم الحجر».

— رواه أحمد في المسند (10/ 215/ 6686) بهذا اللفظ من طريق هشيم عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ورواه مختصرا (10/ 215/ 6685) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن عمرو بن شعيب ولم يذكر فيه «في ذي القعدة».

— ورواه البيهقي في سننه كتاب الحج باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف (5/ 105) من طريق حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب «اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر». قال البيهقي : وقد قيل عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا والحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
155 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قرن خشية أن يصد عن البيت. وقال : إن لم تكن حجة فعمرة.

1 — رواه الإمام أحمد في مسنده (11/ 209/ 7011) من طريق أبي أحمد عن يونس بن الحرث عن عمرو بن شعيب.

— ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 235—236) وقال : رواه أحمد وهو مرسل، وفيه يونس بن الحرث، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره ولا أدري ما معنى قوله «خشية أن يصد عن البيت» وهو في حجة الوداع ! والله أعلم.

— وذكره ابن كثير في التاريخ (5/ 136—137) مكتبة المعارف ومكتبة النصر وقال : هذا حديث غريب سندا ومتنا وتفرد بروايته الإمام أحمد. وقد قال أحمد في يونس بن الحرث الثقفي هذا كان مضطرب الحديث وضعفه، وكذا

ضعفه يحيى بن معين في رواية عنه والنسائي.

وأما من حيث المتن فقوله «إنما قرن رسول الله ﷺ خشية أن يصد عن البيت» فمن الذي كان يصدّه عليه السلام عن البيت ؟ وقد أظد(1) الله له الإسلام وفتح له البلد الحرام وقد نودي برحاب منى أيام الموسم في العام الماضي : ان لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، وقد كان معه عليه السلام في حجة الوداع قريب من أربعين ألفا...» ا هـ.

2 — حكم الهيثمي على الحديث بالإرسال وهو وهم واضح، ولعله نقل من نسخة من المسند فيها سقط. وهو ما رجحه العلامة المحقق أحمد شاكر بقوله «ولقد خشيت باديء ذي بدء أن يكون قوله» عن جده «زيادة وقعت خطأ من الناسخين، ساروا فيها على الجادة، على بعد ذلك في المسند، أن لا يروي فيه الإمام شيئاً من المراسيل إلا ما ندر ولسبب خاص...» انظر : هامش (11/ 209) من المسند.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

181 طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة. فقلت : ألا نتعوذ بالله من النار ! قال : أعوذ بالله من النار. قال: ثم مضى فاستلم الركن. ثم قام بين الحجر والباب : فألصق صدره ويديه وحلّه إليه، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

1 — رواه ابن ماجه في السنن (2/ 987/ 2962) كتاب المناسك باب

الملتزم، من طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن المثني بن الصباح عن عمرو ابن شعيب بهذا اللفظ.

— ورواه عبد الرزاق في مصنفه (5/ 75/ 9044) باب النفوذ بالبيت

من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب حكاية عن جده : طاف محمد — أي جده — مع عبد الله بن عمرو وذكر معنى الحديث.

(1) أظد له = يعني ثبته وأيده.

— وأخرجه البيهقي في السنن (5/ 164) كتاب الحج باب الوقوف في
الملتزم بسنده إلى المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
«رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم».

— رواه الدارقطني في سننه (2/ 289/ 239) من طريق محمد بن مخلد
عن أحمد بن منصور عن يزيد العدني عن سفيان عن المثني بن الصباح عن عمرو
ابن شعيب.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
115 أن النبي ﷺ خطب وهو مسندٌ ظهر إلى الكعبة.

1 — رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/ 48) من طريق وكيع عن خليفة
ابن خياط عن عمرو بن شعيب.

— ورواه بهذا الإسناد أيضا الإمام أحمد في المسند (11/ 73/ 6824).

2 — ولعل الحديث طرف من حديث في المسند (11/ 61/ 6797)
بهذا الإسناد ولفظه «قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة : المسلمون تكافأ
دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم».

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
203 أن رسول الله ﷺ رخص للزعاء أن يزموا بالليل وأي ساعة من النهار
شاءوا.

1 — أخرجه الدارقطني في السنن (2/ 276/ 184) كتاب الحج باب
في المواقيت من طريق أبي الأسود عبيد الله بن موسى بن اسحاق الأنصاري عن
جعفر بن محمد الشيرازي عن بكر بن بكار عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان
الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— وله شاهد ذكره الهيثمي من طرق ضعيفة. ولفظه «إن رسول الله ﷺ
رخص للدعاة أن يرموا ليلا» من حديث ابن عباس وقال عنه رواه الطبراني في
الكبير وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك. وحديث ابن عمر وقال

عنه : رواه البزار وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف قد وثق. (مجمع الزوائد 260/ 3).

2 — قلت : والحديث ضعيف لأن في سنده إبراهيم بن يزيد قال ابن القطان : وإبراهيم بن يزيد هذا إن كان هو الخوزي فهو ضعيف وإن كان غيره فلا يدري من هو. (نقله محقق سنن الدارقطني السيد عبد الله هاشم المدني، هامش رقم 74 ص 276 ج 2) قلت : وترجمة إبراهيم بن يزيد هذا في الجرح والتعديل 147/ 2 والميزان 75/ 1 والتهذيب 179/ 1. وكل هذه التراجم نصت على ضعفه، أما مقالة ابن القطان فيه فلم أعثر عليها إلا فيما نقله السيد هاشم المدني. وفي سنده كذلك بكر بن بكار وهو ضعيف قال فيه النسائي ليس بالثقة. وقال ابن معين ليس بشيء. وقال ابن حبان ثقة ربما يخطيء. وقال أبو حاتم ليس بالقوي (الميزان : 1/ 343).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

136 عن النبي ﷺ قال : في قوله تعالى : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» (1) قالوا : «يا رسول الله : ما السبيل ! قال : زادٌ وراحلة».

1 — رواه الدارقطني في سننه (2/ 218/ 13) بهذا اللفظ مطولا من طريق علي بن محمد بن يحيى ابن مهران السواق عن سعيد بن يزيد بن مروان الخلال عن أبيه عن داود بن الزريقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس ويونس عن الحسن عن النبي ﷺ والعزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ورواه مختصرا من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، ومن طريق محمد بن عبد الله العزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

— قلت : هذا حديث ضعيف فكل الطرق التي ساقها الدارقطني ضعيفة ففي الأولى ابن مروان الخلال، قال فيه ابن معين : كذاب، وقال الدارمي : قد أدركته

(1) آل عمران / 97.

وهو ضعيف قريب مما قال يحيى. (انظر ميزان الاعتدال 4/ 439). وساقها من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف احتلط بآخر بعد حرق كتبه ورواية محمد بن عبد الله العزمي وهو متروك الحديث.

2 — قال ابن كثير في تفسيره عن شرحه للآية. وأما الاستطاعة فأقسام : تارة يكون الشخص مستطيعا بنفسه، وتارة بغيره كما هو مقرر في كتب الأحكام، ففي رواية الترمذي عن ابن عمر قال : قام رجل الى رسول الله فقال : من الحاج يا رسول الله ؟ فقال الشعث التفل. فقام آخر فقال أي حج أفضل يا رسول الله قال : «العج والثج» فقام آخر فقال : ما السبيل يا رسول الله، قال «الزاد والراحلة» روى هذا الحديث ابن مردويه من رواية محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير به. قال ابن أبي حاتم : وقد روى عن ابن عباس وأنس والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة ونحو ذلك.

(انتهى الغرض منه بتصرف قليل تفسير ابن كثير 2/ 79).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه :
205 أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن فحرم وقع بامرأة. فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال : إذهب إلى ذلك فاسأله. قال شعيب : فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر. فقال : بطل حجك. فقال الرجل : ما أصنع ؟ قال : أخرم مع الناس واصنع ما يصنعون. وإذا أدركت قابلا فحج وأهد. فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فقال : اذهب إلى ابن عباس، فسأله فقال له : كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال : ما تقول أنت، فقال : قولي مثل ما قالوا.

— رواه الدارقطني في سننه (3/ 50/ 209) في البيوع من طريق أبي بكر النيسابوري عن محمد بن يحيى بن فارس وأحمد بن منصور بن راشد وعلي بن حرب جميعا عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— ورواه الحاكم في المستدرک (2/ 65) في البيوع من طريق الدارقطني عن محمد بن عبيد بهذا الإسناد بمثله. وقال : هذا حديث ثقات، رواه حفاظ وهو كالآخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو. — قلت : هذا حديث موقوف على محمد بن عبد الله بن عمرو وفيه دليل على سماع محمد بن عبد الله من والده ومن عبد الله بن عمر وابن عباس.

16 — باب في الحجر

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده :

52 أن النبي ﷺ قال يوم الفتح : لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها .

1 — رواه الإمام أحمد في مسنده (11/ 20/ 6727) من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ وهو قطعة من حديث طويل (انظر المسند 10/ 211/ 6681) ورواه أيضا بلفظ متقارب «لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».

(12/ 17/ 7058) بإسنادين أحدهما متصل من طريق عفان عن حماد ابن سلمة عن داود ابن أبي هند وحيب المعلم عن عمرو بن شعيب وثانيهما مرسل من طريق حماد بن سلمة عن مجاهد. قال الراوي أحسبه أن النبي ﷺ به وهذا إسناد ضعيف لأمرين الأول : لعله الإرسال والثاني لعله الشك في رفعه.

— ورواه الحاكم في المستدرک (2/ 47) كتاب البيوع من طريق حماد بن سلمة عن داود ابن أبي هند وحيب المعلم عن عمرو بن شعيب وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

— وذكره ابن حزم في المحلى (8/ 364/ 1396) كتاب الحجر بتمام لفظه. كما ذكره في موضع آخر في المحلى (5/ 362/ 683) بلفظ الرواية الثانية التي أخرجها أحمد من طريق داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب وحيب المعلم عن عمرو بن شعيب.

2 — وقد أخذ بمعنى الحديث في الجملة المالكية فحجروا على المرأة أن تتبرع بما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها. القوانين الفقهية ص 223. ط فاس.

17 — باب في الحدود

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن النبي ﷺ قال : من قَتَلَ متعمداً دَفَعَ إلى أولياء القتيل، فإن شأؤوا قتلوه، وإن شأؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خِلْفَةً، وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل .

81

1 — رواه أحمد في المسند (6717/ 9/ 11) من طريق أبي النضر وعبد الصمد عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ ورواه أيضا أحمد في المسند (7033/ 220/ 11) ضمن حديث طويل من رواية ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب «بمثله».

— وأخرجه البيهقي في سننه (70/ 8) كتاب الديات باب صفة السنن التي مع الأربعين بلفظه وإسناده من حديث أبي النضر، وعنه أيضا مختصرا (53/ 8) كتاب الجنائيات باب الخيار في القصاص، ومن حديث الهيثم بن الهيثم عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب. مختصرا (60/ 8) كتاب الجنائيات باب جماع أبواب القصاص بالسيف.

2 — الحقة : الناقة التي دخلت في السنة الرابعة وتجمع على حقق ويقال للذكر حق ويجمع على حقاق.

خلفة : قال في النهاية وفي حديث الدية كذا وكذا خلفة وهي بفتح الخاء وكسر اللام، الحامل من النوق ويجمع على خلفات وخلائف.

الجذعة : من الضأن ما كان ابن سنة ومن البقر ما كان ابن ثلاث ومن الابل ما كان ابن خمس وهناك من فسر الجذع بغير هذا باعتبار السن.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

45 قال رسول الله ﷺ : لا قطع فيما دون عشرة دراهم.

ضويل من طريق يحيى عن حسين عن عمرو بن شعيب (11/ 207/ 668) وقال فيه «ان أعدى الناس...» بدل من «ان أعتى الناس».

2 — والذحول : الأحقاد.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال :

55 سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : «لا يقتل الوالد بالولد».

— رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (9/ 110/ 7942) كتاب الديات باب الرجل يقتل ابنه من طريق عباد وأبي خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب.
— ورواه ابن ماجه في سننه (2/ 888/ 2662) كتاب الديات باب لا يقتل الوالد بولده من طريق ابن أبي شيبة.

— ورواه الدارقطني في سننه (3/ 140/ 178) و (3/ 141/ 181) بسنده الى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر رضي الله عنه «أحدث» وفي (3/ 140/ 179) رواه بسنده الى ابن عجلان عن عمرو بن شعيب وفي (3/ 141/ 182) بسنده الى يحيى بن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ قال : «لا يقاد الوالد بولده وان قتله عمدا» وفي (3/ 142/ 183) بسنده إلى ابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقه بن مالك «أحدث».

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

129 «إن رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول كيف ترى في حريسة الجبل ؟ قال: هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما أواد المراح فبلغ ثمن الجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال».

رواه النسائي في السنن (8/ 84) كتاب قطع السارق. باب الثمر المعنق يسرق، من طريق قتيبة عن أبي عوانة عن عبد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب بنحو معناه مختصرا.

— ورواه ابن ماجه في سننه (2/ 865/ 2596) كتاب الحدود باب من سرق من الخرز من طريق علي بن محمد عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب بنحو معناه ضمن حديث طويل.

— وذكره ابن حزم في المحلى في موضعين من حديث عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب فذكره مختصرا في كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الأموال (8/ 175/ 1267)، وموطأ في كتاب السرقة (11/ 391/ 2263) بهذا اللفظ ومن حديث عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب ذكره مختصرا ضمن حديث طويل (11/ 391/ 2263) كتاب السرقة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
22 «أن رسول الله ﷺ قال : «تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب».

— رواه الحاكم في المستدرک (4/ 383) كتاب الحدود من طريق محمد بن يعقوب عن نجر بن نصر عن عبد الله بن وهب أنه سمع ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب، بهذا اللفظ.
 قال الحاكم : «هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه».

— رواه النسائي في سننه (8/ 70) كذب قطع السارق. باب ما يكون حرزا وما لا يكون بسندين الى ابن جريج، الأول من طريق الحرث بن مسكين عن ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب بثنيه والثاني من طريق محمد بن هاشم عن الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب بنحو معناه مع «تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به فما أتاني من حد فقد وجب».

— رواه الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره من حديث ابن جريج والشتي بن الصباح من أربعة طرق الى ابن جريج (3/ 113/ 104) (3/ 113/ 106) (3/ 113/ 6) (3/ 113/ 107). كتبها بمعنى واحد وألفاظ متقاربة.

ضعيفة أو حمل للسلاح لما يقع أثناء الفتن التي تأتي على الأخضر واليابس.

انظر النهاية في مادة «عما» ج 2 ص 130.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

167 «أن النبي ﷺ قضى أن من قُتل خطأ فدينه مائة من الإبل، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بنو لبون ذكور».

1 — رواه الإمام أحمد في مسنده (6663/ 190/ 10) و (6743/ 31/ 11) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب به. ورواه أيضا بهذا الاسناد مختصرا : (6719/ 10/ 11)، ورواه من طريق محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب ضمن حديث طويل (7033/ 220/ 11) بلفظ متقارب.

— ورواه أبو داود في سننه (4541/ 256/ 4) كتاب الديات، باب الدية، كم هي ! من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى بمثله، وفي متنه نحن واضح قال في آخره : وعشرة بني لبون ذكرا والصواب كما في رواية الامام أحمد وعشرة بنو لبون ذكر مرفوع.

— ورواه النسائي في سننه (42/ 8) من طريق محمد بن راشد أيضا بهذا الاسناد. كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء.

— ورواه ابن ماجه في سننه (2630/ 878/ 2) كتاب الديات باب دية الخطأ. من طريق محمد بن راشد بهذا الاسناد، وأسقط في المتن كلمة «مائة».

— ورواه البيهقي في سننه (74/ 8) كتاب الديات. باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الأوصاف، من طريق محمد بن راشد بهذا الاسناد. قال البيهقي : قال على : محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث.

— وذكره ابن حزم في المحلى (683/ 363/ 5) ونسبه الى سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أنه ذكر فيه «وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة». وذكره أيضا في المحلى (7/ 1082/ 554) مكتفيا فيه بذكر

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وذكر الحديث بلفظ الذي سبق الكلام عليه أي عشرون حقة وعشرون ابن لبون ذكر وزاد فيه وعلى أهل البقر مائتا بقرة.

2 — بنت مخاض = التي أتى عليها حول.

بنت لبون = هي التي عليها حولان.

حقة = التي دخلت في الرابعة.

بنولبون = أي ذكور.

3 — قال الخطابي في معالم السنن (6/ 346/ 4375) مختصر وشرح

وتهديب سنن أبي داود. مطبعة السنة المحمدية 1369هـ / 1949م.

«هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء : أن دية الخطأ أحماس، كذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وكذلك قال مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل : خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقائق وخمس جذاع. وروى هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال مالك والشافعي : خمس جذاع، وخمس حقائق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنولبون. وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد. ولابي حنيفة وأصحابه فيه إلا أن رواه عن عبد الله بن خشف بن مالك وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. وعدل الشافعي عن القول به، لما ذكرنا من العلة من روايته، ولأن فيه «بني مخاض» ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسناد الصدقات وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة «أنه ودى قتيل خير بمائة من ابل صدقة» وليس في أسنان ابل الصدقة ابن مخاض وقد روى عن نفر من العلماء أنهم قالوا : دية الخطأ أرباع، وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري. وإليه ذهب اسحاق بن راهويه، إلا أنهم قالوا : خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض. وقد روي ذلك عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه» اهـ.

— رواه الدارقطني في سننه (2/ 110/ 3) من محمد بن الحسن بن علي البزار عن الحسين بن عبد الله بن يزيد القطعان عن أيوب بن محمد الوزان عن رواد بن الجراح عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— هذا حديث ضعيف لأن فيه محمد بن عبيد الله هو العرزمي وهو ضعيف قال فيه الامام أحمد : ترك الناس حديثه (الكاشف للذهبي : 3/ 65)، وفيه أيضا رواد بن الجراح وهو ضعيف. قال فيه النسائي : ليس بالقوي. قال أحمد : لا بأس به صاحب سنة الا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير. (الكامل 3/ 1036).

60 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
عن النبي ﷺ قال : «ليس في الابل العوامل صدقة».

1 — أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (4/ 116) كتاب الزكاة باب ما يسقط الصدقة عن الماشية. من حديث غالب القطان عن عمرو بن شعيب به بهذا اللفظ.

قال البيهقي : «كذا قال غالب القطان وروى في ذلك في البقر عن ابن عباس مرفوعا وعن معاذ بن جبل موقوفا وفي اسنادهما ضعف وأشهر ما روي فيه مسندا وموقوفا.

— وأخرجه الدارقطني في سننه (2/ 103/ 1) كتاب الزكاة باب ما ليس في العوامل صدقة بمثل سند البيهقي ولفظه، الا انه شك في الراوي عن عمرو بن شعيب فقال : «كذا قال غالب القطان وهو عندي غائب بن عبيد الله والله أعلم».

2 — وللحديث شاهد من حديث علي كرم الله وجهه ولفظه «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه أبو داود والدارقطني.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

61 عن النبي ﷺ : « ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ».

1 — رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 133) كتاب الزكاة في صدقة الغنم متى تجب فيها وكَم فيها ؟ مختصرا من طريق علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب به ولفظه « ليس في أقل من أربعين شاة شيء ».

— رواه الدارقطني في سننه (2/ 93/ 7) كتاب الزكاة باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب بسنده إلى سند ابن أبي شيبة من حديث طويل بهذا اللفظ.

2 — الذود : قال في القاموس : ثلاثة أبعرة إلى العشرة أو خمس عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو ما بين اثنتين والتسع مؤنث لا يكون إلا من الإناث. — انظر الكلام على رجال سنده عند تخریج حديث « ما سقى سيحاح ».

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

171 إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة، « وفي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والمذوق ».

— رواه ابن ماجه في سننه (1/ 580/ 1815) كتاب الزكاة باب ما يجب فيه الزكاة من الاموال من طريق هشام بن عمار عن اسماعيل بن عياش عن محمد ابن عبيد الله عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ.

— وذكره الهيثمي في الزوائد وقال إسناده ضعيف لأن محمد بن عبد الله هو العزمي قال الامام أحمد : ترك الناس حديثه. وقال الحاكم متروك الحديث بلا خلاف بين ائمة النقل فيه. وقال الساجي : أجمع أهل النقل على ترك حديثه وعنده مناكير.

— وذكره ابن حزم في المحلى (5/ 227م 641) مقتصرا على أربعة أصناف

بدل خمسة من طريق محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيفة عن النبي ﷺ العشر في الثمر والزبيب والحنطة والشعير.

— ورواه الدارقطني في سننه (2/ 94/ 1) كتاب الزكاة باب ما يجب فيه الزكاة من الحب، موقوفا على عمرو بن شعيب عن أبيه أن عبد الله بن عمرو سئل عن نبات الأرض والبقل والقثاء والخيار فقال : «ليس في البقول زكاة، إنما سن رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» وتمة الحديث «ليس في الحجر زكاة» وهذا الطرف من الحديث أخرجه أيضا البيهقي في سننه (4/ 116) بسند ضعيف موقوفا على عمرو بن شعيب.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
113 | أن النبي ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة : «أَلَا إِنَّ صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير : مَدَّانٍ من قمح أو سواه صاع من طعام».

— رواه الترمذي في سننه (3/ 51/ 674) كتاب الزكاة. باب ما جاء في صدقة الفطر من طريق عقبة بن مكرم البصري عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمر بن شعيب بهذا اللفظ وقال الترمذي : حديث حسن غريب.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (4/ 172) كتاب الزكاة باب وجوب زكاة الفطر على أهل البادية بسنده إلى ابن جريج عن عمرو بن شعيب بمثله، وفي رواية أخرى بسنده إلى ابن جريج أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال فيه زكاة الفطر على الحاضر والبادي.

وذكر البيهقي أن الترمذي سأل محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال ابن جريج لم يسمع عن عمرو بن شعيب.

— ورواه الدارقطني في سننه بطرق مختلفة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب في كتاب زكاة الفطر (2/ 141/ 14) و (2/ 141/ 15) مع زيادة :

حاضر أو باد ومثله (2/ 141/ 16) ولفظ متقارب مع تحديد الطعام بصاع من شعير أو ثمر (2/ 141/ 17).

— ورواه الضياء المقدسي في المختارة (1/ 3) بسنده الى ابن جريج مختصرا بلفظ «صدقة الفطر على الحاضر والبادي».

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

201 «ان رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل: إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس».

— رواه الحاكم في المستدرک (2/ 65) كتاب البيوع من حديث داود بن شاپور وعطاء عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ ثم قال : قد أكثر في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب اذا كان الراوي عنه ثقة ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات.

— ورواه النسائي في سننه (5/ 44) كتاب الزكاة باب المعدن من طريق قتبية عن ابي عوانه عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب بنحو معناه ولفظه : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال ما كان في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس.

— وأخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه في موضعين : في كتاب الزكاة باب في الركاز يجده القوم فيه زكاة (3/ 224) من طريق محمد بن بشر العبدی عن هشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب بنحو معناه ولفظه «ما كان في الطريق عرايا او القرية المسكونة قال فيه وفي الركاز الخمس».

وفي كتاب الجهاد باب : ما قالوا في الكنز يوجد في أرض العدو بالسند السابق مختصرا ان النبي ﷺ قال : في الركاز الخمس (12/ 255) (12745).

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب زكاة الركاز (4/ 155) بمثل سند الحاكم ولفظه.

— وذكره ابن حزم في المحلى في موضعين في كتاب اللقطة (8/ 311/ 1383) مطولاً من حديث عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب بمثل حديث النسائي وفي كتاب زكاة الذهب (5/ 402/ 700) مختصراً ولفظه «ما كان منها في الخراب والارض الميتاء ففيه وفي الركاز الخمس».

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

24 ان رسول الله ﷺ قال : «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم».

1 — رواه أحمد في مسنده (11/ 24/ 2730) من طريق عبد الصمد بن عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ.

— ورواه أبو داود في سننه (2/ 144/ 1591) من طريق محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب بنحو معناه ولفظه «لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

— رواه ابن ماجه (1/ 577/ 1806) في سننه في كتاب الزكاة. باب صدقة الغنم من طريق أبي بدر عباد بن الوليد عن محمد بن الفضل عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر «بمثله». ولست أدري هل في سند ابن ماجه سقط وتصحيح. فأما السقط فهو عمرو بن شعيب وعنه يرويه أسامة بن زيد فقد سقط من السند والله أعلم أما التصحيح فهو ابن عمرو وإلى ابن عمر.

2 — والحديث ضعيف لضعف أسامة بن زيد. قيل هو أسامة بن زيد بن أسلم ضعفه أحمد وغيره لسوء حفظه. قال النسائي : ليس بالقوي وقال ابن معين : ضعيف. (ميزان الاعتدال 1/ 174).

— والحديث في خطبة الفتح ولفظه «لا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم انظر خطبة الفتح الاعظم لشيخنا د. فاروق حمادة ص 22. مطبعة دار الثقافة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

67 عن النبي ﷺ قال : ما سَقِيَ سَيِّحًا فِيهِ الْعُشْرُ وما سَقِيَ بِالْقَرَبِ فِيهِ نَصْفُ الْعُشْرِ.

1 — رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 144) كتاب الزكاة باب ما قالوا فيما يسقى سيحا وبالذوالي من طريق علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ.

— وذكر الهندي حديث علي في معناه «ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد وما سقي بالقرب فمن كل عشرين واحد» هكذا موقوفا. وعزا الحديث إلى البيهقي. (كنز العمال حديث رقم 16923 ج 6 ص 555).

2 — في سند هذا الحديث محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ. قاله ابن حزم (5/ 227م 641) وفيه كذلك عبد الكريم بن مالك الجزري، قال ابن حبان صدوق، لكنه ينفرد عن الثقات بالاشياء المناكير فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد به، وهو ممن استخیر الله فيه. قال الذهبي: قد قفز القنطرة واحتج به الشيخان وثبته أبو زكريا. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم. (الميزان 2/ 645) وفيه علي بن هاشم بن البريد. وثقه ابن معين وغيره. وقال أبو داود ثبت يتشيع. قال الذهبي: ولعلوه ترك البخاري حديثه، فإنه يتجنب الرافضة كثيرا. (الميزان: 3/ 160) قلت: اخرج له مسلم في صحيحه.

3 — قلت: هذا حديث حسن لذاته، على اعتبار قول ابن حزم في ابن أبي ليلى حيث اتهمه بسوء الحفظ.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

173 جاء هلالٌ أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سألته أن يحمي له واديا يقال له سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ الوادي. فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك. فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه «إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحل فاحم له سلبة. وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء».

1 — رواه أبو داود في سننه (2/ 109/ 1600) كتاب الزكاة باب زكاة العسل من طريق أحمد بن شعيب الخرائي عن موسى بن أعين عن عمرو بن الخثر

المصري عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ ورواه أيضا (2/ 109/ 1601) في نفس الكتاب والباب عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب إلا أن فيه شبابة — بطن من فهم — وذكره نحوه، قال : من كل عشر قرب قرية، وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال : كان يحمي لهم واديين إلى أن قال : فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم واديهما.

— ورواه ابن ماجه في سننه (1/ 584/ 1824) كتاب الزكاة باب زكاة العسل من طريق محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أنه أخذ من العسل العشر».

— وذكره ابن حزم في المحلى (5/ 236/ 641) مسألة : ولا زكاة في شيء من الثمار... الخ بنحو معناه مختصرا.

— ورواه النسائي في سننه (5/ 146) كتاب الزكاة باب زكاة النحل وذكر مثل رواية أبي داود.

— وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 141) كتاب الزكاة باب في العسل هل فيه زكاة أم لا ؟ من طريق عباد بن عوام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب هكذا موقوفا وذكر قصة أمير الطائف مع عمر بن الخطاب.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال :

97 «إن امرأتين من أهل اليمن أتتا رسول الله ﷺ وعليهما سواران من ذهب، فقال رسول الله ﷺ : تحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا والله يا رسول الله، قال : فأديا حق الله عليكما في هذا».

1 — رواه أحمد في مسنده (11/ 140/ 6901) من طريق نصر بن باب عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ وفي (11/ 163/ 6939) من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب بمثله. وفي (10/ 197/ 6667) من طريق أبي معاوية عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب بمثله.

— ورواه أبو داود في سننه (2/ 59/ 1563) كتاب الزكاة باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي من طريق أبي كامل الجحدرى وحيد بن مسعدة كلاهما عن خالد بن الحرث عن حسن المعلم عن عمرو بن شعيب بنحو معناه ولفظه «ان امرأة اتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها «أتعطين زكاة هذا» قالت، لا قال «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار» ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ. وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله.

— ورواه النسائي (5/ 38) في سننه كتاب الزكاة باب زكاة الحلي من طريق خالد بن الحرث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب وذكر مثل حديث أبي داود ورواه من طريق المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب مرسلًا. قال أبو عبد الرحمن النسائي : خالد أثبت من المعتمر. قلت : وهذا معناه ان النسائي رجح الرواية الاولى الموصولة على الثانية المرسلة.

— ورواه البيهقي في سننه (4/ 110) كتاب الزكاة باب أخبار وردت في زكاة الحلي. بسنده إلى أبي داود وذكر مثل لفظه. وقال البيهقي : وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

— ورواه الترمذي في سننه (3/ 20/ 637) كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الحلي من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب بنحوه ولفظ متقارب. وقال الترمذي : هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا. والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

قلت : الظاهر أن الترمذي لم تصله رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب التي أوردها أبو داود ورجاها رجال الصحيح.

— وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (3/ 85/ 7065) باب التبر والحلي من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب بنحو معناه وفيه «خواتم من ذهب» بدل من «أسورة». والاضطراب في متنه واضح، فقد بدئ الحديث

بالخواتم من الذهب الى ان قال أتحبان ان يختمكما الله يوم القيامة بخواتم من نار ثم شك الراوي ويتجلى ذلك في قوله أو يسوركما يوم القيامة بسوارين من نار... الحديث».

— ورواه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة من طريقين، ففي باب زكاة الابل والغنم (2/ 112/ 7) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب وذكر مثل حديث أبي داود وفي باب : ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (2/ 108/ 2) من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب «بمثله».

2 — واختلف الائمة في زكاة الحلي فذهب الائمة الثلاثة إلى أن لا زكاة فيه، وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصابا — وانظر تفصيل المذاهب في المسألة في فقه الزكاة للقرضاوي ج 1 (282—292) فقد شبع القول فيها وأفاد وأجاد.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
62 عن النبي ﷺ قال : ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء.

— رواه الدارقطني في سننه (2/ 93/ 7) كتاب الزكاة باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ ضمن حديث طويل ذكر طرف منه في زكاة الماشية وطرف آخر في زكاة الاقوات.

— وذكره ابن حزم في المحلى (5/ 360/ 683) في مسألة : قالت طائفة لا زكاة في أقل من أربعين مثقالا من الذهب الصنف... الخ. بالاسناد السابق ولفظه مع تبديل لفظة شيء بالصدقة أي لا أقل في مائتي درهم صدقة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه :
217 كان عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر بالزكاة في حلي بناته ونسائه.

هذا حديث موقوف على عبد الله بن عمرو بن العاص، وأوردته هنا من باب الاستئناس وللتأكيد على فعل الصحابي الذي عمل بفحوى الحديث المتعلق بركاة الحلي.

— وروى الحديث عبد الرزاق في مصنفه (3/ 84/ 7057) من طريق الثوري عن أبي موسى عن عمرو بن شعيب بنحو معناه ولفظه «أنه — يعني عبد الله بن عمرو — كان يحلي بناته بالذهب — ذكر أكثر من مائتي درهم، أراه ذكر الألف أو أكثر — كان يركيه».

— وذكره ابن حزم في المحلى (5/ 367/ 683) في مسألة زكاة الذهب من طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب بمثله.

24 — باب في السفر

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

27 «أن النبي ﷺ قال : «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

— رواه أحمد في مسند بإسنادين، أحدهما ضعيف وهو من رواية حسين ابن محمد عن مسلم بن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب به (11/ 35/ 6748) وضعفه آت من جهة مسلم بن خالد الرنجي، والاسناد الثاني فيه أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن اسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب بمثله (11/ 207/ 7007).

— وأخرجه الامام مالك في موطئه (ص 978 ط فؤاد عبد الباقي) كتاب الاستئذان باب ما جاء في الوحدة في السفر من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب بمثله.

— ورواه الترمذي في سننه (4/ 193/ 1674) كتاب الجهاد باب ما جاء في كراهية ان يسافر الرجل وحده من طريق اسحاق بن موسى الأنصاري عن معن عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب.

— ورواه أبو داود في سننه (3/ 36/ 2607) كتاب الجهاد باب الرجل يسافر وحده. من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن ابن حرملة عن عمرو بن شعيب بمثله.

— وأخرجه الحاكم في مستدركه (2/ 102) كتاب الجهاد من طريق محمد ابن اسماعيل بن أبي فديك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب بمثله قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وقلت : وافقه الذهبي في التلخيص وسكت عنه.

— ورواه البيهقي في سننه (5/ 257) كتاب الحج باب كراهية السفر وحده من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب ولفظه : أن رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله ﷺ : من صاحبك ؟ قال ما صحبت أحدا قال رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

قلت يبدو ان الحديث بلفظ يحيى بن عبد الله بن سالم لان مالكاً اكتفى في روايته بذكر قبول النبي ﷺ .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
42 «أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم مسيرة ثلاث، ولا تتقد من امرأة على عمتها ولا على خالتها».

— رواه أحمد في المسند (11/ 6712/ 4) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به بهذا اللفظ ضمن حديث طويل.

— ورواه عبد الرزاق في مصنفه (6/ 260/ 10750) بمثل رواية أحمد بل هي أصل رواية أحمد من طريق ابن جريج عن عبد الكريم الجزري ومن طريق المثني بن الصباح كلاهما عن عمرو بن شعيب (6/ 260/ 10751)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
180 «رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر».

رواه أحمد في المسند ضمن حديث طويل من طريقين طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به (10/ 206/ 6679) و (11/ 156/ 6928) و (11/ 214/ 7021) ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به (11/ 55/ 6783) وهذه طريق ضعيفة لضعف حجاج عن أهل الحديث.

25 — باب في الشهادات

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
43 قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجاوز شهادته لغيرهم.

— رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ (11/ 138/ 6899) وبلفظ متقارب (10/ 224/ 6698) و (12/ 50/ 7102)، ورواه أيضا من طريق معمر بن سليمان الرقي عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب بنحوه ولفظه (لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الاسلام ولا ذي غمر على أخيه» (11/ 163/ 6940).

— وأخرجه أبو داود في سننه (3/ 306/ 3600) كتاب الأقضية باب من ترد شهادته من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به.
 — ورواه ابن ماجه في سننه (2/ 792/ 2366) كتاب الأحكام. باب من لا تجوز شهادته بمثله من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به.
 — وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (8/ 320/ 15364) و (8/ 321/ 15367) باب لا يقبل شهادتهم ولا جاز الى نفسه ولا ظنين. من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب موقوفا ولفظه «قضى الله ورسوله الا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا خصم يكون لامرء غمر في نفس صاحبه، ورواه أيضا من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب موقوفا كذلك

(6/ 138/ 10270) باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بينه وهو حديث طويل تضمن أنواعا كثيرة من الشهادات وعدد الشاهدين بالنسبة لكل نوع. وأخرج عبد الرزاق أيضا في مصنفه (7/ 387/ 13571) رواية أخرى عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا ولفظه «قضى الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاث ولا اثنين ولا واحد على الزنا ويجلدون ثمانين ثمانين ولا تقبل لهم شهادة حتى تتبين للمسلمين فمهم توبة نصوح وإصلاح. قلت هذا طرف من الحديث الذي قبله وسياق الحديث يدل على ما يبدو أنه من كلام عمرو بن شعيب وهو سياق الفقهاء والرجل كان عالما فقيها.

— ورواه الدارقطني في سننه كتاب الأقضية والأحكام (4/ 243/ 143) و (4/ 244/ 144) بنحوه.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (10/ 155) من طريق آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب بمثله ورواه أيضا من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب. قال البيهقي : آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتاج بهما.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
21 أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

— رواه الترمذي في سننه (3/ 617/ 1341) كتاب الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ. قال الترمذي هذا حديث في إسناده مقال. ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه. ضعفه ابن المبارك وغيره.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (10/ 256) كتاب الدعوى والبيانات باب المتداعيين.. من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب بنحوه ومن طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب بنحوه.

— وأخرجه الدارقطني في سننه (8/ 123) كتاب القسامة باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بإيمان المدعى من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب بنحوه ولفظه «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة».

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
139 قال رسول الله ﷺ : قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده».

— ورواه الدارقطني (4/ 213/ 32) في السنن كتاب الأقضية والأحكام من طريق محمد بن عبد الله الكناني عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (10/ 72) كتاب الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد مرسلًا من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ولفظه : «أن النبي ﷺ قال في الشهادة: فإن جاء شاهد حلف مع شاهده. ورواه أيضا موصولًا من طريقين، من طريق مطرف بن مازن عن عمرو بن شعيب ولفظه : «قضى النبي ﷺ بشاهد ويمين في الحقوق ومن طريق محمد بن عبد الله بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب بنلفظ» أن رسول الله ﷺ : «قضى باليمين مع الشاهد» قال البيهقي : مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين.

— وذكره ابن عبد البر في التمهيد (2/ 150) من طريق مطرف بن مازن عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب موصولًا بمثل رواية البيهقي كما رواه من طريق محمد بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب موصولًا بمثل رواية البيهقي.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
71 «أن النبي ﷺ قال : المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض إلا محدودًا في قذف».

— رواه عبد الرزاق في مصنفه (6/ 172/ 298) كتاب البيوع والأقضية، من قال لا تجوز شهادته إلا إذا تاب من طريق عبد الرحيم بن سليمان

عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب بمثله إلا في الكلمة الأخيرة من الحديث فعبّر بالفرية بدلا من القذف.

— وذكره ابن حزم في المحلى (528/ 1803) من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب.

— وعزا السخاوي في المقاصد الحسنة ص 385 تخريجه أيضا الى الدارقطني من طريق ابن المليح قال : كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم وآس بين الناس في مجلسك، والفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، وأعرف الاشباه والامثال، إلى أن قال : المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد أو مجبرا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة ان الله تعالى تولى عنكم السرائر ودفع عنكم البينات.

26 — باب في الصلاة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

69 قال رسول الله ﷺ : «مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا، وفرقوا بينهم في المضاجع».

— رواه أحمد في المسند (10/ 217/ 6689) من طريق وكيع عن سوار ابن داود عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عقب هذا الحديث : قال أبي : وقال الطفاوي محمد بن عبد الرحمن في هذا الحديث سوار أو حمزة وإخطأ فيه». ومعنى كلام عبد الله بن أحمد هذا ان وكيع حصل له قلب في اسم سوار بن داود فجعله داود بن سوار العكس هو الصحيح. ورواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وعبد الله بن بكر السهمي كلاهما عن سوار ابي حمزة عن عمرو بن شعيب بمثله مع زيادة «واذا نكح أحدكم عبده أو أجيرو فلا ينظرن إلى شيء من عورته فان ما أسفل من سرتة الى ركبته من عورته.

— ورواه أحمد في العلل (12/ 44) بالسند الذي أخرجه في المسند وقال عبد الله بن أحمد عقبه : قال أبي خالفوا وكيعا في إسم هذا الشيخ — يعني داود

ابن سوار — قال أبي وقال الطفاوي محمد بن عبد الرحمن والبرساني : سوار أبو حمزة.

— وأخرجه الحاكم في المستدرک (1/ 187) كتاب الصلاة بإسنادين عن سفيان الثوري وإسناد ثالث من طريق عبد الله بن بكر السهمي عن سوار بن داود أبي حمزة عن عمرو بن شعيب بمثله.

— وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (2/ 228—229) كتاب الصلاة باب عورة الرجل من طرق مختلفة عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب بمثله ومن طرق مختلفة عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب بمثله ومن طريق الليث ابن أبي سليم عن عمرو بن شعيب بمثله.

— ورواه أبو داود في سننه (1/ 193/ 495) كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة من طريق مؤمل بن هشام — يعني الميثكري — عن اسماعيل عن سوار بن داود بالاسناد الذي قبله. وأورد الحديث في صيغة المفرد يعني الصبي.

— ورواه الدارقطني في سننه (1/ 230/ 2) كتاب الصلاة باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، من طريق أبي حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود عن عمرو بن شعيب بمثله.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
179 «رأيت رسول الله ﷺ يصلي يفتل عن يمينه وعن شماله، ورأيت يصلي حافيا ومنتعلا».

— رواه أحمد في مسنده ضمن حديث طويل من ثلاث طرق : الأولى من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب (10/ 156/ 6627) و (10/ 156/ 6628) و (10/ 206/ 6679) و (11/ 214/ 7021).
ومن طريق مطر الموراق عن عمرو بن شعيب (10/ 187/ 6660).

ومن طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب (11/ 55/ 6783) قلت : هذه أو هي طرقة لضعف حجاج بن أرطاة.

— رواه أبو داود في السنن (1/ 248/ 653) كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب اقتصر فيه على الطرف الثاني : رأيت رسول الله ﷺ : يصلي حافيا ومتعلا.

— وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب سنة الصلاة في النعلين اقتصر فيه على الطرف الثاني.

— وأخرج طرفة الأول عبد الرزاق في مصنفه (2/ 568/ 4490) من طريق مقاتل عن عمرو بن شعيب به.

— وأخرجه ابن ماجه في سننه (1/ 300/ 931) الطرف الأول منه و (1/ 330/ 1038) الطرف الثاني منه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الانصراف من الصلاة من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

105 أن رسول الله ﷺ استند إلى بيت، فوعظ الناس وذكرهم، قال : لا يصلي أحد بعد العصر حتى الليل، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

1 — رواه أحمد (11/ 4/ 6712) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري عن عمرو بن شعيب به، و (11/ 185/ 6970) من طريق خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب بنحو معناه ولفظه «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الغداة حتى سواهم.

— ورواه عبد الرزاق في مصنفه باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء. من طريق ابن جريج عن عبد الكريم الجزري عن عمرو بن شعيب به (6/ 260/ 10750) ومن طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب به (6/ 260/ 10751).

— ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 349) كتاب الصلوات. من قال لا صلاة بعد الفجر من طريق يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب بنحوه.

— وله عدة شواهد من الصحيح وغيره، منها حديث أبي سعيد الخدري : «ان النبي ﷺ قال لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس متفق عليه. وحديث عمر بن الخطاب المتفق عليه كذلك : «ان النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس» وعند أبي هريرة مثله وهو متفق عليه كذلك، وحديث يسار مولى ابن عمر قال : «رأى ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر فقال ان رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين»

رواه أحمد وأبو داود. (ذكر هذه الأحاديث المجد بن تيمية في المنتقى فانظرها وانظر شرح الشوكاني عليها في نيل الأوطار (3/ 106 إلى 112) باب الأوقات المنهى عنها في الصلاة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
176 «جمع النبي ﷺ بين الصلاتين يوم غزا بني المصطلق».

— رواه أحمد في المسند (10/ 211/ 6682) و (11/ 143/ 6906) من طريق نصر بن باب وابن نمير كلاهما عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ.

— أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 458) كتاب الصلوات من قال يجمع المسافر بين الصلاتين من طريق أبي خالدة الأحمر عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به.

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 158) وقال : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
152 «ان رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر».

— أخرجه أحمد (10/ 222/ 6694) من طريق يزيد بن هارون عن حجاج ابن أرتاة عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ.

— ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 158) وذكر رواية أخرى عن ابن عمرو كذلك : «ان رسول الله ﷺ جمع بين صلاتين يوم غزا بني المصطلق. وقال : رواهما أحمد وفيهما الحجاج بن أرتاة وفيه كلام. وذكر رواية ثالثة عن حجاج بن أرتاة مفادها ان النبي ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف.

عن عمرو بن شعيب عن جده قال :
174 جمع لنا رسول الله ﷺ مقيما غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب فقال رجل لابن عمر : لم ترى النبي ﷺ فعل ذلك ؟ قال : لأن لا يخرج أمته إن جمع رجل.

1 — أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (2/ 556/ 4437) باب جمع الصلاة في الحضر من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به.
 — قلت : هذه رواية منقطعة لأن عمرا يحدث فيها عن جده الأعلى عبد الله بن عمرو وهو لم يدركه.

2 — وللمحدث شاهد في صحيح البخاري عن ابن عباس : «ان النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا (1) الظهر والعصر والمغرب والعشاء» كتاب مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر الى العصر حديث رقم 543 من الفتح ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي قال الحافظ : قال به مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه، وقال بدل قوله بالمدينة «من غير خوف ولا سفر». قال مالك : لعله كان في مطر، لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ : من غير خوف ولا مطر» فانتفى أن يكون الجمع

(1) سبعا : المغرب والعشاء، وثمانيا : الظهر والعصر.

المذكور للخوف أو السفر أو المطر. وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض، وقواه النووي، وفيه نظر لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته. قال النووي : ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلي الظهر ثم انكشف الغيم مثلاً فبان أن وقت العصر دخل فصلها، قال وهو باطل وإن كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء اهـ... ومنهم من تأوله. على أن الجمع المذكور صوري، بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها قال : وهو احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل اهـ وهذا الذي ضعفه استحسنة القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهراوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عينية عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد : قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء. قال : وأنا أظنه قال ابن سيد الناس : وراوي الحديث أدري بالمراد من غيره. قلت : لكن لم يجزم بذلك، بل لم يستمر عليه، فقد تقدم كلامه لأبوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر، لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيما تعرض لوقت الجمع. فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها الحدود بغير عذر. وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أولى، والله أعلم.

(الفتح 2 / 23 و 24 — ط دار المعارف بيروت)

وأشار الحافظ بعد هذا الكلام إلى أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى الأخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة ومنه قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاة الخطابي في جماعة من أصحاب الحديث.

قلت : كل هذا يخص الجمع إما ثمانية الظهر والعصر، أو سبعة المغرب والعشاء أما في الحديث إحدى عشر الظهر والعصر والمغرب فلا أعلم أحداً قال به، والظاهر أنه سقط في الحديث لفظ «والعشاء» والله أعلم.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
12 قال رسول الله ﷺ : «ان الله عز وجل قد زادكم صلاة وهي الوتر».

— رواه أحمد من طريقين من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب (10/ 221/ 6693) و (11/ 169/ 6941) بهذا اللفظ ومن طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب (11/ 150/ 6979) ولفظه «ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر فكان عمرو بن شعيب رأى ان يعاد الوتر ولو بعد شهر».
— وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (3/ 7/ 4582) باب وجوب الوتر هل شيء من التطوع واجب من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب ولفظه عند أحمد، ثم قال بعده : وذكره ابن جريج عن المثني عن عمرو بن شعيب.
— وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 297) كتاب الصلوات من قال الوتر واجب من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب بمثله.
— ورواه الدارقطني في سننه (2/ 31/ 3) كتاب الوتر باب فضيلة الوتر، من طريق محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب. ولفظه «مكثنا زمانا لا نزيد على الصلوات الخمس فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «ان الله زادكم صلاة فأمرنا بالوتر» قال الدارقطني بعده : محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف.

— ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 239—240) مطولا ومختصرا من طريقين وقال : وكلا الطريقين لا يصح، لان في الأولى المثني بن الصباح وهو ضعيف وفي الثانية ابراهيم بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجهول.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
38 «قال رسول الله ﷺ : كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي مخدجة».

1 — أخرجه البخاري في جزء خير الكلام في القراءة خلف الامام (ص 3) من طريق عامر الأحول عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ولفظه «كل صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج» ومن طريق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب ولفظه (ص 7)، قال رسول الله ﷺ : تقرأون خلفي قالوا نعم إنا لنهذ هذا. قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»

وأخرج مثله البخاري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عباده بن الصامت (ص 7) من جزء القراءة.

— ورواه أحمد (11/ 140/ 6903) و (11/ 212/ 7016) من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب بلفظ «كل صلاة لا يقرأ فيها، فهي خداج ثم هي خداج ثم هي خداج».

— رواه ابن ماجه في السنن (1/ 274/ 841) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الامام من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب بمثل لفظ أحمد إلا أن فيها خداج مرتين فقط.

— وذكر الهيثمي في الزوائد (2/ 11) بهذا اللفظ مع ذكر مخدجة ثلاث مرات، وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن سليمان النشيطي قال أبو زرعة، نسأل الله السلامة ! ليس بالقوي». قلت : وهم الحافظ الهيثمي حين ذكره في الزوائد وهو عند ابن ماجه كما ترى.

— وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (2/ 133/ 2787) و (2/ 135/ 2793) من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب مختصراً ومطولاً بلفظ أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها، فإن انتهى الى أم القرآن اجزأت عنه، ومن كان مع الامام فليقرأ قبله، أو اذا سكت فمن صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثاً».

— ورواه الدارقطني في سننه (1/ 320/ 15) كتاب الصلاة باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الامام من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب بنحو رواية عبد الرزاق إلا أنه قال في آخر «فليقرأ بفتحة الكتاب في بعض سكاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام» وقال الدارقطني : محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعيف».

2 — مخدجة : من الخداج بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الدار المهملة. قال ابن الأثير : النقصان.

قال : خدجت الناقة اذا أَلقت ولدها قبل أوانه وان كان تام الخلق وأُخذجته اذا ولدته ناقص الخلق وان كان لتام الحمل».

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
194 ما من الفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ
يؤم الناس بها في المكتوبة.

1 — رواه أبو داود في السنن (1/ 299/ 814) كتاب الصلاة باب من رأى التحقيق فيها، من طريق أحمد بن سعيد السرخسي عن وهب بن جرير عن أبيه عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (2/ 388) كتاب الصلاة باب طول القراءة وقصرها من طريق وهب بن جرير عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب بمثله.

— قلت : رواية البيهقي منقطعة، فان وهبا لم يسمع من عمرو بن شعيب لأنه متقدم الوفاة توفي سنة 118 ووهب توفي سنة 206، بين وفاتهم ثمانية وثمانون سنة وهذا يلزم منه أن وهبا سمع عمرا من أكثر من نيف وتسعين سنة وهذا لم يقله أحد. والظاهر أنه سمع الحديث من أبيه، وهو الحلقة الضائعة فيه كما تدل على ذلك رواية أبي داود.

2 — الفصل ما ولي الثاني من اقصار السور. وسمي بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة.

واختلف العلماء في تحديد أوله على أقوال بلغت اثني عشر قولاً وأشهرها قولان :

أ — أنه يبتدىء من سورة ق. واستدلوا له بخديث أوس بن أبي أوس عن حذيفة الثقفي. قال : كنت في الوفد الذين اسلموا من ثقيف. وفيه : فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ، قلنا : كيف تحزبون القرآن قالوا نحزبه ثلاث سور

وخمس سور وسبع سور وتسع سور وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل من ق. حتى نختم. (أخرجه أحمد وأبو داود).

ب — انه يتدىء من الحجرات وصححه النووي.

(انظر بقية الأقوال في الإتقان للسيوطي (1/ 65) ط 1 الازهرية /

(1318).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

107 نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والامام يخطب.

1 — رواه ابن ماجه في سننه (1/ 359/ 1134) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والامام يخطب، من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ.

— ذكره ابن عبد البر في التمهيد (6/ 66/ 130) من طريق عبد الله بن

واقد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب بمثله.

— وأخرجه أبو داود (1/ 377/ 1110) عن سهل بن معاذ بن أنس عن

أبيه. ضعفه المنذري في تهذيبه لضعف سهل بن معاذ والراوي عنه. وعزا إخراجهم الى الترمذي وقال حديث حسن.

وعقبه أبو داود نفسه بما يشعر بضعفه وعدم العمل به بما رواه

(1/ 397/ 1111) عن يعلى بن شداد بن أوس قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا، فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين والامام يخطب.

ثم قال : كان عمر يختبي والامام يخطب وأنس بن مالك وشرخ وصبعصة

ابن سرحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة وقال لا بأس بها.

ثم قال : ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي.

2 — وله شاهد من حديث معاذ بن انس الجهني أن النبي ﷺ : نهى عن الجبوة يوم الجمعة والامام يخطب. ذكره النووي في رياض الصالحين حديث رقم 1708 من دليل الفالحين الى رياض الصالحين.

— قال : محققه شيخنا د. فاروق حمادة أخرجه أبو داود رقم 1110 والترمذي 327/ 1 وقال حديث حسن وأحمد في المسند 3/ 439 وإسناده لا بأس به وفيه سهل بن معاذ وأبو مرحوم تكلمتا فيهما وقد وثقا لكن جاء من جمع الصحابة انهم كانوا يحبون وذكر حديث أبي داود السابق — وقال : وليس في هذا الباب حديث صحيح إثباتا أو نفيا والله أعلم لكن تجنب الجبوة أحسن.
(دليل الراغبين هامش ص 817 و 818)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
16 ان النبي ﷺ قال : إنما الجمعة على من سمع النداء.

1 — رواه البيهقي في السنن الكبرى (3/ 173) كتاب الجمعة باب من تجب عليه الجمعة من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ وذكر رواية أخرى من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب موقوفاً ولفظها «إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأتها فقد عصي ربه».
— ورواه الدارقطني في سننه كتاب الجمعة باب الجمعة على من سمع النداء (2/ 6/ 1) من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب بلفظ «الجمعة على من بمدى الصوت».

قال : داود (هو ابن رشيد) راوي الحديث يعني حيث يسمع الصوت.
ورواه أيضاً من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب بمثله (2/ 6/ 2).

2 — ولهذا الحديث متابعة من حديث عبد الله بن هارون عن عبد الله ابن عمر أخرجهما الدارقطني في سننه (2/ 3/ 3).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
 ان رسول الله ﷺ قال : «تقعد ملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيئ الناس حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام، قال: فتقول الملائكة لبعضهم: ما حبس فلانا وما حبس فلانا؟ قال فتقول الملائكة: اللهم إن كان مريضا فاشفه، وإن كان ضالا فاهده، وإن كان عائلا فأغنه».

- 1 — رواه البيهقي في سننه (3/ 266) من طريق حجاج بن المنهال عن همام عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ.
- وأخرجه ابن خزيمة في صححه (3/ 134) من طريق همام عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب بمثله.
- وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (1/ 502).
- قلت : هذا حديث حسن يدور على مطر الوراق وهو سيء الحفظ، ضعفه أحمد في عطاء ووثقه ابن حبان...

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
 أن النبي ﷺ قال : «يحضر الجمعة ثلاثة : فرجل حضرها يلغو، فذاك حظه منها، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل، فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام فإن الله يقول «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها».

- رواه أحمد (11/ 206/ 7002) من طريق عفان عن يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ، ورواه أيضا مختصرا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يوسف عن عمرو بن شعيب به.
- وذكره ابن كثير في التفسير (3/ 441) من رواية بن أبي حاتم عن أبي زرعة عن عبيد الله القواريري عن يزيد بن زريع بإسناد أحمد المطول.

— وذكره السيوطي في الدر المنثور (3/ 64—65) ونسبه لابن أبي حاتم وابن مردويه.

— ورواه أبو داود في السنن (1/ 398/ 1113) من طريق مسدد وأبي كامل عن يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب بمثله.

— ورواه البيهقي (3/ 219) في كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة من طريق أبي داود بمثله.

— وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (1/ 508) ونسبه.

— وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق مطر عن عمرو بن شعيب بمثله. (3/ 157).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
170 «أن النبي ﷺ كَبُرَ في عيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها».

— رواه أحمد (10/ 216/ 6688) من طريق وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ.

— ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 172) كتاب الصلوات باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه. من طريق وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب به.

— وأخرجه أبو داود في سننه (1/ 299/ 1151) كتاب الصلاة باب التكبير في العيدين من طريق المعتمر عن الطائفي عن عمرو بن شعيب به، لكنه جعله حديثا قوليا وليس فعليا كما هنا.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (3/ 285) كتاب صلاة العيدين باب التكبير في صلاة العيدين من طريق الطائفي عن عمرو بن شعيب فأورد الرواية القولية والرواية الفعلية بسنده إلى أبي داود.

— ورواه ابن ماجه في سننه (1/ 410/ 1292) كتاب إقامة الصلاة
والسنة فيها باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وأورد الطرف الثاني
من الحديث من طريق وكيع عن الطائفي عن عمرو بن شعيب به.

— وذكره ابن حزم في المحلى (5/ 89/ 543) ونسبه الى عمرو بن شعيب
ولفظه «التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما
كنتاهما».

— وله شواهد كثيرة ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد منها : حديث ابن
عباس (2/ 204) برواية ضعيفة ومنها حديث أبي واقد وهو في الصحيح وحديث
عائشة برواية ضعيفة عن ابن لهيعة وحديث علي بن أبي طالب من رواية البزار.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

150 هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة — يعني فصلى
الى جدار — فاتخذة قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال
يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه.

1 — رواه أبو داود في سننه (1/ 264/ 807) كتاب الصلاة باب ستره
الامام ستره من خلفه من طريق مسدد عن عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز
عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ.

قلت : سكت عنه أبو داود.

— رواه البيهقي في سننه (2/ 268) كتاب الصلاة باب المصلي يدفع
الثر بين يديه بسنده الى أبي داود بمثله.

— وذكره ابن عبد البر في التمهيد (4/ 192) من حديث ابن الغازي عن
نافع عن ابن عمر.

قال البيهقي : «هذا حديث خولف فيه خلاد (هو ابن يزيد الأرقط) هنا،
فروى عن هشام بن الغازي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
ﷺ. وبهذا الاسناد ذكره أبو داود».

— ورواه أحمد (11/ 137/ 6898) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بنحوه وفيه ان البهمة حمار. خرجت من شعب ابي دب شعب ابي موسى فردها يعقوب بن زمعة.

— رواه عبد الرزاق في مصنفه بالاسناد الذي قبله ومعناه (2/ 22/ 2332 و 33/ 2333) وروايته منقطعة لان عمرا لم يدرك جده عبد الله بن عمرو.

— وهم الهيثمي وذكره في مجمع الزوائد (2/ 60) وهو عن أبي داود بمثل لفظ أحمد وقال : رجاله موثقون. ولم يشر الى انقطاعه.

2 — شعب أبي دب وفي الإصابة شعب ابي ذئب وهو خطأ. قال ياقوت في معجم البلدان (5/ 270) يقال في مدفن امته بنت وهب أم رسول الله ﷺ، قال الفاكهي ابو عبد الله محمد بن اسحاق في كتاب مكة من تصنيفه : أبودب هذا رجل من بني سؤاء بن عامر بن صعصعة.

شعب ابي موسى : سقيفة من حجارة بناها أبو موسى الأشعري، على فم شعب ابي دب ونزل إليها حين انصرف من الحكمين (انظر الازرق في أخبار مكة 2/ 169).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
74 أن رسول الله ﷺ أنه قال : «من ترك الصلاة سُكراً مرة واحدة، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فُسِّلَها، ومن ترك الصلاة سُكراً أربع مرات، كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال. قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : عصارة أهل جهنم».

— رواه أحمد (10/ 187/ 6659) من طريق هارون بن معروف عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ.
— ورواه الحاكم في المستدرك (4/ 146) كتاب الأشربة عن ابي العباس الأصم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب عن

عمرو بن الخثر عن عمرو بن شعيب بمثله. وقال : حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه قال : الذهبي سمعه ابن وهب عنه «يعني عن عمرو بن
الخثر وهو غريب جدا.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
123 سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فصلى الظهر حين فاء
الفيء، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى المغرب حين
وجبت الشمس، وصلى العصر حين بدا أول الفجر، ثم صلى الظهر اليوم
الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى العصر حين كان ظل كل
شيء مثليه، وصلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى العشاء في ثلث
الليل، وصلى الصبح بعدما أسفر، ثم قال : إن جبريل أمّني ليعلمكم أن
ما بين هذين الوقتين وقت.

— رواه البيهقي في السنن الكبرى (1/ 369) من طريق أبي حاتم عن
محمد بن عقبة بن علقمة، فيما كتب إليه عن أبيه عن الأوزاعي عن حسان بن
عطية عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ.

قلت : في سنده الإخبار والتحديث والكتابة، مما يدل على أن أبي حاتم لم
يسمعه من محمد بن عقبة بن علقمة وإنما كتب إليه به. فعلى هذا يكون هذا
الحديث ضعيفا. ولكن أصل الحديث ومعناه في أوقات الصلاة ثابت ومشهور
وهو أول حديث في موطأ الامام مالك رحمه الله.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
2 قال رسول الله ﷺ : اثنان فما فوقهما جماعة.

1 — رواه الدارقطني في السنن (1/ 281/ 2)، كتاب الصلاة باب
الاثنان جماعة، من طريق محمد بن مخلد عن ابراهيم بن راشد عن الحسن بن عمرو
السدوسي عن عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ.

وأورده الشوكاني في الجامع الصغير ونسب تخرجه إلى ابن ماجه وابن عبد عدي عن أبي موسى الأشعري وأحمد والطبراني في الكبير وابن عدي عن أبي أمامة. والدارقطني عن ابن عمرو، وأبي سعد والبغدادى والمأوردي عن الحكم بن عمير. (انظر فيض القدير 1 ص 148)

قلت : ولا أعلم خلافا بين الفقهاء، بأن أول ما تحصل به الجماعة اثنان بهذا الحديث، وإن كان فضل الجماعة يزيد بعدد الحاضرين فيها. وأن صلاتها في المسجد أفضل من صلاتها مع الأهل أو غيرهم في البيت.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

73 قال رسول الله ﷺ : من بنى لله مسجدا بُني له بيت أوسع منه في الجنة. T

1 — رواه أحمد في المسند (12/ 16/ 7056) من طريق عفان عن عبد الواحد بن دينار عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 7) وجاء فيه : «بَنَى الله له بيتا» بَدَلْ من بُنِيَ (مبني للمجهول). وقال فيه : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مكلم فيه.

2 — وله شاهد صحيح من حديث عثمان بن عفان عن النبي ﷺ «من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة» حديث 533. كتاب المساجد من صحيح مسلم. ط محمد فؤاد عبد الباقي ورقم 450، وكتاب الصلاة من صحيح البخاري — فتح الباري — ترقم محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار المعرفة.

27 — باب في الصيد

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

«أن ثعلبة الخشني أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، إن لي كلاباً مَكْلَبَةً فأفتني في صيدها ؟ فقال : إن كانت لك كلاب مَكْلَبَةٌ فكل مما أمسكت عليك، فقال : يا رسول الله، ذُكِّي وغير ذكي. قال : ذكي وغير ذكي، قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه. قال : يا رسول الله أفتني في قوسي ؟ قال : كل ما أمسكت عليك قوسك، قال ذكي وغير ذكي ؟ قال ذكي وغير ذكي، قال : وإن تغيب عني ؟ قال : وإن تغيب عنك، ما لم يصل، يعني يتغير، أو تجد فيه أثر غير سهمك. قال : يا رسول الله، أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها ؟ قال : إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء وأطبخوا فيها».

1 — رواه أحمد (11/ 16/ 6725) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن حبيب عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ.

— ورواه أبو داود في سننه (3/ 147/ 2857). كتاب الصيد، باب اتخاذ الكلب وغيره، من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن حبيب المعلم بهذا الاسناد.

— ورواه النسائي في السنن (7/ 191). كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، من طريق أبي مالك عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب بمثله أنه لم يرو فيه ما يتعلق بآنية المجوس.

— ورواه الدار قطني (4/ 293/ 88). كتاب الاشربة وغيرها من طريق يزيد بن زريع عن حبيب المعلم بالاسناد المذكور. بمثله.

2 — له شاهد صحيح من حديث عدي بن حاتم (مسلم رقم 1929) والبخاري رقم 5477. ط مكتبة النهضة الحديثة بمكة — وله متابع قوي. متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ

عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :
7 «إذا التقت الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل».

1 — رواه أحمد (10/ 201/ 6670) من طريق أبي معاوية عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 89) كتاب الطهارات، باب من قال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. بنفس السند الذي عند أحمد ولفظه.

— وأخرجه ابن ماجه في سننه (1/ 200/ 611) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل، من طريق ابن أبي شيبة وذكر روايته. قال في الزوائد (1/ 82) : إسناده هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطاة وتدليسه، وقد رواه بالنعنة، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه كما أورده من طريقه، ورواه أيضا من طريق إسماعيل عن حسن وبه، ورواه أبو داود من طريق أفلت بن حنيفة عن جده عن عائشة، فذكره فهو شاهد للحديث أم سلمة... وله شاهد في حديث أبي سعيد الخدري. رواه الترمذي في الجامع وقال : حسن غريب.

2 — الختانان : قال ابن الأثير : هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ويقال لقطعهما : الإعذار والخفض (النهاية : 1/ 281).

عن عبد الله بن عمرو قال :
83 قال رسول الله ﷺ : «من مس ذكره فليتوضأ، وأما امرأة مست فرجها فلتوضأ».

1 — رواه أحمد (12/ 31/ 7076) من طريق عبد الجبار بن محمد الخطابي عن بقة بن الوليد عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— رواه البيهقي في سننه (1/ 132) من طريق أحمد بن الفرغ الحجازي الحمصي عن بقة بن الوليد عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

بمثله، وفيه تصرّح بقية بالتحديث عن الزبيدي. قال البيهقي : «ورواه اسحاق الحنظلي (يعني ابن راهويه) عن بقية عن الزبيدي، ومحمد بن الوليد الزبيدي ثقة، وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل عن عمرو، وروى من وجه آخر عن عمرو «ورواه أيضا من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمرو بن شعيب فذكره بإسناده ومعناه، وقال البيهقي : وخالفهم المثني بن الصباح عن عمرو في إسناده وليس بالقوي.

— رواه الدارقطني في سننه (1/ 147/ 8). كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدُّبُر والذكر، والحكم في ذلك، من طريق الحسين بن إسماعيل عن أبي عتبة أحمد بن الفرّج عن بقية، وذكر بقية الاسناد.

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 245) وقال : رواه أحمد، وفيه بقية ابن الوليد وقد عنعنه وهو مدلس.

— وذكره الزيلعي في نصب الرّاية (1/ 58 و 59).

2 — قال الترمذي في العلل عن البخاري : هو عندي صحيح. (تلخيص الخبير 1/ 124).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال :

121 جاءت امرأة يقال لها يسرة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام فقال : «إذا وجدت بللا فاغتسلي يا يسرة».

1 — أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 81). كتاب الطهارات. باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. من طريق محمد بن بشر العبدي عن عبد الله بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن ثجده بهذا اللفظ.

— قال النووي في المذهب بعد أن أشار إلى حديث عمرو بن شعيب هذا قال : وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط (المجموع شرح المذهب) (2/ 128).

2 — قلت : وأصل الباب حديث أم سلمة، أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم، إذا رأت الماء «رواه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة». حديث رقم 282 من الفتح بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

عن عبد الله بن عمرو أنه قال :

120 جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : «يا رسول الله، الرجل يغيب لا يقدر على الماء، أيجامع أهله ؟ قال : نعم».

— رواه أحمد (12/ 47/ 7097) من طريق معمر بن سليمان عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (1/ 218) كتاب الطهارة باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله فيصيبها ان شاء ثم يتيمم. من طريق معمر بن سليمان بهذا الإسناد، إلا أنه بدل كلمة أيجامع أهله (ب) أيصيب أهله، وهما بمعنى واحد.

— وذكره أحمد في العلل (254/ 1640) : سمعت أبي يقول في حديث حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : وذكر الحديث. قال أبي : هذا حديث مشني بن الصباح كأنه أنكره من حديث حجاج. — وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 263) وقال : «رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف، ولكنه لا يعتمد الكذب».

عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال :

86 «ميتة البحر حلال وماؤه طهور».

1 — رواه الحاكم في المستدرک (1/ 143). كتاب الطهارة، من حديث الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— ورواه الدارقطني في سننه. كتاب الطهارة. باب ما جاء في ماء البحر من طريقين إلى المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، الأول فيها الهقل بن زياد عن المثني بن الصباح بهذا الاسناد والثانية فيها ابن عياش عن المثني بن الصباح بهذا الاسناد.

قال شارحه في المغني على الدارقطني : وأخرجه الحاكم في المستدرک أيضا وهو من طريق المثني عن عمرو، والمثني ضعيف ووقع في رواية الحاكم : الأوزاعي بدل المثني وهو غير محفوظ. قاله الحافظ. اهـ.

— ذكره الحافظ في تلخيص الخبير (9/ 1) مختصرا بلفظ. البحر هو الظهور مائه، وقال : رواه الشافعي عن مالك، والأربعة وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي، وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه في صحيحه، وهذا مردود لأنه لم يلتزم الاستيعاب، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول، فردّه من حيث الاسناد وقبلة من حيث المعنى...» اهـ.

2 — وله شاهد من حديث أبي هريرة، قال : «سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفترضاً بماء البحر، فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور مائه الحل ميتته». ورواه الترمذي في الجامع (1/ 100/ 69) وقال : حديث حسن صحيح.

عن النبي ﷺ أنه قال :

70 «المستحاضة تغسل من قرء الى قرء».

1 — رواه الطبراني (2/ 76) في المعجم الصغير من طريق محمد بن جعفر بن سفيان الرقي عن عبيد بن جنادة الحلبي عن بقية بن الوليد عن سلمة بن كلثوم عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ قال الطبراني : لم يروه عن الأوزاعي إلا سلمة بن كلثوم تفرد به بقية.

— وذكره الهندي في كنز العمال رقم 26728، ونسبه — خطأ — لابن عمرو، ما أظنه إلا تصحيحاً عن ابن عمرو، كما نسب تخريجه إلى الطبراني في الأوسط.

— قلت : في سنده محمد بن جعفر بن سفيان الرقي لم أعرفه، والباقي صالحون للاحتجاج. فعبيد بن جناد الحلبي، قال فيه أبو حاتم : صدوق لا أكتب عنه الجرح والتعديل (5/ 404)، وبقية بن الوليد حافظ ثقة، له مناكير (تاريخ بغداد (7/ 123) وسلمة بن كلثوم ثقة، صدوق (الكاشف 1/ 308)، هذا فيما يخص السند، أما من حيث المعنى ففي النفس منه شيء.

2 — القرء — بالفتح الحيز. وجمعه أقرء، كأفراخ، وقرء كفلوس. والقرء أيضا الطهر، وهو من الأضداد.

عن النبي ﷺ أنه قال :

85 «من نام جالسا فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء».

— رواه الدارقطني (1/ 160/ 4). كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك، من طريق محمد بن جعفر المطيري عن سليمان بن محمد الجنابي عن أحمد بن أبي عمران الدورقي عن يحيى بن بسطام عن عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— وذكره الهشمي في مجمع الزوائد (1/ 247) وقال : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري، ضعفه البخاري وغيره، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ولا يعتمد الكذب.

— قلت : في سنده عمر بن هارون وهو ضعيف. قال ابن المديني : ضعيف جدا، وقال صالح جزرة : كذاب، وقال ابن مهدي وأحمد والنسائي : متروك الحديث. (الميزان : 3/ 228).

31 — باب في الغنائم

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

شهدت رسول الله ﷺ يوم حُنين، وجاءت وفود هوازن. فقالوا : يا محمد، إنا أصل وعشيرة، فَمَنْ علينا مِنَ الله عليك، فإنه قد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فقال : إختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم. قالوا : خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا، نختار أبنائنا. فقال : أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، فإذا صليت الظهر فقولوا : إنا نستشفع برسول الله ﷺ في نسائنا وأبنائنا. قال : ففعلوا، فقال رسول الله ﷺ : أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. وقالت الأنصار مثل ذلك، وقال عيينة بن بدر : أما ما كان لي ولبني فزارة فلا. وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا. فقالت الحيان : كذبت ! بل هو لرسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : يا أيها الناس، ردوا عليهم نساءهم وأبنائهم، فمن تمسك بشيء من الفئ فله علينا ستة فرائض من أول شيء يُفئنه الله علينا، ثم ركب راحلته وتعلق به الناس. يقولون : إقسم علينا فَيَتَنَا بيننا، حتى ألجؤود الى سمرة فخطفت رداءه. فقال : يا أيها الناس، ردوا علي رداي، فوالله لو كان لكم بعدد شجر تهامة نَعَم لقسمته بينكم، ثم لا تُلْقُونِي بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا، ثم دنا من بعير، فأخذ وبرة من سنامه فجعلها بين أصابعه : السبابة والوسطى ثم رفعها، فقال : يا أيها الناس، ليس لي من هذا الفئ ولا هذه إلا الخمس، والخمسُ مردود عليكم، فردوا الحياض والخييط، فان الغُلُول يكون على أهله يوم القيامة عارا أو نارا أو شئارا، فقام رجل معه كبة من شعر فقال : إني أخذت هذه أصلحُ بها بردعة بعير لي دبر، قال : أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك. فقال الرجل : يا رسول الله، أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي بها ونبذها.

1 — رواه أحمد مطولا وهي هذه الرواية (11/ 21/ 6729) من طريق عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ، ورواه مختصرا (11/ 229/ 7037) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

— ورواه أبو داود في سننه (3/ 63/ 2694) باختصار شديد. كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال من طريق موسى بن اسماعيل عن حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

— وروى النسائي في سننه طرفا منه (7/ 131). كتاب قسم القمى، من طريق عمرو بن سعيد عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وذكر طرف الحديث.

— وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (5/ 243/ 9498) باب الغُلُول الطرف الأخير من الحديث من طريق ابن عينة عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

— ورواه سعيد بن منصور في سننه مختصرا (2/ 275/ 2754) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن النبي ﷺ، ومن طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

— وأخرج، الطرف الأخير منه ابن أبي شيبة في مصنفه (14/ 511/ 18808). كتاب المغازي، ما ذكروا في الطائف، من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلا.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (6/ 336) كاملا. كتاب قسم الفبي والغنيمة، باب التسوية في الغنيمة، والقوم يهبون الغنيمة من طريق يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا الاسناد أيضا أخرجه في كتاب السير، باب لا يقطع من نخل في الغنيمة (9/ 102) ورواه أيضا

في كتاب الصدقات باب من يعطى من المؤلف قلوبهم (7/ 17)، واقتصر فيه على ذكر الطرف الأخير منه :

— وذكره ابن حزم في المحلى (9/ 185/ 1633). كتاب الهبات، مختصراً.

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (6/ 1867—188) وقال : رواه أبو داود باختصار كثير، ورواه أحمد. ورجال أحمد إسناديه ثقات.

2 — قول وفود هوازن : «إنا أهل وعشيرة»، إشارة الى أنه ﷺ استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن.

— سمرة : هي بفتح السين والراء، بينهما ميم مضمومة، ضرب من الشجر.

— لا تلفوني : لا تجدونني، وفي مجمع الزوائد : لا تلقوني وهو تصحيف.

— الخياط : بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الباء هو الخيط، والخيط بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الباء الابر.

— الشنار : العيب والعار.

— الكبة من الشعر : بضم الكاف وتشديد الباء ما جمع منه.

— البردعة : بالذال المهملة والمعجمة وهي المجلس الذي يكون تحت الراكب.

— دير : اما من الدبرة بفتح الدال والباء والراء وهي قرحة تكون في ظهره

أو من دير (بفتح الدال وكسر الباء) البعير يدبر أي رجع وفر.

عن عبد الله بن عمرو أنه قال :

216 لا نفل بعد رسول الله ﷺ، يرد المسلمون قلوبهم على ضعيفهم.

— رواه ابن ماجه في سننه (2/ 951/ 2853). كتاب الجهاد، باب

النفل من طريق علي بن محمد عن أبي الحسين عن رجاء ابن أبي سلمة عن عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ، ذكره بعده قال رجاء : فسمعت

سليمان بن موسى يقول له : حدثني مكحول عن حبيب بن سلمة أن النبي ﷺ

نفل في البدأه الربع وحين قفل التلث، فقال عمرو : أحدثك عن أبي عن جدي وتحدثني عن مكحول ؟!

— قال البوصيري في الزوائد (3/ 174) : إسناده حسن.

والنفل بالتحريك الغنيمه، وجمعها أنفال. ومعنى النفل الزيادة، وسميت الغنائم بالأنفال لأنها من زيادة هذه الأمة على الأمم السابقة، فإنها لم تكن جلالاً لهم، وأحلها الله لرسوله : كما في الحديث الصحيح : وأجلت لي الغنائم ولم تجل لأحد قبلي.

(انظر أحكام النفل في تفسير القرطبي في سورة الأنفال. ج 361/ 364).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

160 | إن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت «واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسته⁽¹⁾» ترك النفل الذي ينفل، وصار في ذلك خمس الخمس وهو سهم الله وسهم النبي ﷺ.

— رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (12/ 425/ 14131). كتاب الجهاد، باب قوله : «يسألونك عن الأنفال»، ما ذكر فيها. من طريق يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن بن الحر عن الحكم بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (6/ 314) و (6/ 340) كتاب قسم الفئ والغنيمه، باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح، بسنده إلى أبي نعيم الفضل بن دكين عن زهير بالإسناد السابق، ولفظه.

— ذكره ابن حزم في المحلى بنحو معناه (7/ 339) من طريق سعيد عن قتاده قال : يعني ابن حزم : وقد قيل : إن عمرو بن شعيب رواه عن أبيه عن جده في سبب نزول سورة الأنفال «ان النبي ﷺ كان ينفل الرجل من المسلمين

(1) سورة الأنفال 41.

سلب الكافر اذا قتله، فأمرهم أن يرد بعضهم على بعض، قال: «اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم اي ليردن بعضكم على بعض».

قال ابن حزم : وهذا لا شيء، لأنها صحيفة ومرسل، ولو صح لكان في أسرى بدر. وقد قلنا : ان القضاء بالسلب للقاتل كان في حُتَيْن بعد ذلك بأعوام ستة أو نحوها...

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال :
206 إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال ومنعوه سهمه وضربوه.

1 — رواه الحاكم في المستدرک (2/ 130). كتاب قسم الفیء من طریق الولید بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ، وقال الحاكم : حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه.

— ورواه أبو داود في سننه (3/ 69/ 2715) من طریق محمد بن عوف عن موسى بن أيوب عن الوليد بن مسسم عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «أحرقوا متاع الغال وأضربوه».

وقال أبو داود : وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم اسمعه منه، ومنعوه سهمه ثم قال : وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالوا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله، ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي «منع سهمه».

2 — هذا حديث موقوف على عبد الله بن عمرو وهو ليس من الصحيفة الصادقة وإنما هو من نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

32 — باب في الفتن

عن النبي ﷺ أنه قال :

76. «من حمل علينا السلاح فليس منا، ولا رصد بطريق».

— رواه أحمد (11/ 672416) من طريق أبي النضر محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ. ورواه كذلك من طريق عبد الصمد عن محمد بن راشد بالإسناد الذي قبله بمثله وزيادة «ومن قتل على غير ذلك فهو شبه العمد، وعقله مغلط، لا ولا يقتل صاحبه، وهو كالشهر الحرام للحرمة والجوار». المسند (11/ 31/ 6742).

— وروى الطرف الأول من هذا الحديث «من حمل علينا السلاح فليس منا» عن أبي موسى الأشعري، وروايته في الترمذي (رقم 1459) وقال الترمذي : وفي الباب عن ابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة وسلمة بن الأكوع.

قلت : أما رواية ابن عمرو فلا توجد إلا عند أحمد، والله أعلم، وهو ما كشف عنه الاستقراء ضمن المصادر المعتمدة في هذه الصحيفة. وقد روي هذا الحديث أيضا عن ابن عباس مختصرا بهذا اللفظ. قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وقد وثق على ضعفه. (مجمع الزوائد 7 : / 292). وفي معنى هذا الحديث روي من طرق أخرى ضعيفة عن أبي بكر وسمره وعمرو بن عوف وسهل بن سعد الساعدي وغيرهم.

عن عبد الله بن عمرو قال :

29 قال رسول الله ﷺ : في ذي القعدة تجاذب القبائل وتغادر فينهب الحاج، فتكون ملحمة بمنى يكثر فيها القتل ويسيل فيها الدماء حتى تسيل دماؤهم على عقبة الجمرة، وحتى يهرب صاحبهم فيأتي بين الركن والمقام فيبايع وهو كاره، يقال له : إن أبيت ضربنا عنقك، يبايعه مثل عدة أهل بدر رضي عنهم ساكن السماء وساكن الأرض.

— رواه الحاكم في المستدرک (4/ 503). كتاب الفتن والملاحم، من طريق

محمد بن المؤمل عن الفضل بن محمد عن نعيم بن حماد عن أبي يوسف المقدسي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ ثم ذكر بعده : قال أبو يوسف : فحدثني محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : يحج الناس معا ويعرفون معا على غير إمام، فبيناهم نزول بمنى إذ أخذهم كالكلب، فثارت القبائل بعضها إلى بعض واقتتلوا حتى تسيل العقبه دماً، فيفرعون إلى خيرهم فيأتونه وهو ملصق وجهه الى الكعبة يبكي كأني أنظر الى دموعه، فيقولون : هلم فلنبايعك، فيقول : ويحكمكم، كم عهد قد نقتضموه، وكم دم قد سفكتموه، فيبايع كرها، فإذا ادركتموه فبايعوه، فانه المهدي في الأرض، والمهدي في السماء.

— قال الذهبي عن هذا الحديث : سنده ساقط ومحمد أظنه المصلوب.
(التلخيص 4 / 504 بذييل المستدرک).

عن عبد الله بن عمرو أن أباه عمرو بن العاص قال له يوم صفين :
 أخرج فقاتل. قال : يا أبتاه أتأمرني أن أخرج فأقاتل وقد كان من عهد
 رسول الله ﷺ ما قد سمعت. قال : انشدك بالله، أتعلم أن ما كان من عهد
 رسول الله ﷺ إليك أنه أخذ بيدك فوضعها في يدي فقال: أطع أباك عمرو
 ابن العاص قال : نعم، قال : فاني آمرك أن تقاتل، قال فخرج يقاتل فلما
 وضعت الحرب قال عبد الله :

لو شهدت جمل مقامي ومشهدي
بصفين يوما شاب منها الذوائب
عشية جاء أهل العراق كأنهم
سحاب ربيع زعزعته الجنائب
إذا قلت: قد ولوا سراعا ثبتت لنا
كتائب منهم وارجحت كتائب
فقالوا لنا : إنا نرى أن تبائعوا
علينا فقلنا بل نرى أن تضاربوا

1 — أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عبد الملك بن قدامة الجمحي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ (3/ 527) في كتاب معرفة الصحابة.

قلت : اخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (8/ 709/ 6106) في كتاب الأدب قصيدة عبد الله بن عمرو في صفين ومنها الايات المذكورة في الحديث، فقال اي عبد الله لما رفع الناس أيديهم في صفين :

- | | | |
|---|---------------------|------------------------|
| 1 | شبت الحرب فاعدت لها | مقرع الحارک مودي الثلج |
| 2 | يصل الشد بشد فإذا | وثب الخيل من أثج معجم |
| 3 | جرشع أعظمه حفرتـه | فاذا ابتل من الماء خرج |
- وقال عبد الله :

لو شهدت جمل مقامي ومشهدي	بصفين يوما شاب منها الذوائب
غداة أتى أهل العراق كأنهم	سحاب ربيع صففته الجنائب
وجئناهم بردى كأن صفوفنا	من البحر مدموجة متراكب
ودارت رحانا واستدارت رحاهم	سراة اليهادي ما توالى المناكب
إذا قلت قد ولوا سراعا بدت لنا	كتائب منهم وارجحت كتائب
فقالوا لنا إنا نرى أن تبائعوا	علينا فقلنا بل نرى أن نضارب

2 — قلت هذا حديث ضعيف من جهتين :

الأولى : في سنده عبد الملك بن قدامة الجمحي وهو ضعيف، قال أبو حاتم ضعيف ليس بالقوي. وقال الدارقطني : يترك وقال البخاري : يعرف وينكر (الميزان 2/ 661).

الثانية : في سنده اضطراب، فالحاكم يرويه عن يزيد بن هارون عن عبد الملك بن قدامة عن عمرو بن شعيب وعند ابن أبي شيبة فهو يرويه عن يزيد بن هارون عن قدامة بن عبد الملك الجمحي عن عمر بن شعيب (أخو عمرو) وقد نص عليها، وعمر أخو عمرو وإن ذكر في ترجمة والده شعيب فهو لم يعرف بالرواية ويبدو لي والله

أعلم أنه لم يكن من أهل العلم، فينضم الى هذا جهالة الراوي وعدم توثيق أحد له.

3 — كما ان الحديث منكر من حيث المعنى، فهو معارض لما أثر عنه، من عتابه لأبيه على مشاركته في الفتنة. كما أنه حضر صفين خوف العقوق ولم يسلم سيفاً فبالأحرى مشاركته في القتال كما تشهد بذلك الآيات المنسوبة اليه. وما اراها والله أعلم إلا أنها من قبيل الشعر المنحول كما تشهد بذلك النصوص الآتية :

النص الأول : من طبقات ابن سعد (4/ 266) : قال : أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة. قال : قال عبد الله بن عمرو : مالي ولصفين ومالي ولقتال المسلمين، لو وددت اني مت قبله بعشر سنين، أما والله أعلى ذلك ما ضربت بسيف ولا طعنت برمح ولا رميت بسهم، وما لرجل أجهد في من رجل لم يفعل شيئاً من ذلك.

النص الثاني : من الكامل لابن الأثير (3/ 141).

ان عمرو بن العاص : سمع أن معاوية بالشام لا يبايع علياً وأنه يعظم شأن عثمان وكان معاوية أحب إليه من علي فدعا ابنه عبد الله ومحمد فاستشارهما، وقال : ما تريان ؟ أما علي فلا خير عنده وهو يدل بسابقتها، وهو غير مشركي في شيء من أمره، فقال له ابنه عبد الله : توفي النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وهم عنك راضون فأرى ان تكف بيدك وتجلس في بيتك حتى تجتمع الناس على إمام فتبايعه. فقال له ابنه محمد : أنت ناب من أنياب العرب، فلا أرى أن يجتمع هذا الأمر وليس لك فيه صوت.

فقال عمرو : أما أنت يا عبد الله فأمرتني بما هو خير لي في آخرتي وأسلم لي في ديني وأما أنت يا محمد فأمرتني بما هو خير لي في دنياي وشر لي في آخرتي.

النص الثالث : (من البداية والنهاية لابن كثير : 7/ 384).

انه عند التحكيم : «اشار أبو موسى بتولية عبد الله بن عمر، فقال له عمرو : قول ابني عبد الله، فانه يقاربه في العلم والزهد. فقال له أبو موسى : انك قد غمست ابنك في الفتن معك وهو مع ذلك رجل صدق.

قلت : يحمل كلام أبي موسى على حضور عبد الله بن عمرو في صف معاوية وأبيه، لا انه قاتل معهما ويعترف له أبو موسى وهو في صف علي كرم الله وجهه بالصدق، فكيف يقول عبد الله انه لم يشارك في صفين بالقتال ويقول في شعره ما يناقض ذلك.

النص الرابع : (من تذكرة الحفاظ للذهبي 1/ 42) :

وكان — أي عبد الله — خيرا مقبلا على شأنه ويلوم أباه على القيام نوبة الفتنة ويتأثم من القعود عنه خوف العقوق، فحضر صفين ولم يسل سيفا.

قلت : زيادة على هذه النصوص، فان الحرب أيام صفين لم تكن حربا بالسلاح والسنان والكرع فقط وانما كانت حربا كلامية نفسية أيضا. فقد أثرت عن الجانبين خطب وقصائد وأشعار حماسية مبثوثة في كتب التواريخ والأدب، فكيف يعقل ان يقول عبد الله ما قاله في شعره ولم يرد عليه أصحاب علي كرم الله وجهه بقصائد وأبيات شعرية ؟.

33 — باب في فضائل عبد الله بن عمرو

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

145 كانت أم عبد الله بن عمرو ربطة بنت منبه بن الحجاج تلتف برسول الله ﷺ، فأتاها ذات يوم فقال : كيف أنت يا أم عبد الله، فقالت : بخير وعبد الله رجل قد ترك الدنيا.

1 — رواه الحاكم في المستدرک (3/ 527) كتاب معرفة الصحابة من طريق عبد الله بن الحسين القاضي بمرور بن الحارث ابن أبي أسامة عن يزيد بن هارون عن عبد الملك بن قدامة الجمحي أن عمرو بن شعيب حدثه بالشام عن أبيه عن جده بهذا الحديث.

2 — ولهذا الحديث أصل من الصحيحين : فعن ابن عمرو أنه قال : أخبر رسول الله ﷺ أني أقول : والله لأصومن النهار ولا قومن الليل ما عشت.

فقلت له : قد قلته بأني أنت وأمي. قال : فإنك لا تستطيع ذلك، فصُم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر، قلت اني أطيق أفضل من ذلك ؟ قال فصم يوما وأفطر، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام فقلت : اني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ : لا أفضل من ذلك. (البخاري رقم 1976 — ط : مكتبة النهضة والرياض —) مسلم رقم 1976 ط محمد فؤاد عبد الباقي.

34 — باب في القتل في الحرم

عن عبد الله بن عمرو قال :
149 «لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال : كُفُّوا السلاح إلا خزاعة من بني بكر : فأذن لهم حتى صلى العصر، ثم قال : كفوا السلاح فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر، من غد بالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام خطيبا. فقال، ورأيت وهو مسند ظهره الى الكعبة، قال : إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية».

1 — رواه أحمد (10/ 207/ 6681) من طريق يحيى عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ ورواه كذلك (11/ 6933/ 159) من طريق يزيد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله.

— ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 6/ 177—178 وقال : «رواه الطبراني ورجاله ثقات» ولم ينسبه لأحمد.

— وذكر الطرف الاول منه ابن هشام في السيرة (4/ 35) عن ابن اسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شرح الخزاعي. قال شيخنا في خطبة الفتح الأعظم (ص 42) : هو حديث صحيح.

2 — ذحول الجاهلية : بضم الدال المعجمة وإحاء المهملة وهو الثأر والعداوة.

35 — باب في القذف

211 عن عبد الله بن عمرو أنه قال في العبد يقذف امرأة حرة ، قال : لا ملاعنة بينهما.

— رواه عبد الرزاق في مصنفه (7/ 285/ 13197) بابظهار الحر من الأمة من طريق معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بهذا اللفظ.

قلت : هذا حديث موقوف منقطع في سنده مجهول. وعمرو بن شعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

102 أن رجلا من الأنصار من بني زريق قذف امرأته فأقى النبي ﷺ فردد ذلك عليه أربع مرات فأنزل الله آية الملاعنة⁽¹⁾، فقال رسول الله ﷺ : أين السائل ؟ قد نزل من الله أمر عظيم ، فأبى الرجل أن يلاعنها وأبت إلا أن تدرأ عن نفسها العذاب ، فتلاعنا ، فقال رسول الله ﷺ : إما هي تحيى به ، أصيفر أخينس منسول العظام فهو للملاعن ، وإما تحيى به أسود كالحمل الأورق فهو لغيرد ، فجاءت به كالحمل الأورق ، فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعنبة أمه ، وقال لولا الأيمان التي مضت لكان لي فيه كذا وكذا لفظهما واحد.

1 — رواه الدارقطني في سننه (3/ 275/ 113) كتاب النكاح من طريق عمر بن عبد العزيز بن دينار عن أبي الأحوص القاضي عن محمد بن عائذ عن محمد بن أحمد الحبابي عن جعفر بن محمد بن الحسن وعن محمد بن عائذ عن الهيثم بن حميد عن ثور بن يزيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

(1) وهي قوله تعالى : «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين والخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدروا أنه العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» سورة النور / آية 5 — 9.

2 — وأورد شيخ المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، عند تفسيره
لآيات الملاعنة عدة روايات بمعنى هذا الحديث عن ابن عباس وابن مسعود. منها
رواية خلاد بن أسلم عن النضر بن شميل عن عباد عن عكرمة عن ابن عباس قال
لما نزلت هذه الآية : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون»، قال سعد بن عباد:
لهكذا أنزلت يا رسول الله، لو أتيت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه
وأحركه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من
حاجته، فقال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار، أما تسمعون إلى ما يقول سيدكم
قالوا : لا تلمه فإنه رجل غيور، ما تزوج فيناقض إلا عذراء، ولا طلق امرأة له فاجترأ
رجل منا أن يتزوجها، قال سعد يا رسول الله بأي أنت وأمي، والله إني لأعرف أنها
من الله وأنها حق. ولكن عجبت لو وجدت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي أن
أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، والله لا آتي بأربعة شهداء حتى يفرغ
من حاجته، فوالله ما لبثوا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية من حديقة له فرأى
بعينيه وسمع بأذنيه فأمسك حتى أصبح، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ وهو
جالس مع أصحابه فقال يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء فوجدت رجلا مع
أهلي رأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما أتاه به وثقل عليه جدا
حتى عرف ذلك في وجهه، فقال هلال: والله يا رسول الله إني لأرى الكراهية في
وجهك مما أتيتك به، والله أعلم أنني صادق وما قلت إلا حقا فإني لأرجو أن يجعل
الله فرجا. قال : واجتمعت الأنصار فقالوا ابتلينا بما قال سعد أيجلد هلال بن أمية
وتبطل شهادته في المسلمين، فهم رسول الله ﷺ بضربه، فإنه لكذلك يريد أن
يأمر بضربه ورسول الله ﷺ جالس مع أصحابه إذ نزل عليه الوحي فأمسك
أصحابه عن كلامه حين عرفوا أن الوحي قد نزل حتى فرغ فأنزل الله : «والذين
يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم... إلى : أن غضب الله عليها أن
كان من الصادقين» فقال رسول الله ﷺ أبشر يا هلال، فإن الله قد جعل
فرجا... وذكر الحديث. تفسير ابن جرير الطبري (17/ 65 و 66).

36 — باب في القضاء والكفارات

عن عبد الله بن عمرو :

أن أعرابيا جاء ينتف شعره وقال: يا رسول الله، وقعتُ على امرأتي في رمضان. قال: أعتق رقبة. قال : لأ أجدها. قال صم شهرين متتابعين. قال : لا أستطيع. قال : أطعم ستين مسكينا. قال : لا أجد : قال: فأتي رسول الله ﷺ بِعَرَقٍ فيه خمسة عشر صاعا من تمر. قال : خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكينا. قال : يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا ! قال : كُلْهُ أنت وعيالك، وأمره رسول الله ﷺ : أن يقضي يوما مكانه.

94

— رواه أحمد (11/ 166/ 6945) من طريق يزيد عن الحجاج عن عطاء

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (7/ 168) من حديث حجاج بن

أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله.

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 168).

وقال : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام.

37 — باب في كتاب الحديث

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

قلت: يا رسول الله، أكتب ما أسمع منك ؟ قال : نعم، قلت: في الرضا والسخط ؟ قال : نعم، فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقا.

142

1 — رواه أحمد (11/ 6930/ 157) من طريق يزيد بن هارون ومحمد بن

يزيد الكلاعي الواسطي جميعا عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده بهذا اللفظ ومن طريق محمد بن يزيد عن ابن اسحاق عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده بمثله قال محمد بن يزيد في حديثه : يا رسول الله، اني

اسمع منك أشياء فأكتبها ؟ قال : نعم (11/ 214/ 7020)، ومن طريق علي بن

عاصم عن دويد الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه (11/ 213/ 2018) وإسناده ضعيف لجهالة دويد بن عاصم.

— ورواه الحاكم في المستدرک (3/ 528) كتاب معرفة الصحابة من طريق

محمد بن مسلم عن يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بثبته. قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وذكر الحديث أيضا كشاهد حديث أبي هريرة : « ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده... » (1/ 105).

— وذكره أحمد في العنل (ص 55 رقم 314) : سمعت أبي يقول : جاء

رجل الى اسماعيل بن ابراهيم بن عليّة، فحدثه بحديث عن رجل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر الحديث فقال : أعوذ بالله من الكذب وأهله مرارا. قال أبي : كان ابن عتبة يذهب مذهب البصريين.

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 151) وقال : هو من رواية ابن

اسحاق عن عمرو بن شعيب وهو مدلس.

— ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1/ 84) من طريق

أحمد بن خالد الوهبي عن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه.

— ورواه الخطيب البغدادي في تقييد العلم من طرق مختلفة (69—74—

75—76—77—78).

2 — قلت : روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أحد عشر نفسا

هم : (1) ابنه عبد الله بن عمرو بن شعيب (2) ابن جرج (3) دويد بن طارق (4) سليمان بن موسى (5) عبد الله بن عمر المؤمل (6) عطاء الخراساني (7) محمد بن إسحاق (8) المثنى بن الصباح (9) محمد بن عبد الله (10) داود بن شابور (11) عقيل بن خالد.

وقد أحصيتها عند البغدادي في تقييده.

عن عبد الله بن عمرو قال :
36 قال رسول الله ﷺ : قيدوا العلم بالكتاب.

1 — رواه الخطيب البغدادي في تقييد العلم ص 69 من حديث ابن أبي ذئب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ قال علي بن عمر بن أحمد الحافظ أحد رجال سند هذا الحديث :

تفرد به اسماعيل بن يحيى عن ابن أبي ذئب.

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (1/ 152) ونسبه إلى عبد الله ابن عمرو ولفظه : «قال رسول الله ﷺ قيد العلم قلت : وما تقييده قال الكتابة».

2 — والحديث بهذا اللفظ أو نحوه مشهور (1) عن أنس، فعن ثمامة أن أنس قال : قيدوا العلم بالكتابة، هكذا موقوفاً، قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد 1/ 152)، ولكلام أنس أصل من حديث أنس كذلك المرفوع : أن رجلاً شكاً إلى النبي سوء الحفظ فقال استعن بيمينك رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسماعيل أبو يوسف وهو ضعيف (انظر مجمع الزوائد : 1/ 152).

38 — بساب في اللباس

عن عبد الله بن عمرو :

114 «أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد، قال، فقال : هذا أشْرُ، هذا حلية أهل النار فألقاه. واتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه».

1 — رواه أحمد (10/ 6518/ 33) و (10/ 6680/ 207) من طريق

(1) أعني بها الشهرة بالمعنى المعوي لا بالمعنى الاصطلاحي.

يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (5/ 151) وفيه أن عبد الله بن عمرو لبس خاتما من ذهب فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنه كرهه فطرحه ثم لبس خاتما من حديد فقال هذا أخيب وأخيب فطرحه ثم لبس خاتما من ورق فسكت عنه. قال رواه أحمد والطبراني وفي رواية عند أحمد قال في خاتم الحديد هذا حلية أهل النار وأحد اسنادي أحمد ورجاله ثقات. قلت هي هذه الرواية، فرجالها ثقات.

2 — وله شاهد من حديث بريده الذي أخرجه أبو داود (رقم 4223) ولفظه : ان رجلا جاء إلى النبي ﷺ بيده خاتم من شبه، فقال له «ما لي أجد منك ريح الأصنام فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال : «ما لي أرى عليك حلية أهل النار» فطرحه. فقال يا رسول الله، من أي شيء اتخذه ؟ قال : «اتخذه من ورق ولا تشبهه مثقالا».

3 — الورق : الورق : بكسر الراء والاسكان للتخفيف النقرة المضروبة، ومنهم من يقول النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة (المصباح : 2/ 219).
الشبه : بفتحيتين من المعادن ما يشبه الذهب في لونه وهو أرفع الصفر.
(المصباح : 1/ 213) ومعنى قوله ﷺ أجد منك ريح الاصنام، أي أن الاصنام كانت تصنع من الشبه.

4 — ومن المعلوم ومما هو مقرر عند الفقهاء. ان لباس الذهب حرام على الذكور حل على الإناث. حديث رسول الله ﷺ أنه قال : «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل للإناثهم».

رواه الترمذي في رواية أبي موسى الأشعري وقال حديث حسن صحيح.
ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد حسن. انظر المجموع للنووي فقد أمعن النظر في المسألة وأطال فيها (ج 1 ص 254 إلى 256).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

199 هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَةِ أَذَاخِرٍ. وَقَالَ : فَنَظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا عَلَى رِبْطَةٍ مُضَرَّجَةٍ بِعُصْفَرٍ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ فَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَهَا، فَأَتَيْتُ أَهْلِي يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ فَلَفَقْتُهَا ثُمَّ أَلْقَيْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا فَعَلْتَ الرَّبِطَةَ ! قَالَ : قُلْتَ : مَا كَرِهْتُ مِنْهَا فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ فَأَلْقَيْتُهَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَهَلَّا كَسَوْتَهَا بِعُصْفَرٍ أَمْ هَلَّا كَسَوْتَهَا بِعُصْفَرٍ ؟».

1 — رواه أحمد (11/ 85/ 6852) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس ابن الخجاج الخولاني الحمصي عن هشام بن الغاز بن ربيعة الحرشي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— رواه ابن أبي شيبة (8/ 369/ 4780) في مصنفه كتاب العقيدة باب من كره المعصفر للرجال من طريق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله.

— ورواه أبو داود (4/ 75/ 4066) في سننه في كتاب اللباس باب في الحمرة من طريق مسدد عن عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله.

— ورواه ابن ماجه في سننه (2/ 1191/ 3603) كتاب اللباس باب كراهية المعصفر للرجال.

من حديث هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله.

— رواه الحاكم في المستدرک (4/ 190) كتاب اللباس من حديث عطاء ابن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو معناه وفيه : أن عبد الله دخل على رسول الله ﷺ ثوبان معصفران فسأله رسول الله عن ذلك فقال صبغتهما إلي أم عبد الله فقال له رسول الله أقسمت عليك لما رجعت إلي أم عبد الله فأمرتني أن توقد خما التنور ثم تطرحهما فيه، فرجعت إليهما ففعلت، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

— رَوَاهُ النُّبَيْهِيُّ فِي الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ (3/ 245) كِتَابُ الْجُمُعَةِ بَابُ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضَ مِنْ طَرِيقٍ مُسَدَّدٍ بِإِسْنَادٍ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ بِمِثْلِهِ وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْحَجِّ بَابِ كِرَاهِيَةِ لِبْسِ الْمُعَصْفَرِ لِمَرْجُلٍ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُحْرَمِينَ (5/ 60) بِإِسْنَادِهِ وَلَفْظُهُ.

2 — ثَبِيَّةٌ أَذْأَحَرُ = يَفْتَحُ الْخُمْرَةَ وَالذَّالَ الْمَعْجَمَةَ : ثَبِيَّةٌ : بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمِنْهَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ حَتَّى نَزَلَ أَعْلَى مَكَّةَ.

الرَّيْطَةُ : يَفْتَحُ الرِّاءَ وَالطَّاءَ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَيَاءَ سَاكِنَةً، كُلُّ ثَوْبٍ رَقِيقٌ يُكْنَى مُضْرَجَةً بِعَصْفَرٍ = أَيُّ مَلَطُخَةٍ بِهِ.

يَسْجُرُونَ = يُوقِدُونَ

التَّنُورُ = الَّذِي يُخْبَزُ فِيهِ.

3 — وَلَهُ أَصْلٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْنَدُهُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ بَابُ الثَّيِّبِ عَنْ لِبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ | (حَدِيثٌ رَقْمُ 2077) — طُ مُحَمَّدٌ فَوَّادٌ عَبْدُ الْيَاقُوتِ | بِفِظٍ : «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، قَالَ إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا».

39 — بَابُ فِي اللَّقْطَةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَحْتَ جَنْبِهِ تَمْرَةً — مِنَ اللَّيْلِ — فَأَكَلَهَا فَلَمْ يَسْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَقْتَ الْبَارِحَةَ ؟ قَالَ إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ».

1 — رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْخَنْفِيِّ (11/ 10/ 6720) مَطْوُلاً وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ (11/ 72/ 6820) مَطْوُلاً وَ (10/ 220/ 6691) مُخْتَصَرًا جَمِيعًا عَنْ أَسْمَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَالْفِظُ هَذَا لِدُرَايَةِ الْمَطْوُولَةِ.

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 89) وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون».

2 — أسامة بن زيد : هو الميثمي، تقدم في سلسلة البخاري.
أبو بكر الحنفي : عبد الكبير بن عبد المجيد، ثقة، توفي سنة 204 (التقريب 1/ 515).

وكيع : بن الجراح بن مليح الرؤاس، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ، عابد توفي سنة 196. (التقريب 2/ 331 — الخلاصة ص 356).

40 — باب في المرء

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :
148 «لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حُمْر النعم، أقبلت أنا وأخي، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حجرة، إذ ذكروا آية من القرآن، فتأروا فيها، حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مغضباً، قد احمر وجهه يرميهم بالتراب. ويقول: مهلاً يا قوم، بهذا أهلكم الأمم قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم فردوه إلى عالمه».

1 — رواه أحمد في مسنده مطولاً ومختصراً من طرق مختلفة عن عمرو بن شعيب، فرواه مطولاً، وهي هذه الرواية التي بين أيدينا من طريق أنس بن عياض عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ (10/ 228/ 6702) ومختصراً من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن شعيب (11/ 30/ 6741) ومن طريق يونس عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل ومطر الوراق وداود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب

(11/ 82/ 6845) ومن طريق أبي معاوية عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب (10/ 200/ 6668).

«وفيها أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم والناس يتكلمون في القدر، قال : وكأنا تفقأ في وجهه حب الرمان...» الحديث.

— رواه ابن ماجه في سننه في المقدمة (1/ 33/ 85) باب في القدر من حديث داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب به. قال البوصيري في الزوائد (1/ 14) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه الإمام أحمد من هذا الوجه بزيادة في آخره وكذا رواه الحرث بن محمد بن أبي أسامة في مسنده كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة.

— وأخرجه البخاري في جزء خلق أفعال العباد (ص 78) من طريق اسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن شعيب ولفظه : «إنا هنك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وأما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، لا تضربوا بعضه ببعض، ما علمتم منه فقولوا، وما لا فكلوه إلى عالمه».

2 — وأخرجه مسلم في صحيحه (رقم 2666 — ط فؤاد عبد الباقي) في كتاب العلم باب النبي عن اتباع متشابه القرآن من رواية عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمرو أنه قال : هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، قال : فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعرف في وجهه الغضب فقال : «إنا هنك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب».

قلت : هذه متابعة جيدة.

— وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري : «كنا جلوساً عند باب رسول الله ﷺ نشأكر ينزع هذا بآياته وينزع هذا بآياته، فخرج رسول الله ﷺ كأنا يفقأ في وجهه الرمان، فقال : يا هؤلاء بهذا بعثتم أم بهذا أمرتم، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (ذكره الهيثمي في الزوائد 1/ 156).

وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري عن أنس مثله.
قلت : وللحديث شواهد أخرى ذكرها الفيثمي في مجمع الزوائد كتاب
القدر (7/ 185).

3 — أخو عبد الله بن عمرو : علي ما يبدو هو محمد بن عمرو بن
العاص، من صغار الصحابة وترجمته في الاستيعاب (ص 241 و 242) والأصابة
(6/ 61).

4 — حمر النعم : النعم بفتح النون والعين، الابل والحمر جمع أحمر، والابل
أحمر أصير الابل على المواجر.

— فجلسنا حجرة : أي منفردين.
— يتدارون القرآن كما في رواية لأحمد يتدافعون فيه.
— فقيء في وجهه حب الرمان : كما في رواية أحمد، كناية عن شدة غضبه
ﷺ لول ما سمع من أصحابه.
— هجرت إلى رسول الله ﷺ : بكّرت إليه.

41 — باب في المكاتب

عن النبي ﷺ أنه قال :
«أما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأما
عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد».

1 — رواه أحمد (11/ 17/ 6726) من طريق عبد الصمد عن همام عن
عباس الجزري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ وقال عبد الله
ابن أحمد عقبه : كذا قال عبد الصمد «عباس الجزري» كان في النسخة «عباس
الجزري» فأصلحه أي كما قال عبد الصمد «الجزري».

ورواه من طريق ابن نمير (11/ 191/ 6665) وطريق يحيى بن زكريا بن
أي زائدة (11/ 155/ 6923) وطريق محمد بن فضيل (11/ 171/ 6949)

جميعا عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر فيه
الطرف الأول من الحديث.

— ورواه الترمذي في سننه (3/ 552/ 1260) كتاب البيوع ما جاء في
المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي من طريق قتيبة عن عبد الوارث بن سعيد عن
يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو حديث حجاج
بن أرطاة. وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب. والعمل عليه عند أكثر أهل
العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ان المكاتب عندما بقي عليه شيء من
كتابته...

— ورواه أبو داود في سننه (4/ 20/ 3927) كتاب العتق باب في
المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت من حديث عباس الجري عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده بمثله. إلا أنه «قال عشرة دنانير» بدل من
«عشرة أواق».

— ورواه ابن ماجه في سننه (2/ 842/ 2519) كتاب العتق باب
المكاتب من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
وذكر الطرف الأول منه. قال في الزوائد (3/ 98) إسناده ضعيف، حجاج بن
أرطاة مدلس وضعيف.

— رواه الحاكم في المستدرک (2/ 218) من حديث عباس الجري عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله إلا أنه ذكر ألف أوقية بدل من مائة.
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال : صحيح.
— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (10/ 323) كتاب المكاتب باب
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وذكر الحديث مرة يرويه عن العلاء الجري عن
عمرو بن شعيب ومرة عن عباس الجري عن عمرو بن شعيب وذكر فيه ألف
أوقية كما عند الحاكم.

— ورواه الدارقطني في سننه (4/ 121/ 1) كتاب المكاتب من حديث
عباس الجري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله، قال : قال المقرئ
وعمر بن عاصم عن حماد عن عباس الجري.

— وذكره ابن حزم في المحلى (9/ 42/ 1550) ونسبه إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «لفظه» المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وذكره كذلك بمثل رواية أحمد (9/ 282/ 1688).

2 — الظاهر من خلال الروايات المختلفة لهذا الحديث خصوصاً منها التي تتعلق برواية همام عن عباس الجزري كما عند أحمد. أنه في هذا السند خطأ، مصدره التصحيف والنساخت. فعند أبي داود والحكم والبيهقي والدارقطني عباس الجزري. وذكر البيهقي رواية نسبها إلى علاء الجزري. فإذا كان الجزري فليكن العلاء. وقد بحث المسألة الشيخ العلامة أحمد شاكر ورجح بما لا يدع في ذلك شكاً رواية أبي داود وغيره وأنه عباس الجزري وليس عباس الجزري كما وهم أحمد والله أعلم.

3 — قلت : هذا الحكم المتعلق بالمكاتب هو أيضاً صالح للمكاتبة وحديث بريء مع عائشة الذي في الصحيح (رقم 2167 من فتح الباري ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي) خير شاهد على ذلك، ولأن النساء شقائق الرجال في الأحكام.

42 — بساب في النسب

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
 101 | أن رجلاً قال للنبي ﷺ : يا رسول الله، إن ابني فلاناً، عاهرت بأمه في الجاهلية. فقال: لا دعوة في الإسلام. ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الاثلب. قيل: يا رسول الله : وما الاثلب ؟ قال : الحجر.

1 — رواه أحمد (10/ 207/ 6681) و (11/ 159/ 6933) من طريق يحيى بن يزيد جميعاً عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ ضمن حديث طويل ورواه مختصراً (11/ 185/ 6971) من طريق عبد الصمد عن عمران القطان عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب به بنفسه «ان رجلاً قال : فلان ابني، فقال رسول الله ﷺ : لا دعوة في الإسلام».

— رواه أبو داود في السنن (2/ 379/ 2274) كتاب الطلاق باب الولد
للفراش من حديث حسين النعمان عن عمرو بن شعيب بمشبه.

2 — واخذيث في خطبة الفتح (انظر خطبة الفتح الأعظم ص 28). قال
الخطابي في معالم السنن (3/ 183) الدعوة — بكسر الدال — ادعاء الولد. وقوله
«الولد للفراش» يريد لصاحب الفراش. وقوله : لنعاهر الحجر «يخسب أكثر الناس
أن معنى الحجر هنا الرجم بالحجارة، وليس الأمر كذلك، لأنه ليس كل زان
يرجم، وإنما يرجم بعض الزناة وهو المحصن. ومعنى الحجر هنا : الحرمان والخيبة
كقولك اذا خيبت الرجل وآيسته من الشيء : مائت غير التراب، وما في يدك غير
الحجر، ونحوه، وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «اذا جاءك صاحب
الكلب يطلب ثمنه فاملاً كفه تراباً» يريد أن الكلب لا ثمن له، فضرب المثل
بالتراب الذي ليست له قيمة، ومثله قول الشاعر.

تراب لأهلي ولا نعمة لهم لشدّ إذن ما قد تعبّدني أهلي
أي لا طاعة لهم، ولا قبول لقولهم، ولذلك عطف عليه بلا، ولو كان معناه
الاثبات لم يُنسَق عليه بحرف النفي». انتهى كلامه.

عن عبد بن عمرو «أن النبي ﷺ قضى أي مستلحق استلحق بعد أبيه
الذي يدعى له، ادعاء ورثته فقضى : إن كان من حرة تزوجها أو من أمة
168 يملكها، فقد لحق بمن استلحقه، وإن كان من حرة عاهر بها لم يلحق بما
استلحقه، وإن كان أبوه الذي يدعى له هو ادعاء وهو ابن زنية لأهل أمه
من كانوا حرة أو أمة».

1 — رواه أحمد بإسنادين من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ الأول عن يزيد عن محمد بن
راشد به (10/ 224/ 6699) والثاني عن هاشم بن القاسم عن محمد بن راشد
بالإسناد المذكور وهو موصول رواه يزيد عن محمد بن راشد.

— رواه أبو داود في سننه (2/ 280/ 2266) كتاب الطلاق باب ادعاء ولد الزنا من طريق محمود بن خالد عن أبيه عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه.
— ورواه الترمذي في سننه (4/ 428/ 2113) كتاب الفرائض باب ما جاء في ابطال ميراث ولد الزنا مختصرا من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه :

«إما رجل عاهر بحره أو أمة فالولد ولد زنى لا يرث ولا يورث» قال الترمذي : وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنى لا يرث من أبيه.

— وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (11/ 364/ 11463) كتاب الفرائض باب في ولد الزنا يدعيه الرجل يقول هو أبي هل يرثه ؟ من الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختصرا أيضا ويمثل رواية الترمذي (7/ 452/ 13851) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باللفظ الذي ذكره الترمذي.

— رواه ابن ماجه في سننه مختصرا بلفظ الترمذي في كتاب الفرائض باب في ادعاء الولد (2/ 917/ 6745) من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب به و (2/ 917/ 6746) من حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب بمثله وزيادة : وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء. وما أدرك من ميراث لا يقسم «فله نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره».

ثم ذكر قوله : محمد بن راشد : يعني بذلك ما قسم في الجاهلية قبل الاسلام.

قال في الزوائد (3/ 150) إسناده حسن وهذا في بعض النسخ دون بعض ولم يذكره المزي.

— وأخرجه الحاكم في المستدرک (4/ 342) كتاب الفرائض وذكر الرواية

الختصرة من حديث محمد بن راشد بالاسناد المذكور أعلاه.

— رواه البيهقي في السنن الكبرى (6/ 260) كتاب الفرائض باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني. من حديث محمد بن راشد وذكر الرواية المختصرة. وزاد : وذلك فيما استلحق في أول الاسلام فما قسم من مال قبل الاسلام فقد مضى.

2 — قال الخطابي في معالم السنن (3/ 173/ 174) : هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام وفي ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال. وتحرير ذلك وبياته : ان اهل الجاهلية كان هم اماء تنساعين. ومن البغايا المتواتي ذكرهن الله تعالى في قوله : «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء» اذا كان سادتهن يلمون بهن ولا يكتنبوهن. فاذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطؤها وقد وضعتها غيره بالزنا. فرمما ادعاه الزاني وادعاه السيد. فحكم صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها لان الأمة فراش له كاخوة ونفاه عن الزاني. فان دعي الزاني مرة وبقي على ذلك إلى أن مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا أنكره ثم ادعاه ورثته بعد موته واستحقوه، فانه يلحق به ولا يرث أباه ولا يشارك اخوته الذين استحقوا في ميراثه من أبيهم إذا كانت القسمة قد مضت في الجاهلية، فعفا ولم يرد الى حكم الاسلام. فإن أدرك ميراثا لم يكن قد قسم الى ان ثبت نسبه باستحقاق الورثة إياه كان شريكهم فيه أسوة من يساويه في النسب منهم. فان مات من اخوته بعد ذلك أحد ولم يخف من يحجبه من الميراث ورثته. فإن كان سيد أمه أنكر الحمل وكان لم يدعه فانه لا يلحق به وليس لورثته أن يستحقوه بعد موته وهذا شبيه بقصه عبد بن زمعة وسعد بن مالك ودعواهما في ابن أمة زمعة. فقال بعد ابن أخي، عهد الى فيه أخي وقال عبد بن زمعة أخي ولد على فراش أبي، فقضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش وصار ابن زمعة وقد تعقب ابن القيم كلام الخطابي في ادعائه أنها أحكام وقعت في أول زمان الشريعة وقال انها وقعت بالمدينة المنورة. ثم أورد تفصيلا لصور التي يتطنها منهم الحديث.

ومستندها السنة الصحيحة وقواعد الشريعة. فانظر كلامه في تهذيب سنن

أبي داود (3/ 173 و 174) وقد عقب على كلامهما الأستاذ أحمد شاكر (10/ 224) هامش حديث 6699 من المسند بقوله : «ان مؤدى كلامهما واحد كما هو ظاهر من تأمل ودقق» اهـ.

عن النبي ﷺ أنه قال :

37 كُفِّرَ تَبَرُّؤُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ أَوْ ادَّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لَا يَعْرِفُ.

— رواه أحمد (11/ 213/ 7019) من طريق علي بن عاصم عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— ورواه ابن ماجه في سننه (2/ 916/ 2744) كتاب الفرائض باب من انكر ولده. حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو معناه ولفظه «كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه أو جحدته وإن دق» قلت وروايتهما مرسلتان وأظنه سهو من الناسخ، وقد أشار الهيثمي من أنها من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال البوصيري في الروائد : (1/ 150). «هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض ولم يذكره المزني في الأضراف وإسناده صحيح وأظنه من زيادات ابن القطان».

قلت يريد الحسن علي بن إبراهيم القطان راوي السنن عن ابن ماجه.

— رواه الطبراني في المعجم الصغير (2/ 108) من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثل لفظ ابن ماجه وقال : لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا أنس بن عياض.

— ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 79) وقال : رواه أحمد والطبراني في الصغير الأوسط إلا أنه قال : كفر بامرئ وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

قلت : وهم الهيثمي فذكره في مجمع الزوائد وهو عند ابن ماجه كما ترى.

43 — باب في المواريث

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

190 قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ومن قفاها به جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين .

— رواه أحمد (11/ 218/ 7028) من طريق يعقوب عن أبيه عن محمد ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— ورواه أبوداود في سننه (3/ 172/ 2908) كتاب الفرائض باب في ميراث ابن الملاحنة من طريق موسى بن عامر عن الوليد عن أبي أيوب محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب بنحو معناه.

— ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (6/ 280) فقال : «رواه أحمد من طريق ابن اسحاق : قال : وذكر عمرو بن شعيب، فإن كان هذا تصريحاً بالسماع فرجاله ثقات وألا فهي عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات».

عن عبد الله بن عمرو :

151 أن رجلاً قال : يا رسول الله، اني أعطيت أمة حديقة حياتها، وإنها ماتت فلم تترك وارثاً غيري ؟ فقال رسول الله ﷺ «وجب صدقتك ورجعت إليك حديقتك».

1 — رواه أحمد (11/ 24/ 6731) من طريق زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمر الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— ورواه ابن ماجه في سننه (2/ 800/ 2395) كتاب الصدقات. باب من تصدق من صدقة ثم ورثها. من طريق عبد الله بن جعفر عن عبيد الله بالاسناد السابق.

قال البوصيري في الزوائد : (3/ 60) : «إسناده صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب.

2 — له شاهد من حديث بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ
رَقْم 1149 — ط فؤاد عبد الباقي. وفيه ان امرأة جاءت الى النبي تسأله عن
جارية أعطتها أمها وأنها ماتت فقال النبي ﷺ «وجب أجرك ورد عليك الميراث».
قال رسول الله ﷺ :
63 ليس للقاتل من الميراث شيء.

1 — رواه البيهقي في السنن الكبرى (8/ 186) كتاب قتال أهل البغي
باب العادل يقتل الباغي والباغي يقتل العادل من طريق يحيى بن سعيد عن ابن
جريح والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ، ورواه
أيضا في كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل من حديث ابن جريح عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده بمثله.

— ورواه الدارقطني في سننه من طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جُرَيْجٍ
عن عمرو بن شعيب به في موضعين في كتاب الفرائض (4/ 96/ 87) وفي
كتاب الأقضية والأحكام (4/ 237/ 117)، ورواه أيضا في كتاب الفرائض من
طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريح والمثنى بن الصباح جميعا
عن عمرو بن شعيب به (4/ 97/ 88).

2 — قال الشوكاني في نيل الأوطار (6/ 194) عن هذا الحديث ما
نصه : أخرج النسائي وأعله، والدارقطني وقواه وابن عبد البر... الى أن قال :
والحديث استدلل به من قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمدا أو خطأ،
وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم وقالوا : ولا يرث من
المال ولا من الدية. وقال مالك والنخعي والهادوية: إن قاتل الخطأ يرث من المال دون
الدية، ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل» انتهى الغرض منه.

50 «عن النبي ﷺ أنه قال : لا يتوارث أهل ملتين شتى».

1 — رواه أحمد (10/ 191/ 66) من طريق سفيان بن عيينة عن يعقوب
ابن عطاء بن أبي رباح وغيره بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ، ومن طريق

روح عن شعبة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله (11/ 81/ 6844).

— رواه أبو داود (2/ 173/ 2911) كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، من طريق حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله.

— ورواه عبد الرزاق (6/ 16/ 9857) في مصنفه باب لا يتوارث أهل ملتين من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب أنه قال قال رسول الله وذكر الحديث هكذا مرسلًا ثم قال قضى النبي ﷺ : لا يتوارث المسلمون والنصارى وأبو بكر وعمر وعثمان.

— رواه سعيد بن منصور في سننه (65/ 137) باب لا يتوارث أهل ملتين من طريق سفيان بن عيينة عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله.

— ورواه ابن ماجه في سننه (2/ 912/ 2731) كتاب الفرائض باب ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله إلا أنه لم يذكر كلمة شتى.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (6/ 218) كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم من حديث ابن وهب عن الخليل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه ثم قال : وكذلك رواه حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب.

— ورواه الدارقطني في سننه كتاب الفرائض (4/ 75/ 25 و 26) من حديث حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله قام يوم فتح مكة وقال لا يتوارث أهل ملتين. قال الدارقطني : محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

— رواه الحاكم في المستدرک (4/ 345) من طریق ابن وهب عن الخلیل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

— ورواه عبد الرزاق أيضا في مصنفه (6/ 19/ 9870) باب لا يتوارث أهل ملتين بنحو معناه من طریق ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا ومرفوعًا إلى النبي ﷺ : أن المسلم لا يرث الكافر ما كان له ذو قرابة وارث ورثه من المسلمين بالإسلام.

— ورواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض من طریق عامر الأحول عن عمرو بن شعيب به، قاله المزي في الأطراف (6/ 319 و 342).

2 — والحديث من خطبة الفتح (انظر خطبة الفتح الأعظم ص 22).
عن عبد الله بن عمرو :

108 أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال : «المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته».

1 — رواه ابن ماجه في سننه (2/ 94/ 2736) في كتاب الفرائض باب في ميراث القتال من طریق علي بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح. وقال : محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو ابن شعيب بهذا اللفظ.

2 — قال الذهبي في الكاشف (2/ 271)، عمر بن سعيد، عن عمرو ابن شعيب وعنه الحسن بن صالح، صوابه محمد. اهـ. قال في الزوائد : (3/ 148) عقب ذكره الحديث : هذا إسناد ضعيف ومحمد بن سعيد هو المصلوب، كان يضع الحديث صلب على الزندقة. قلت : وهم البوصيري فمحمد ابن سعيد الطائفي كما بينته رواية الدارقطني ونص عليها (4/ 72/ 73/ 16)، وثقه البيهقي (انظر تهذيب التهذيب 9/ 161).

3 — قت : الضرف الثاني من هذا الحديث مخصص للحديث الذي قبله. فهو خصص قاتل الخطأ بالورثة في المال لا في الدية وهو ما ذهب إليه مالك والنخعي والهادوية كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

4 — والحديث من خطبة الفتح (انظر خطبة الفتح ص 22 من جمع شيخنا فاروق حمادة).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

212 «تزوج رباب بن حديفة بن سعيد بن سهم أم وائل ابنة معمر الجمحية، فولدت ثلاثة، فتوفيت أمهم، فورثها بنوها، رباعا وولاء موالها، فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام فماتوا في طاعون عمواس، قال فورثهم عمرو وكان عصبتهم، فلما رجع عمرو جاء بنو معمر فخاصموه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب فقال عمر : أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما أحرز الولد الوالد فهو لعصبته من كان». قال قضى لنا به، وكتب لنا كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر، حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك ألفي دينار فبلغني أن ذلك القضاء قد غير. فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل. فرفعنا إلى عبد الملك. فأتيناه بكتاب عمر. فقال : إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه. وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا. أن يشكوا في القضاء. فقضى لنا فيه. فلم نزل فيه بعد.

1 — رواه ابن أبي شيبة (11564/ 391/ 11) في مصنفه كتاب الفرائض باب من يكون ولاءه من طريق أبي أسامة عن حسين النعمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— وأخرجه ابن ماجه في سننه (2732/ 912/ 2) كتاب الفرائض باب ميراث الولاء من طريق ابن أبي شيبة بالاسناد السابق.

— وأخرجه أبو داود في السنن (3/ 174/ 2917) كتاب الفرائض باب في الولاء من طريق عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج عن عبد الوارث عن حسين النخعي عن عمرو بن شعيب به.

2 — قلت هذا حديث موقوف على عبد الله بن عمرو، فهو ليس من الصحيفة الصادقة، لكنه من نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

44 — باب في النكاح

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

141 **قضى رسول الله ﷺ قال : لا شغار في الاسلام .**

1 — رواه أحمد في المسند (11/ 218/ 7027) بهذا اللفظ، من طريق يعقوب وسعد عن أبيهما عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب ورواه أيضا ضمن حديث حمل بن مالك السابق من طريق يعقوب عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب (11/ 217/ 7026) ورواه أيضا من طريق أخرى غير طريق ابن إسحاق من حديث طويل (11/ 210/ 7012) عن إبراهيم بن أبي العباس وحسين بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب.

— ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 266) بهذا اللفظ وقال : «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث» ولم يشر إلى رواية عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش عن عمرو بن شعيب.

2 — وله أصل في الصحيحين وسنده سلسلة الذهب مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته. ليس بينهما صداق (البخاري رقم 5112 ط — مكتبة النهضة الحديثة ومكتبة الرياض الحديثة) و (مسلم رقم 1415. ط محمد فؤاد عبد الباقي).

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال :
 «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ
 لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَأَحَقُّ مَا يَكْرُمُ عَلَيْهِ
 الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ».

- 1 — رَوَاهُ أَحْمَدُ (10/ 234/ 6709) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهَذَا اللَّفْظِ.
 — أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (4/ 201) كِتَابَ النِّكَاحِ مِنْ حَدِيثِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عُرْوَةَ وَسَعِيدٍ بِمِثْلِهِ.
 — أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (6/ 257/ 10739) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِهِ.
 — وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (2/ 342/ 2129) كِتَابَ النِّكَاحِ بَابُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُذَهَا شَيْئًا طَرِيقَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الْبَرْسَانِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِهِ.
 — وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (6/ 120) مِنْ حَدِيثِ حُجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِهِ وَزَادَ اللَّفْظَ لَعَبْدَ اللَّهِ الْمَعْنَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ تَمِيمٌ عَنْ حُجَّاجٍ. وَلَيْسَ خُلَالُ بْنُ عَلَاءٍ الْمَذِينُ يَرْوِيَانِهِ عَنْ حُجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ.
 — وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ (1/ 628/ 1955) كِتَابَ النِّكَاحِ بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِنَحْوِهِ.
 — وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (7/ 248) مِنْ حَدِيثِ حُجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِهِ.

2 — قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ : وَهَذَا يَتَأَوَّلُ عَلَى مَا يَشْرُطُهُ الْوَلِيُّ لِنَفْسِهِ سِوَى الْمَهْرِ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وَجُوبِهِ : فَقَالَ سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ

أنس في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً، اتفقا عليه سوى المهر :
أن ذلك كله للمرأة، دون الأب. وكذلك روى عن عطاء وطاوس. وقال أحمد :
هو للأب، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء، لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد.
اهـ (معالم السنن 3 / 59).

133 «عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ لما افتتح مكة قال : لا تنكح المرأة
على عمتها ولا على خالتها».

1 — رواه أحمد (11 / 49 / 6770) من طريق محمد بن جعفر عن
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (4 / 247) من طريق يزيد بن هارون وأبي
أسامة كلاهما عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله.

— ورواه سعيد بن منصور في سننه (7 / 170 / 649) باب ما جاء في
النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه من طريق يزيد بن هارون عن حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله.

2 — وله أصل في الصحيحين من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : لا
يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. (البخاري رقم 5109. ط مكتبة
النهضة الحديثة ومكتبة الرياض الحديثة) و (مسلم رقم : 1408 — ط محمد فؤاد
عبد الباقي).

وفي الصحيحين كذلك عن أبي هريرة بتمام لفظه عند مسلم رقم (1408)
وعند البخاري بلفظ «لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» رقم (5108).

عن عبد الله بن عمرو :

137 «عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: هي اللوطية
الصغرى».

1 — رواه أحمد من طريق هذبة (هو ابن خالد) عن همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ (11/ 183/ 6968) ومن طريق عبد الرحمن (هو ابن مهدي الإمام) عن همام بهذا الاسناد (10/ 231/ 6706) ومن طريق عبد الصمد عن همام كذلك بنفس الاسناد (11/ 183/ 6967).

— ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 298) وقال : «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح».

قال الحافظ في تلخيص الحبير (3/ 181) عن هذا الحديث : أخرجه النسائي أيضا وأعله، والمخفوط عن عبد الله بن عمرو من قوله، كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره».

2 — ومما هو مقرر عند جمهور العلماء والفقهاء تحريم الاتيان من الدبر كما تشهد بذلك الأحاديث الصريحة. ونقل إباحته عن مالك وهذه الرواية لا توجد عند العراقيين، وخالف العمل بها المتأخرون من أهل المغرب، ونقل كذلك عن الشافعي في القديم ورجع عنه في الجديد. وقد فصل المسألة الحافظ في تلخيص الحبير (3/ 181—188) تفصيلا لا يبقى معه كلام فانظره.

165 عن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد.

— رواه أحمد (11/ 161/ 6938) من طريق يزيد بن هارون عن الخجاج ابن أريطة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ. قال عبد الله بن أحمد : «قال أبي في حديث رد زينب ابنته» قال : هذا حديث ضعيف أو قال : واه ولم يسمعه الخجاج عن عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي : لا يساوي حديثه شيئا. والحديث الصحيح الذي روي : أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول» اهـ قلت الحديث الأخير الذي نعتة الإمام بالصحيح هو من رواية ابن عباس وأخرجه أحمد في مسنده (رقمه 1876).

— وذكره أحمد في العنل (90/ 525).

— رواه سعيد بن منصور في سننه (2/ 73/ 2109) باب ما جاء في المرأة تسلم قبل زوجها من طريق أبي معاوية بنحوه.

— ورواه ابن ماجه في سننه (1/ 647/ 2010) كتاب النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر من طريق أبي معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله.

— وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (7/ 171/ 12648) من طريق حميد عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله.

— ورواه الترمذي في سننه (3/ 438/ 1242) كتاب النكاح باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما من طريق أبي معاوية بالأسناد المذكور.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (7/ 188) كتاب النكاح باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله.

— ورواه الدارقطني في سننه (3/ 253/ 35) كتاب النكاح بثلاثة أسانيد من طريق أبي معاوية عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله.

58 عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : للبكر ثلاث.

1 — أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (6/ 237/ 10650) باب نكاح البكر من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ وذكر بعده : وقال ابن اسحاق عن النبي ﷺ أيضا.

— وروى موقوفا عن أنس مصنف عبد الرزاق رقم (10641 و10642) وعن الحسن البصري وابن المنسب موقوفا عليهما (مصنف عبد الرزاق 10648).

2 — وله أصل من الصحيح من حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ، لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا. وقال : «انه ليس بك على أهلك هوان. ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي».

رواه مسلم حديث رقمه 1460 ط — محمد فؤاد عبد الباقي).
قلت : وهذا هو القول المشهور عند الفقهاء أن الرجل يقيم عند البكر
سبع ليال وعند الثيب ثلاثا عقب الرفاف.

17 | عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : أيما رجل نكح امرأة فدخل
بها، فلا يحل له نكاح ابنتها. وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها. وأيما
رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل لها نكاح أمها».

1 — رواه الترمذي في سننه (3/ 416/ 1117) كتاب النكاح باب ما
جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا ؟ من
طريق قتبية عن ابن هبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.
— ورواه عبد الرزاق في المصنف مختصرا (6/ 278/ 10830) باب
«ورائبكم» من طريق «عمن سمع المثنى بن الصباح يحدث عن عمر بن شعيب
عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «أيما رجل نكح امرأة ولم يدخل بها فإنه
ينكح ابنتها إن شاء».

قلت : هذا إسناد ضعيف من جهتين : أولا فيه مجهول والثاني : المثنى بن
الصباح يضعف عند أهل الحديث.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (7/ 160) كتاب النكاح باب ما
جاء في قول الله تعالى : «وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم...» من
حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب بثبته مع تقديم الطرف الثاني
المتعلق بالبيت وتأخير الطرف الأول المتعلق بالألم.

2 — قلت المثنى بن الصباح وابن هبة ضعيفان وهذا الأخير حافظ
اختلط بآخر بعد إحراق كتبه وترجمته في تذكرة الحفاظ (1/ 237). ومعنى
الحديث صحيح، أخذ به عمر وقضى به كما أثر القول به عن بعض الصحابة
والتابعين وربما رفعه بعضهم. وعلى هذا ينجر هذا الحديث من الضعيف إلى
الحسن لغيره.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه وكان يحمل الأساري بمكة، وكان بمكة بغية يقال لها عناق وكانت صديقته قال : فجئت الى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقاً؟ قال فسكت عني فنزلت: الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وخُزِمَ ذلك على المؤمنين (١). فقرأ علي رسول الله ﷺ وقال : لا تنكحها.

1 — رواه الحاكم في المستدرك (2/ 166) كتاب النكاح من حديث عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

— ورواه النسائي في سننه (6/ 66) كتاب النكاح باب تزويج الزانية من طريق ابراهيم بن محمد التيمي عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (7/ 153) كتاب النكاح باب نكاح المحدثين من حديث عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله.

2 — وهذا الحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الا لا ينكح الزاني المجلود الا مثله.

رواه الحاكم (2/ 166) وصححه.

5 قال رسول الله ﷺ : «إذا اشترى أحدكم الجارية فليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه. وليدع بالبركة. وإذا اشترى أحدكم بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك».

(1) سورة النور / آية 3 .

— رواه ابن ماجه (2/ 757/ 2252) كتاب التجارات باب شراء الرقيق من طريق عبد الله بن سعيد عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (7/ 148) كتاب النكاح باب ما يقول اذا نكح امرأة ودخل عليها من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب بمثله الا انه قال فليسم الله وليقل وذكر الحديث.

— وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (5/ 300—301—302) من حديث ابن عجلان عن عمرو بن شعيب وأورده كذلك من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب بنحوه.

— وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة باب فيما يقول اذا اشترى جارية أو دابة أو غلاما (ص 246) من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به. قال محققه أستاذنا فاروق حمادة : هذا حديث حسن.

— وأخرجه أبو داود في سننه (2/ 934/ 2160) في كتاب النكاح باب في جامع النكاح من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به.

49 قال رسول الله ﷺ : لا نكاح إلا بولي.

1 — أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (ص 170) حرف الباء من طريق أبي الحسن بن أبي عمران عن أحمد بن سعيد الهاشمي عن إبراهيم بن يزيد بن المهلب البجلي عن بكير بن جعفر قاضي جرجان عن أبي نصر الأبيوردي عن مقاتل بن سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— ورواه أبو داود في سننه (2/ 309/ 2086) في كتاب النكاح باب في الولي من طريق أبي برده عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ بمثله.

2 — وله شاهد من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل «ثلاث مرات» فان دخل بها فالمهر لها بما

أصاب منها» فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». رواه أبو داود رقم (2083).

3 — قال الترمذي : والعمل على حديث النبي ﷺ في هذا الباب «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم. وهكذا روي عن فقهاء التابعين أنهم قالوا : «لا نكاح إلا بولي» منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشریح، وإبراهيم النخعي وعمرو بن عبد العزيز، وغيرهم. وبهذا يقول سفیان الثوري والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحاق». سنن الترمذي (3/ 410 و 411).

87 عن النبي ﷺ أنه قال : ولي عقد النكاح الزوج.

1 — رواه البيهقي في السنن الكبرى (7/ 251) كتاب الصداق، باب من قال الذي بيده عقد النكاح عن ابن خبيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ ثم قال : وهذا غير محفوظ وابن خبيعة غير محتج به والله أعلم.

— ورواه الدارقطني في سننه كتاب النكاح (3/ 279/ 128) من طريق ابن خبيعة عن عمرو بن شعيب به.

2 — قلت : في إسناده ابن خبيعة وهو ضعيف. قال فيه ابن معين : ضعيف لا يحتج به، وقال ابن مهدي : لا أحمل عن ابن خبيعة شيئا، وقد كتب إلي كتابا فيه : حدثنا عمرو بن شعيب فقرأته على ابن المبارك، فأخرجه إلي ابن المبارك في كتابه. قال يحيى بن بكير : احترق منزل ابن خبيعة وكتبه سنة سبعين ومائة. وقال أحمد كان ابن خبيعة كتب عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، فكان بعد يحدث بها عن عمرو نفسه.

وقال الفلاس : من كتب عنه قبل احتراقها مثل ابن المبارك والمقرئ فسماعه أصح.

وقال أبو زرعة : سماع الأوائل والأواخر منه سواء، إلا أن ابن المبارك وابن

وهب كانا يتبعان أصوله، وليس من يحتاج به (الميزان 2 / 475 . 482).

قال ابن كثير في التفسير :

«وقال ابن أبي حاتم : ذكر عن ابن هبة حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : ولي عقدة النكاح الزوج. وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن هبة به، وقد أسنده ابن جرير عن ابن هبة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فذكره ولم يقل عن أبيه عن جده والله أعلم.

ثم قال ابن أبي حاتم : وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا جابر يعني ابن أبي حازم، عن عيسى يعني ابن عاصم. قال : سمعت شريحاً يقول : سألتني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح، فقلت له، هو ولي المرأة، فقال علي : لا بل هو الزوج، ثم قال : وفي إحدى الروايات عن ابن عباس وجبير ابن مطعم وسعيد بن المسيب وشرح في أحد قولي، وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعكرمة ونافع ومحمد بن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظي وجابر بن زيد وأبي مجلز والربيع ابن أنس وإياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان، أنه الزوج. قال ابن كثير، وهذا هو الجديد في قولي الشافعي، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوري وابن شبرمة والأوزاعي، واختاره ابن جرير. ومأخذ هذا القول أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة الزوج، فإن بيده عقدها وإبرامها ونقضها وانهدامها، وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال المولية للغير فكذلك في الصداق.

قال : والوجه الثاني حدثنا أبي حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس — في الذي ذكر الله بيده عقدة النكاح. قال : ذلك أبوها أو أخوها أو من لا تنكح إلا بإذنه. وروى عن عقلمة والحسن وعطاء وطاوس والزهري وربيعة وزيد بن أسلم وإبراهيم النخعي وعكرمة في أحد قولي، ومحمد بن سيرين في أحد قولي. أنه الولي. وهذا مذهب مالك، وقول الشافعي في القديم، ومأخذه أن الولي هو الذي أكسبها. إياه فله التصرف فيه بخلاف سائر ماها...» اهـ تفسير ابن كثير (1 / 512—513) ط 2 دار الفكر.

4 عن النبي ﷺ أنه قال : إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيرو فلا ينظرون
إلى عورتها.

— رواه البيهقي في السنن الكبرى (2/ 226) كتاب الصلاة باب عورة
الامة من طريقين : الأولى في سندها الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده بهذا اللفظ والثانية في سندها داود بن سوار عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده بنلفظ «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيرو فلا ينظرون الى ما دون
السرة وفوق الركبة». وذكر البيهقي الروایتين أيضا في كتاب النكاح باب ما تبدي
المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها (7/ 194). وقال البيهقي «والرواية
الأخيرة» لا ينظرون الى ما دون السرة وفوق الركبة» إذا قرئت الأولى دللتا على أن المراد
بالحديث نهى السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها وهي ما بين السرة إلى الركبة
والسيد معها إذا زوجها كذوي المحارم إلا أن النظر بن شميل رواه عن سوار أبي
حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر الحديث / وذلك لا ينبيء
عما دلت عليه الرواية الأولى — والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوجها
والحررة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة وبالله التوفيق. اهـ.

208 عن عبد الله بن عمر، أن عمر جرد جارية له ونظر إليها فسأله بعض ولده
فقال : إنها لا تحل لك.

— رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/ 164) كتاب النكاح من طريق
الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ ثم ذكر رواية
أخرى نسبها الى عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن عمر قال : «أيما رجل جرد
جاريته فنظر منها الى ذلك الأمر فإنها لا تحل لابنه».

قلت : في سند حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، والحديث موقوف على
عبد الله بن عمرو فهو من مسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أو من
نسخته عن أبيه عن جده وليس من الصحيفة الصادقة.

45 — باب في النهي عن المثلة

109 عن عبد الله بن عمرو بن العاص : «أن زُبَيْعًا أبا رَوْح وجد غلاما مع جارية له فجذع أنفه وجهه، فأقى النبي ﷺ فقال : من فعل هذا. قال : زُبَيْع، فدعاه النبي ﷺ فقال : ما حملك على هذا ؟ فقال : كان من أموه كذا وكذا، فقال النبي ﷺ للعبد : اذهب فأنت حر. فقال : يا رسول الله، فمولى من أنا؟ قال : مولى الله ورسوله، فأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين. قال : فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى أبي بكر فقال : وصية رسول الله ﷺ قال : نعم، نُجْرِي عليك النفقة وعلى عيالك. فأجراها عليه، حتى قبض أبو بكر فلما استخلف عمر جاءه. فقال : وصية رسول الله ﷺ قال : نعم، أين تريد؟ قال : مصر، فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضا يأكلها».

— رواه أحمد (10/ 234/ 6710) من طريق عبد الرزاق عن معمر (هو ابن راشد) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ ورواه (12/ 46/ 7096) من طريق معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمعناه مختصرا.

— ورواه أبو داود في سننه (4/ 246/ 4519) كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ؟ من طريق سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختصرا.

— رواه ابن ماجه في سننه (2/ 894/ 2680) كتاب الديات، باب فيمن مثل بعبده فهو حر من طريق سوار أبي حمزة الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثل رواية أبي داود.

— ذكره ابن حزم في المحلى (9/ 257/ 1675) ونسبه إلى معمر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باختصار شديد ورواه أيضا (9/ 257/ 1675).

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 239) «من طريق سندره انه كان عند الزنباغ بن سلامه وأنه عبث عليه فخصاه وجدعه فأقن النبي ﷺ فأغلظ لزنباغ القول واعتقه به فقال أوص بي فقال أوصي بك كل مسلم» قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني وفيه عبد الله بن سندره ولم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات.

عن عبد الله بن عمرو قال : قتل رجل عبده عمدا متعمدا فجلده رسول الله ﷺ مائة ونفاد سنة ومحا سهمه من المسلمين.

— رواه ابن ماجه في سننه (2/ 888/ 2664) من حديث ابن أبي فروه عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— قال البوصيري في الزوائد (3/ 128) : «هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق ابن أبي فروه، وتدلّيس اسماعيل بن عياش».

— وذكره ابن حزم في المحلى (10/ 561/ 2069) و (10/ 56/ 2029).

46 — باب في الهبات والصدقات

68 | عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «مَثَلُ الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل منه، وإذا استرد الواهب فليوقف بما استرد ثم ليرد عليه ما وهب».

— رواه أحمد (10/ 159/ 6629) من طريق أبي بكر الخنفي عن أسامة ابن زيد (هو الليثي) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ ورواه مختصرا (11/ 164/ 6943) من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج (هو ابن أرطاة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه «الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

— رواه أبو داود في سننه (3/ 1395/ 3540) في كتاب البيوع والتجاراات باب الرجوع في الهبة من طريق سليمان بن داود المهر عن ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به.

— رواه البيهقي في السنن الكبرى (6/ 181) من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به.

— ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (6/ 476/ 1751) كتاب البيوع والأقضية باب من كره الرجوع في الهبة من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو معناه ولفظه «لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها، فمثله مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه».

عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :

54 «لا يرجع في هبة الا الوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه».

1 — رواه أحمد في مسنده (10/ 231/ 6705) من طريق محمد بن جعفر عن سعيد (هو ابن ابي عروبة) عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— رواه ابن ماجه (2/ 795/ 2377) كتاب الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع فيه عن حديث سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه «لا يحل للرجل ان يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده».

— وأخرجه النسائي في سننه (6/ 264) كتاب الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده من حديث سعيد بن ابي عروبة بالسند المذكور أعلاه بمثله ثم ذكر اختلاف الناقلين للخير في ذلك.

— ورواه الدارقطني في سننه (3/ 43/ 178) كتاب البيوع من حديث سعيد بن ابي عروبة بمثله ثم قال : تابعه (يعني سعيد) ابراهيم بن طهمان وعبد

الوارث عن عامر الأحول ورواه أسامة بن زيد والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في العائد في هبته دون ذكر الوالد يرجع في هبته ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا عن النبي ﷺ «الولد يرجع في هبته».

— وأخرج الحاكم في المستدرك (2/ 46) كتاب البيوع حديثا شاهدا له برواية مطولة جمعت بين هذا الحديث والذي قبله من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يحل للرجل ان يعطي عطيته أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه».

2 — قال الخطابي في شرح هذا الحديث : «إنما استثنى الوالد، لانه ليس كغيره من الأجانب والأباعد، وقد جعل رسول الله ﷺ للأب حقا في مال ولده قال : «أنت ومالك لأبيك» وهو إذا سرق ماله، مع الغنى عنه، لم يقطع. ولو وطىء جاريته لم يحد وجعلت يده في ولاية مال الولد كيده...» ثم نقل كلام أصحاب المذاهب في المسألة فقال : وقال مالك : له الرجوع فيما وهب له، إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله. فان تغير لم يكن له ان يراجع. — وقال أبو حنيفة : ليس للأب الرجوع فيما وهب لولده، ولكل ذي رحم من ذوي أرحامه. وله الرجوع فيما وهب للأجانب...» انتهى الغرض منه (معالم السنن 5/ 188 و 189).

51 عن النبي ﷺ أنه قال : لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها. |

— رواه أبو داود في سننه (3/ 293/ 3546) كتاب البيوع باب في عطية المرأة من غير إذن زوجها من طريق موسى ابن اسماعيل عن حماد عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— رواه النسائي في سننه (5/ 65) كتاب الزكاة باب عطية المرأة بغير اذن زوجها مختصرا من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اياه حدثه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه لما فتح مكة قام خطيبا فقال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها، وذكر الحديث أيضا في كتاب الهبة باب عطية المرأة بغير اذن زوجها وذكر اسنادين الى حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

— ورواه الحاكم في المستدرك (2/ 47) كتاب البيوع من حديث داود بن ابي هند عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (6/ 60) كتاب الحجر باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير اذن زوجها ورواه من ثلاثة أسانيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، الأول اسناد حبيب المعلم والثاني اسناد داود بن أبي هند والثالث إسناد حسين المعلم.

76 «عن النبي ﷺ أنه قال : من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف».

— رواه البيهقي في السنن الكبرى (7/ 24) كتاب الصدقات باب لا وقت فيها يعطي الفقراء والمساكين الى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة من طريق عبد الجبار بن علاء سفيان عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بهذا اللفظ.

— ورواه ابن عبد البر في التمهيد (4/ 100) من طريق ابراهيم بن بشار عن سفيان بالاسناد المذكور إلا أنه زاد في اللفظ أو قيمتها : أربعون درهما أو قيمتها.

47 — باب في الوديعة

72 قال رسول الله ﷺ : من أودع وديعة فلا ضمان عليه.

رواه ابن ماجه (2/ 802/ 2401) في سننه في كتاب الصدقات باب

الوديعة من طريق عبيد الله بن الجهم الأنماطي عن أيوب بن سويد عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.
قلت : اسناده ضعيف لضعف المثني بن الصباح.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (6/ 289) كتاب الوديعة باب لا ضمان على مؤتمن من حديث يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحججي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه لا ضمان على مؤتمن، ثم أشار الى رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر مثله.
— ورواه الدارقطني في سننه كتاب البيوع (3/ 41/ 167) من حديث يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحججي بالاسناد المذكور عند البيهقي ولفظه ورواه أيضا (3/ 41/ 168) من حديث عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة ابن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو معناه ولفظه «ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان» ثم قال : عمرو وعبيدة ضعيفان وانما يروى عن شريح غير مرفوع.

عن عبد الله بن عمرو قال : اشتعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية 127 سلاحاً. فقال صفوان : أمؤداة يا رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم.

1 — رواه الدارقطني في سننه (3/ 38/ 158) كتاب البيوع من طريق عبد الملك بن يحيى العطار عن أبي ابراهيم الزهري عن مسلم الجهني عن حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

2 — وذكر سبب الحديث ابن هشام في سيرته (4/ 68) فقال : «فلما أجمع رسول الله ﷺ إلى هوازن ليلقاهم، ذكر له أن عند صفوان بن أمية أدرعا وسلاحا، فأرسل إليه — وهو يومئذ مشرك — فقال : «يا ابا أمية، أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غدا». فقال : صفوان : «أغصبا يا محمد ! قال : بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك» قال : ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح، فزعموا أن رسول الله ﷺ سأله أن يكفيهم حملها، ففعل».

3 — وصفوان : بن أمية بن خلف الجمحي، أحد أشرف الطلقاء، شهد
اليرموك أميرا، روى عنه بنوه وسعيد بن المسيب توفي سنة 41.
(الكاشف 2/ 27)

48 — باب في الوصايا

132 عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبته يوم النحر : لا وصية لوارث إلا أن
يخیر الورثة.

— رواه الدارقطني في سننه (4/ 98/ 93) كتاب الفرائض من طريق أبي
سعيد أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي عن طاهر بن يحيى بن قبيصة عن سهل
ابن عمار عن الحسين بن الوليد عن حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

قلت : إسناده ضعيف، لضعف سهل بن عمار النيسابوري، كذبه الحاكم
وقال أبو اسحاق الفقيه : كذب والله سهل على ابن نافع. وعن ابراهيم السعدي
قال : إن سهل بن عمار يتقرب إلي بالكذب، يقول : كتبت معك عند يزيد بن
هارون، والله ما سمع معي منه.

(الميزان 2/ 240)

110 عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق
عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه
الخمسين الباقية فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ. فأقى النبي ﷺ
فقال : يا رسول الله إن أبي أوصى بعق مائة رقبة، وإن هشاما أعتق عنه
خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة. أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ
«إنه لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه
ذلك».

— رواه أبو داود في سننه (3/ 160/ 2883) كتاب الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن الميت من طريق العباس بن الوليد بن مزيرع عن أبيه عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (6/ 279) كتاب الوصايا باب ما جاء في العتق عن الميت من طريق العباس بن الوليد بالسند الذي قبله ومثله.

— ورواه أحمد في مسنده مختصرا (10/ 230/ 6704) من طريق هشيم عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به.

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 192) رواية أحمد. وقال : رواه أحمد وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

49 — باب في يوم القيامة

90 | عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الدر في صور الناس يعلوهم كل شيء من الصغار حتى يدخلوا سجننا في جنهم يقال له بولس فتعلو نار الأنيار يسقون من طينة الخبال عصارة أهل النار».

— رواه أحمد (10/ 205/ 6677) من طريق يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— أخرجه البخاري في الأدب المفرد (146/ 557) باب الكبر بلفظ

قريب منه من طريق محمد بن سلام عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

— ورواه الحميدي في مسنده (2/ 272/ 598) من طريق سفيان عن

داود بن شاذان ومحمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه إلا أن فيه : في صورة الرجال يغشاهم الذل من كل مكان بدلا من صور الناس يعلوهم كل شيء من الصغار.

— ورواه الترمذي في سننه (4/ 655/ 2492)، في كتاب صفة القيامة،

من طريق سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن عجلان عن عمرو ابن شعيب به. وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

— وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (9/ 90/ 6633) كتاب الادب باب ما ذكر في الكبير من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان بسنده ولفظه. — وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1/ 221) وقال : أخرجه الترمذي وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وفي رواية لغيره من وجه آخر.

91 عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : يمثل القرآن يوم القيامة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف أمره فيتمثل خصما له فيقول : يا رب حملته اياي فشر حامل تعدى حدوده، وضُبع فرائضي وركب معصيتي وترك طاعتي، فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال : فشأنك به، فيأخذ بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار. ويؤتى برجل صالح قد كان حمله وحفظ أمره فيتمثل خصما له دونه فيقول : يارب حملته اياي فخير حامل، حفظ حدودي وعمل بفرائضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي، فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال شأنك به، فيأخذ بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كأس الخمر.

— رواه ابن أبي شيبة (10/ 491/ 1093) في مصنفه كتاب فضائل القرآن باب من قال يشفع القرآن لصاحبه يوم القيامة من طريق عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— وذكره السيوطي في الدر المنثور (3/ 56) وقال أخرجه ابن أبي شيبة وابن الضريس عن أبيه عن جده الحديث، وفيه تصحيف واضح وسقط بين فقد سقط منه «عمرو بن شعيب» الذي يروي الحديث عن أبيه عن جده.

— وذكره الهندي في كنز العمال رقم 2444 ونسبه الى ابن أبي شيبة وابن الضريس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

— صحيفة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده

أولا : نصها

— نصها : —

بهر بن حكيم عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ :

- 1 — أترعون عن ذكر الفاجر. أذكروه بما فيه يعرفه الناس.
- 2 — ألا إنكم تُؤفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل.
- 3 — إن الغضب يفسد الأمر كما يفسد الخل العسل.
- 4 — إن صدقة السر تطفى غضب الرب.

5 — «إنه كان عبدًا من عباد الله جل وعز أعطاه الله مالا وولدا، فكان لا

يدين الله تبارك وتعالى دينه، فلبث حتى إذا ذهب منه عُمرٌ أو بقي عمرٌ تذكر فعلم أنه لن يبتعر عند الله تبارك وتعالى خيرا، دعا بنيه فقال : أيُّ أب تعلموني. قالوا: أخيره يا أبانا : والله لا أدع عند أحد منكم مالا هو مني إلا أنا آخذه منه أو لتفعلن بي ما أمرك قال : فأخذ منهم ميثاقا ورني. فقال أما لا فإذا أنا مت فألقوني في النار حتى إذا كنت حمما فدقوني قال : فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يقول بيده على فخذيه، ثم أذروني في الريح لعل الله تبارك وتعالى قال ففعلوا ذلك به ورب محمد حين مات. فجيء به في أحسن ما كان قط، فعرض على ربه تبارك وتعالى فقال : ما حملك على النار : قال خشيتك يا ربه : قال إني أسمعك لراهما فتب عليه».

6 — «إن الله تعالى خلق مائة رحمة، فرحمة بين خلقه يرحمون بها، وادخر لأوليائه تسعة وتسعين».

7 — «ثلاثة لا ترى أعينهم النار، عين حُرِّمَتْ في سبيل الله، وعين بكّت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله».

8 — «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد. إني مكاثركم بالامم حتى بالسقط يظل محبطينا على باب الجنة يقال له : ادخل الجنة فيقول : يا رب وأبواي ؟ فيقال له ادخل الجنة أنت وأبوك».

9 — «في الجنة بحر اللبن وبحر الماء وبحر العسل وبحر الحمر ثم تشقق الأنهار منها بعده».

10 — في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمت ربنا جل وعز، لا يخل لآل محمد منها شيء.

11 — قاطع السدر يصوب الله رأسه في النار.

12 — قال الله: أنا عند ظن عبدي بي

13 — ولا حول ولا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة.

14 — لا يأتي رجل مولاة فيسأله من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعي

له يوم القيامة شجاع يتلمظ فضله الذي منعه.

15 — ليس للفاسق غيبة.

16 — من الله لا من رسوله، لعن الله قاطع السدر.

17 — من بدل دينه فاقتلوه، لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه.

18 — ويل للذي يحدث فيكذب، ليضحك به القوم، ويل له، ويل له.

19 — يومئذ يوفهم الله دينهم الحق. ويعلمون أن الله هو الحق المبين.

(النور/ 25)

20 — أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة فحبسهم. فجاء رجل من

قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب. فقال: يا محمد، علام تحبس جبرتي؟ فصمت

النبي ﷺ إن ناساً يقولون: إنك تنهى عن الشر وتستخلي به: فقال النبي ﷺ: ما

يقول. قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي

دعوة لا يفلحون بعدها أبداً، فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها. فقال: قد

قالوها أو قائلها منهم، والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم، خلوا له عن

جيرانه.

21 — إني أسألك بوجه الله، بمبعثك الله إلينا؛ قال: بالاسلام. قلت، وما

آيات الاسلام، قال: أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة،

وكل مسلم على مسلم محرم أخوان نصيران، لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما

أسلم عملاً، وتفارق المشركين إلى المسلمين، مالي أمسك بخجركم عن النار، ألا إن

رفي عز وجل داعي، وإنه سألني هل بلغت عباده، وإنني قائل: ربّ إني قد بلغتهم فليبلغ الشاهد منكم الغائب، ثم إنكم مدعوون مقدمة أفواهكم بالفداء، ثم إن أول ما يبين عن أحدكم لفخذه وكفه. قلت: يا نبي الله، هذا ديننا. قال: هذا دينكم وأينما تحسن يكفك.

22 — رأى رسول الله ﷺ رجلاً يغتسل في صحن الدار فقال: إن الله حي حليم ستير، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجذم حائط.

23 — كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء سأل عنه، هدية أم صدقة؟ فإن قالوا، هدية، بسط يده، وإن قالوا: صدقة، قال لأصحابه: خذوا.

24 — يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً.

25 — يا رسول الله، إنا قوم نتساءل أموالنا قال: يسأل أحدكم في الجائحة والفتق ليصلح بين قومه فإذا بلغ أو كرب استعف.

26 — يا رسول الله أين تأمرني؟ قال ها هنا ونحا بيده نحو الشام قال إنكم محشورون رجالاً ورُكبانا وتُجرون على وجوهكم.

27 — يا رسول الله عواراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قال: قلت يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال، إن استطعت ألا يراها فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدنا خالياً. قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستحى منه.

28 — يا رسول الله ما حق جاري علي؟ قال: إن مرض عدته، وإن مات شيعته، وإن استقرضك أقرضته، وإن أعوز سترته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزبته، ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح، ولا تؤذ به ريح قدرك إلا أن تغرف له منها.

29 — يا رسول الله من أبر؟ قال أمك، قال: قلت ثم من؟ قال ثم أمك قال قلت ثم من؟ قال أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب.

30 — يا نبي الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر قال: حرثك اثنتي حرثك

أنى شئت، غير أن لا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت، وأطعم إذا طعمت، واكس إذا اكتسيت، كيف، وقد أفضى بعضهم الى بعض إلا بما حل عليها.

31 — عن معاوية بن حيدة : أن أباه كان له بنون لعلات أصاغر ولده وكان له مال كثير، فجعله لبني علة واحدة. فخرج ابنه حتى قدم على عثمان بن عفان، فأخبره بذلك. فخبر عثمان الشيخ بين أن يرد إليه ماله وبين أن يوزعه بينهم، فارتد ماله. فلما مات تركه الأكابر لإخوتهم. [حديث موقوف]

ثانيا : توثيقها

الباب الاول في الحج :

عن النبي ﷺ انه قال :

16 من الله لا من رسوله، لعن الله قاطع السدر.

1 — رواه البيهقي في السنن الكبرى (6/ 141)، كتاب المزارعة، باب ما جاء في قطع السدرة، بإسناده إلى زيد بن أخزم عن يحيى بن الحارث عن أخيه مخارق ابن الحارث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— ورواه الطبراني في المعجم الكبير (19/ 420/ 1016) عن بكر بن أحمد بن مقبل البصري عن زيد بن أخزم بالاسناد المذكور أعلاه.

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 69) وقال رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن الحارث. قال العقيلي لا يصح حديثه، يعني هذا الحديث. اهـ.

— وذكره الالباني في سلسلته الصحيحة (2/ 176) وقال : رجاله ثقات غير مخارق هذا، فلم أجد من ترجمه وقد ذكره الحافظ في شيوخ يحيى بن الحارث.

2 — السدر شجر النبق والواحدة سدرة، ويجمع على سدرات — بتسكين الدال وكسرهما وفتحها وعلى سدر وسدر. انظر القاموس ج 2 ص 46.

3 — والمقصود به في الحديث سدر الحرام «مكة»، ان شجر مكة حرم الله قطعه على المحرم وغيره. كما في الصحيحين عن عبد الله بن عباس قال قال

رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : ان هذا البلد حرام لا يعصده شوكه ولا يختلئ خلاله... الحديث أي لا يقطع شوكه ولا نباته، مما أنبتته الله من غير معالجة آدمي.

إلا الإذخر الذي تشتد الحاجة الى استعماله كما في بقية الحديث (انظر تفاصيل الاحكام بقطع شجر مكة في نيل الاوطار ج 5 ص 93 ط المنيرية).

11 قال رسول الله ﷺ : قاطع السدر يصبوب الله رأسه في النار.

1 — أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (6/ 141) كتاب المزارعة، باب ما جاء في قطع السدرة من طريق عبد الله الحافظ عن الزبير بن عبد الواحد الحافظ عن محمد بن نوح الجنديسابوري عن عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب ابن الحبحان عن عبد القاهر بن شعيب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن حنين. قال : قال رسول الله ﷺ من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار، يعني من سدر الحرم. والحديث ذكره الهيثمي في الزوائد (4/ 69) ونسبه الى أبي داود خلا قوله من سدر الحرم وقال رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات.

2 — في الزوائد حديث الشاهد عن عبد الله بن حنيس وهو تصحيف إنما هو عبد الله بن حنين قال في الاصابة (2/ 300) ابن أسد بن هاشم بن عبد المطلب ابن خال علي وجعفر وعقيل أولاد أبي طالب... لم يذكر تاريخ وفاته.

الباب الثاني في الردة :

قال رسول الله ﷺ :

17 من بدل دينه فاقتلوه، لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه.

1 — أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (19/ 419/ 1013) من طريق داود بن صالح المروزي ثنا حوترة بن أشرس ثنا حماد بن سلمة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— ورواه أحمد في مسنده (5/ 2) — ط 1 دار صادر والمكتب الاسلامي — بيروت 1389—1969 — بمعناه من حديث أبي قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «ان الله تبارك وتعالى لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه».

قلت : رواية أحمد مختصرة وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير (19/ 425/ 1036) من حديث أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : أنيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت عدد أصابعي هذه ان لا أتيتك. فبالذي بعثك بالحق ما الذي بعثك الله به. قال : بالاسلام. قلت : ما الاسلام ؟ قال : تسلم قلبك لله وتوجه وجهك الى الله، وتصلي الصلاة المفروضة وتؤدي الزكاة المفروضة أخوان نصيران، لا يقبل الله توبة عبد أشرك بعد إسلامه.

— وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود في باب المرتد عن دينه (2/ 848) بتعليق فؤاد عبد الباقي. ط احياء التراث — بيروت.

2 — في الحديث بيان غاية عدم قبول توبة المرتد الى أن يفارق المشركين الى المسلمين. ولعل ذلك والله أعلم للتدليل على صحة توبته.

الباب الثالث : في ذكر الفاجر بما فيه

قال رسول الله ﷺ :

1 أترعون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه يعرفه الناس.

1 — رواه الطبراني في المعجم الكبير (19/ 418/ 1010) من طريق عبدان بن أحمد بن سلمة ابن شبيب عن الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— وعزا السيوطي تخريجه في الجامع الصغير الى ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والحكيم الترمذي في نوادر الاصول والحاكم في الكنى والشيرازي في الالقب والى ابن عدي في الكامل والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن والخطيب في التاريخ. وعزاه كذلك الى الخطيب فيما رواه مالك عن أبي هريرة.

2 — والحديث ضعيف جداً، بل قال بعض الحفاظ : انه موضوع لانه

يدور على الجارود بن يزيد وهو متكلم فيه ومتهم بالوضع.

قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص 354 حديث رقم 921 : لا يصح فالجارود ممن رمي بالكذب وقال الدارقطني : هو من وضعه، ثم سرقه منه جماعة منهم عمر بن الأهر عن بهز، وسليمان بن عيسى عن الثوري عن بهز، وسليمان وعمر كذابان.

— وانظر الكلام عليه في فيض القدير للمناوي ج 1 ص 116. وشرح العريزي بخاشية الشيخ الحفني عليه ص 35. وضعيف الجامع الصغير للالباني ص 81 والاحاديث الضعيفة نه رقم 583.

3 — ومعنى الحديث : النبي عن طريق الاستفهام الانكاري عن التورع عن ذكر الفاجر المعلن بفجوره وفسقه حتى يحذره الناس ويتجنبوه ولا يغتروا بأقواله وأفعاله. والاعلان بالفسق من مباحات الغيبة كما نص عليه الفقهاء.

15 قال رسول الله ﷺ : ليس للفاسق غيبة.

— رواه الطبراني في المعجم الكبير (19/ 418/ 1011) من طريق محمد ابن عبد الله الحضرمي عن جعدبة بن يحيى الليثي عن العلاء بن بشر عن سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— وللسخاوي في المقاصد الحسنة تعليق جيد على هذا الحديث فعزاه الى الطبراني وابن عدي في الكامل والقضاعي مرفوعا، وقال : أخرجه الهروي في ذم الكلام له، وقال : انه حسن، وليس كذلك، وقد قال ابن عدي إنه معروف بالعلاء ومنهم من قال عنه عن الثوري وهو خطأ وإنما هو ابن عيينة وهذا اللفظ غير معروف وكذا قال الحاكم فيما نقله البيهقي في الشعب عن عقب إirاده له : إنه غير صحيح ولا معتمد. قال الدارقطني : وابن عيينة لم يسمع من بهز وللجارود عن بهز بهذا السند نحوه... وقد رواه معمر عن بهز أيضا أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق عبد الوهاب أخي عبد الرزاق وهو كذاب. وقال الطبراني لم يروه عن معمر غيره، كذا قال...

وللحديث طريق أخرى عن عمر بن الخطاب رواه يوسف بن أبان حدثنا
 الأبرد بن حاتم أخبرني منهل السراج عن عمر.
 وبالجملة فقد قال العقيلي، إنه ليس لهذا الحديث أصل من حديث بهز ولا
 من حديث غيره ولا يتابع عليه من طريق يثبت وقال الفلاس انه منكر...
 قال البيهقي : ولو صح فهو في الفاسق المعلن بفسقه. وأخرج في الشعب
 له بسند جيد عن الحسن أنه قال : ليس في أصحاب البدع غيبة.
 وعن ابن عيينة أنه قال : ثلاث ليست لهم غيبة الامام الجائر والفاسق
 المعلن بفسقه والمبتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته. اهـ بتصرف قليل ص 354
 حديث رقم 921.

الباب الرابع : في الهبات والصدقات والهدية

22 عن معاوية بن حيدة قال : كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء سأل عنه
 هدية أم صدقة، فإن قالوا هدية بسط يده، وإن قالوا صدقة قال لأصحابه
 خذوا.

— رواه أحمد (5/ 5) من طريق مكّي بن إبراهيم عن بهز بن حكيم عن
 أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— ورواه النسائي في سننه (5/ 107) كتاب الزكاة باب الصدقة لا تحل
 للنبي ﷺ من طريق زياد بن أيوب عن عبد الواحد بن واصل عن بهز بن حكيم
 عن أبيه عن جده بمثله.

— ورواه الترمذي في سننه (3/ 36/ 656).

من طريق محمد بن بشار عن مكّي بن إبراهيم ويوسف بن يعقوب الضبيعي
 السدوسي كلاهما عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بنحو معناه.

— ورواه الطبراني في المعجم الكبير (19/ 417/ 1008) من طريق أبي

كامل الجحدري عن علي بن ابراهيم وعبد الله بن سلمة جميعا عن بهز بن حكيم بنحو معناه.

ورواه أيضا (19/ 417/ 1009) من حديث يوسف بن يعقوب السلمي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بنحوه.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (7/ 33) كتاب الصدقات باب ما كان النبي ﷺ يقبل. من حديث مكّي بن ابراهيم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله وأخرج الحديث كذلك (7/ 40) كتاب النكاح باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة من بالسند الذي قبله ولفظه.

قال البيهقي : وروينا عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه.

عن معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ : قال :
«إن صدقة السر تطفئ غضب الرب».

1 — رواه الطبراني في المعجم الكبير (19/ 421/ 1018) من طريقين إلى عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن الأصبع عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ. قلت : هذا حديث ضعيف لانه من رواية صدقة بن عبد الله التيمي وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري. (انظر الخلاصة 146).

2 — وللحديث شاهد بنحو معناه من حديث طويل لمعاذ بن جبل أخرجه الترمذي في سننه (رقم 2616) وقال عنه : حديث حسن صحيح. ولفظه الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار : قال في جامع العلوم والحكم (حديث 29 ص 283) ما نصه : هذا الكلام روي عن النبي ﷺ من وجوه أخرى، فخرجه الامام أحمد والترمذي من حديث كعب ابن عجرة عن النبي ﷺ وذكر الحديث، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار : أخرجه الطبراني وغيره من حديث أتى بمعناه مرفوعا.

وخرجه الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث أنس عن النبي ﷺ قال : «إن صدقة السر لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء».

— وللحديث شاهد ثاني، بنحو معناه كذلك في حديث أبي هريرة الطويل ولفظه «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» انظر الترغيب والترهيب (2/ 29) قال المنذري رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ورواه مالك والترمذي عن أبي هريرة أو أبي سعيد على الشك.

3 — دل الحديث على أن صدقة السر تكفر بها السيئات، قال تعالى «إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم» (البقرة / 271).

30 عن معاوية بن حيدة، أن أبا كان له بنون لعلات أصاغر ولده. وكان له مال كثير. فجعله لبني علة واحدة. فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان ابن عفان فأخبره بذلك، فخير عثمان الشيخ بين أن يرد إليه ماله وبين أن يوزعه بينهم. فارتد ماله، فلما مات تركه الأكابر لآخوتهم.

1 — أخرجه ابن حزم في المحلى (9/ 174) من حديث ابن علية عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده موقوفا بهذا اللفظ.

2 — العلات جمع علة بفتح العين كحنة وجنات. وهي الضرة. قال في المصباح : وهم بنوعلات إذا كان أبوهم واحداً، وأمهاتهم شتى. وفي النهاية : وفي الحديث : الانبياء أبناء علات. أراد إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة. ومثله في المغرب في مادة : عين.

الباب الخامس : فيما بعث ﷺ

21 عن معاوية بن حيدة، قال : «أتيت النبي ﷺ حين أتيته، فقلت: والله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من

عدد أولاء أن لا آتيك ولا آتي دينك — وجمع بهز بين كفيه — وقد جئت أمراً لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله تبارك وتعالى ورسوله. وإني أسألك بوجه الله، بم بعثك الله إلينا؟ قال : بالاسلام. قلت : وما آيات الاسلام؟ قال : أن تقول: أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وكل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران. لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملاً، وتنفارق المشركين إلى المسلمين، مالي أمسك بحجزكم عن النار. ألا إن ربي عز وجل داعي، وإنه سائلي. هل بلغت عباده، وإني قائل: رب إني قد بلغتكم، فليبلغ الشاهد منكم الغائب. ثم إنكم مدعوون مقدمة أفواهكم بالقدم. ثم إن أول ما يبين عن أحدكم لفضله وكفه. قلت : يا نبي الله، هذا ديننا. قال : هذا دينكم وأينما تحسن يكفك.

رواه أحمد (5/ 3، 4، 5) من طريق يحيى بن سعيد وإسماعيل جميعاً عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، بهذا اللفظ. ورواه أيضاً من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن أبي قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية عن أبيه بنحوه (3—5).

— ورواه ابن أبي شيبة (13/ 257/ 16275) في مصنفه، كتاب الزهد، مختصراً من طريق أبي خالد الأحمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.
— وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طرق مختلفة إلى بهز بن حكيم، من رواية عبد الرزاق عن معمر × (19/ 407/ 969)، وابن أبي شيبة عن أبي أسامة (19/ 408/ 970) ووهب بن بقية عن خالد (19/ 408/ 472)، وإسماعيل بن إبراهيم والنضر بن شميل وروح بن عبادة (19/ 408/ 472)، جميعاً عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مطولاً. ورواه مختصراً (19/ 424/ 1031) من حديث يزيد بن هارون عن حكيم بن معاوية عن أبيه. ورواه أيضاً مختصراً (19/ 425/ 1033) من حديث يحيى ابن جابر الطائي عن حكيم بن معاوية عن أبيه به.

— ورواه الحاكم في المستدرك (4/ 600) كتاب الأهوال، من حديث علي ابن عاصم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظه.

— ورواه النسائي في سننه (5/ 82 و 83) كتاب الزكاة، باب من سأل بوجه الله عز وجل، من طريق محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مختصراً.

— ورواه ابن ماجه في سننه مختصراً (1/ 86/ 2536) من طريق أبي بكر وأبي أسامة ومن طريق اسحاق بن منصور والنضر بن شميل جميعاً عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، مقتصراً فيه على لفظ «الافليلغ الشاهد الغائب».

الباب السادس : في أخبار يوم القيامة :

26 عن معاوية بن حيدة قال : قلت يا رسول الله : أين تأمرني ؟ قال ها هنا ونحا ييده نحو الشام قال إنكم محشورون رجالاً وركباناً وتجرون على وجوهكم

رواه أحمد في المسند (5/ 3) من طريق يزيد (بن هارون) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ. ورواه أيضاً بلفظ متقارب (5/ 5) من طريق يحيى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مع زيادة بعد ما قال : أين تأمرني «خري» ورواه الحاكم في المستدرك (4/ 564) كتاب الأهوال، من ثلاث طرق إلى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. الأولى من طريق يزيد بن هارون والثانية من طريق علي بن عاصم والثالثة من طريق المعتمر. وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وقال «حديث» صحيح رواه حماد بن سلمة عن أبي قرعة سويد بن حجير عن حكيم بن معاوية مرفوعاً.

— ورواه الترمذي في سننه (5/ 305/ 3145) كتاب تفسير القرآن باب «ومن سورة بني اسرائيل» من طريق أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله وقال الترمذي : هذا حديث حسن.

— وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (13/ 250/ 16254) من طريق أبي خالد الأحمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله.

— وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طرق مختلفة إلى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : من رواية عدي بن الفضل (19/ 408/ 973) مع زيادة «وإن أول ما يبين من أحدم لفخذه وكفه» ورواية أبي بكر الهذلي (19/ 409/ 975) ويزيد بن هارون (19/ 409/ 976) وبقية بن خالد (19/ 409/ 977) ورواه أيضا ضمن حديث طويل متابعة من طريق سويد بن حجير عن حكيم بن معاوية عن أبيه (19/ 426/ 1077) وروى نحوه (19/ 420/ 1015) من حديث حماد بن سلمة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

19 عن معاوية بن حيدة قال :

رأيت رسول الله ﷺ يسمح بيده على فخذه ويقول : «يومئذ يوفيه الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين» (1).

1 — رواه الطبراني في المعجم الكبير (19/ 422/ 1022) من طريق يعقوب بن اسحاق المحزمي عن غسان بن مالك السلمي عن عون بن ذكوان أبي جناب القصاب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ ورواه الطبراني أيضا (19/ 422/ 1021) من طريق أحمد بن مابهرام الإيدجي عن محمد بن مرزوق عن غسان بالسند الذي قبله.

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 80) وقال : فيه عون بن ذكوان وثقه ابن حبان وقال يخطئ ويخالف وبقية رجاله ثقات.

2 — معنى الآية : قال ابن كثير في تفسيره (5/ 78) : قوله تعالى : (يومئذ يوفيه الله دينهم الحق). قال ابن عباس (دينهم) أي حسابهم وكل ما في القرآن دينهم أي حسابهم، وكذا قال : غير واحد، ثم إن قراءة الجمهور بنصب (1) آية 25 / النور.

الحق على أنه صفة لدينهم، وقرأ مجاهد بالرفع على أنه نعت الجلالة، وقرأها بعض السلف في مصحف أبي بن كعب : يومئذ يوفيه الله دينهم الحق. وقوله: (ويعلمون ان الله هو الحق المبين) أي وعده ووعيده وحسابه هو العدل الذي لا جور فيه. اهـ

9 عن معاوية بن حيدة قال :

«سمعت رسول الله ﷺ يقول: في الجنة بحر اللبن، وبحر الماء، وبحر العسل، وبحر الخمر، ثم تشقق الأنهار منها بعده».

— رواه أحمد (5/ 5) من طريق يزيد بن هارون عن الجريري عن حكيم بن معاوية عن أبيه بهذا اللفظ.

— ورواه الطبراني في المعجم الكبير (19/ 424/ 1032) من حديث الجريري عن حكيم بن معاوية عن أبيه بمثله.

— ورواه الدارمي في سننه (2/ 337) باب في أنهار الجنة بمثل سند أحمد ونقظه.

الباب السابع : في انقسام أمته ﷺ :

2 «عن معاوية بن حيدة قال : سمعت نبي الله ﷺ يقول : الا إنكم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل».

— رواه أحمد (5/ 3) من طريق يزيد بن هارون عن جرير بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ. ورواه أيضا (5/ 5) من طريق يحيى عن جرير بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله ورواه مطولا (5/ 3) من حديث حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن طريق حسان عن حماد عن حكيم مع زيادة «وما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين عاما وثلاثين عليه يوم وإنه لكتيظ».

— وأخرجه الحاكم في المستدرک (4/ 84) كتاب معرفة الصحابة من

حديث عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله وقال :
حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ثم أشار الى متابعة سعيد بن إياس الجري
فهذا في رواية عن حكيم بن معاوية وأتى بزيادة في المتن. وهي الزيادة المذكورة عند
أحمد.

— وأخرجه الترمذي في سننه (5/ 216/ 3001) كتاب تفسير القرآن
باب من سورة آل عمران من طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن
بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله. مع زيادة في أول المتن و « كنتم خير أمة
أخرجت للناس ». قال الترمذي : هذا حديث حسن.

— وأخرجه الدارمي في سننه (2/ 313) باب في قول النبي ﷺ : أنتم
آخر الأمم من طريق النضر بن شميل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله.
— ورواه ابن ماجه في سننه (2/ 1433/ 4288) كتاب الزهد باب
صفة أمة محمد ﷺ من طريق محمد بن خالد بن خدّاش عن إسماعيل بن عليّة
عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله.

— وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (9/ 5) كتاب السير باب مبتدأ
الخلق من حديث يزيد بن هارون عن بهز بن حكيم بإسناده ولفظه.

— وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (19/ 419/ 1012) من حديث
سفيان الثوري عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مع زيادة : «أهل الجنة مائة
وعشرون صفاً، أنتم ثمانون صفاً والناس سائر ذلك» ثم ذكر الحديث.

ورواه من طريق عدي بن الفضل عن بهز بن حكيم (19/ 422/ 1023)
ومن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن بهز بن حكيم
(19/ 422/ 1024)، ومن طريق النضر بن شميل عن بهز بن حكيم
(19/ 423/ 1025).

الباب الثامن : في الجائحة والفتن من أجل الصلح :

25 عن معاوية بن حيدة قال :

«قلت يا رسول الله إنا قوم نساءل أموالنا. قال: يسأل أحدكم في الجائحة والفتن ليصلح بين قومه فإذا بلغ أو كرب استعف».

1 — رواه أحمد (5/ 5) من طريق يحيى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ ومن طريق يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله (5/ 3).

— ورواه الطبراني في المعجم الكبير بطرق مختلفة، رواه عن طريق عبد الرزاق عن بهز بن حكيم (965/ 406/ 19) ومن طريق الفضل عن بهز بن حكيم (966/ 406/ 19) ومن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن بهز بن حكيم (967/ 407/ 19) ومن طريق يونس عن بهز بن حكيم (968/ 407/ 19).

— وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (20018/ 93/ 11) بنحو معناه من طريق معمر عن بهز به.

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (100/ 3) وقال : رجاله ثقات.

— رواه البيهقي في السنن الكبرى (22/ 7) كتاب الصدقات باب سهم العارفين بإسنادين الى بهز بن حكيم، من رواية يزيد بن هارون وعبد الوارث.

2 — قال البيهقي : قال أبو عبيد: الفتق : الحرب يكون بين الفريقين فتقع بينهما الدماء والجراحات فيتحملها رجل ليصلح بذلك فيسأل فيها حتى يؤديها إليهم وقوله استعفى أو كرب بقول دنا من ذلك أو قرب منه». اهـ.

الباب التاسع : في الزكاة :

10 عن معاوية بن حيدة قال :

سمعت نبي الله ﷺ يقول :

«في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها، من

أعطاهم مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من غزوات ربنا جل وعز، لا يحل لآل محمد منها شيء».

1 — رواه أحمد (5/ 2) من طريق إسماعيل بن علية عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ ورواه أيضا من طريق يحيى بن سعيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله (5/ 4) ورواه أيضا من طريق إسماعيل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله (5/ 4) إلا أن فيه «شطر ماله وقال مرة شطر إبله».

— وأخرجه أبو داود في سننه (2/ 136/ 1575) كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة. من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد عن بهز بن حكيم ومن طريق محمد بن العلاء عن أبي أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده به.

— وأخرجه النسائي في سننه (5/ 15) كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة من حديث يحيى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله.

— وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (4/ 18/ 6824) من طريق معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله.

— ورواه الحاكم في المستدرك (1/ 398) كتاب الزكاة من طريق يزيد بن هارون وعبد الوارث بن سعيد جميعا عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله.

وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجها، ووافقه الذهبي على ذلك وقال : قد قدمنا تصحيح هذه الصحيفة.

— وأخرجه الدارمي في سننه (1/ 396) من طريق النضر بن شميل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بنحوه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (4/ 10) كتاب الزكاة باب ما يسقط الصدقة عن الماشية من طريق يزيد بن هارون عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله.

ورواه أيضا (4/ 105) في باب ما ورد فيمن كتبه من طريق عبد الرزاق

عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بنحوه وفيه «عزيمة من عزيمات رينا».

— ورواه الطبراني في المعجم الكبير من طرق مختلفة : من حديث عبد الرزاق عن معمر (9/ 410/ 984) وحديث حماد بن سلمة (19/ 411/ 985) وحديث عدي بن الفضل (9/ 411/ 986) وحديث أبي بكر ابن أبي شيبة (9/ 411/ 987) وحديث النضر بن شميل جميعا عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

— وذكره ابن حزم في المحلى (6/ 348) في معرض رده على الحنفية. وأسنده الى أبي بكر ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله.

2 — قال الشوكاني في نيل الأوطار (4/ 138) : رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال : وشطر ماله، وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقعها موقعها ! والحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي. وقال يحيى بن معين إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. روى الحاكم عن الشافعي أنه قال : ليس بهز حجة وهذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به. وكان قال به في القديم ثم رجع. وسئل أحمد عن هذا الحديث، فقال : ما أدري وجهه وسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد. وقال ابن حبان : لولا هذا الحديث لا دخلت بهز في الثقات. وقال ابن حزم : انه غير مشهور العدالة. وقال ابن الطلاع : إنه مجهول.

قلت : كلام ابن حزم وابن الطلاع مردود عليهما، فقد سبق القول ان بهزا مشهور العدالة، فقد وثقه ابن علية وابن معين وابن المديني والنسائي. فانظره في ترجمته.

الباب العاشر : في التعري :

27 عن معاوية بن حيدة قال :

«قلت يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : إحتفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قال : قلت يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض، قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها. قلت : فإذا كان أحدنا خاليا. قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيي منه».

رواه أحمد (5/ 3 و 4) من طريق يحيى بن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ، ورواه أيضا عن عبد الرزاق عن معمر عن بهز فذكر مثله وقال : «فالله جل وعز أحق أن يستحيي منه ووضع يده على فرجه» (5/ 4).

— ورواه أبو داود في سننه (4/ 58/ 4017) كتاب الحمام باب ما جاء في التعري من طريق عبد الله بن مسلمة عن أبيه عن بهز بن حكيم ومن طريق ابن بشار عن يحيى نحوه، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله.

— ورواه الترمذي في سننه (5/ 97/ 2769) كتاب الأدب باب ما جاء في حفظ العورة من طريق محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله وقال : حديث حسن ورواه أيضا في باب ما جاء في حفظ العورة (5/ 110/ 2794) من طريق أحمد بن منيع عن معاذ بن معاذ ويزيد بن هارون جميعا عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله. قال : الترمذي : حديث حسن. وقد روى الجريدي عن حكيم بن معاوية.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة باب كون الستر أفضل (1/ 189) وفي كتاب الصلاة باب وجوب ستر العورة (2/ 225) من حديث معاذ بن معاذ وإسماعيل بن عنية عن بهز بن حكيم به، وفي كتاب النكاح باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها (7/ 94) من حديث محمد بن يوسف القرياني عن سفيان عن بهز بن حكيم به.

— رواه الطبراني في المعجم الكبير بطرق مختلفة، من رواية عبد الرزاق عن معمر عن بهز (19/ 412/ 989) ورواية الفرياني عن سفيان عن بهز (19/ 412/ 990) ورواية حماد بن زيد عن بهز (19/ 412/ 991) ورواية حماد ابن سلمة عن بهز (19/ 413/ 992) ورواية عدي بن الفضل عن بهز (19/ 413/ 993) ورواية أبي بكر ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن بهز (19/ 413/ 994).

— ورواه ابن ماجه في سننه (1/ 618/ 1920) كتاب النكاح باب التستر عند الجماع من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن بهز بن حكيم به.

— وذكر البخاري في صحيحه طرفاً منه معلقاً، في كتاب الغسل باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «الله أحق أن يستحي منه من الناس».

(انظر فتح الباري الباب 20 من كتاب 5 ص 385 طبعة دار الفكر. بترقيع محمد فؤاد عبد الباقي وتحقيق ابن البار ومحب الدين الخطيب).

22 عن معاوية بن حيدة :

«أن رسول الله ﷺ : رأى رجلاً يغتسل في صحن الدار فقال : إن الله حي حليم ستير فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجذم حائط».

— رواه السهمي في تاريخ جرجان (ص 374) من طريق أبي بكر محمد ابن عدي المنفري عن محمد بن عمران بن خالد النجار عن عباس بن محمد عن محمد بن يوسف ابن بكر الجرجاني الأشيب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

الباب الحادي عشر : في النهي عن الكذب ولو كان مزاحا :

18 عن معاوية بن حيدة قال :
« سمعت رسول الله ﷺ يقول، ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به
القوم، ويل له ويل له ».

— رواه أحمد (5/ 2، 5، 7) من طريق يحيى بن سعيد وعبد الرزاق عن
معمر ويزيد جميعا عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— ورواه أبو داود في سننه (4/ 407/ 4990) كتاب الادب باب في
التشديد في الكذب من طريق مسدد بن مسرهد عن يحيى عن بهز بن حكيم عن
أبيه عن جده بمثله.

— ورواه الترمذي (4/ 557/ 2315) كتاب الزهد باب فيمن تكلم
بكلمة يضحك بها الناس. من طريق محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن بهز
ابن حكيم عن أبيه عن جده بمثله، وقال : حديث حسن.

— ورواه الدارمي في سننه (2/ 296) باب في الذي يكذب ليضحك به
الناس من طريق يزيد بن هارون عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله.
— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (10/ 196) كتاب الشهادات باب
من كان منكشف الكذب بمظهره غير متستر به لم تجز شهادته. من حديث أبي
عاصم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله.

— ورواه الحاكم في المستدرک (1/ 46) كتاب الايمان من حديث يزيد بن
هارون عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله.

— ورواه الطبراني في المعجم الكبير من عدة طرق، رواه من حديث حماد ابن
زيد عن بهز (19/ 404/ 952) وجريز بن حازم عن بهز (19/ 404/ 953)
وعدي بن الفضل عن بهز (19/ 404/ 954) وأبي أسامة عن بهز

(19/ 404/ 955) والنضر بن شميل عن بهز (11/ 404/ 956) ومحمد بن عبد الله الأنصاري عن بهز (19/ 403/ 950) وسفيان عن بهز (19/ 403/ 951).

الباب الثاني عشر : في الأم أبر من الأب :

29 عن معاوية بن حيدة قال :

قلت يا رسول الله من أبر ؟ قال: أمك قال، قلت: ثم من ؟ قال : ثم أمك، قال قلت ثم من ؟ قال أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب.

— رواه أحمد (5/ 3 و 5) من طريق يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد جميعا عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— ورواه أبو داود في سننه (4/ 456/ 5139) كتاب الأدب باب في بر الوالدين من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله.

— ورواه الترمذي في سننه (3/ 309/ 1897) كتاب البر والصلة باب في ما جاء في بر الوالدين من طريق محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله وقال : حديث حسن.

— ورواه الحاكم في المستدرک (3/ 642 و 4/ 150) كتاب معرفة الصحابة من حديث ابن عون عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (4/ 179) كتاب الزكاة باب الاختيار في صدقة التطوع وكتاب النفقات باب من أحق منهما بحسن الصحبة (8/ 2) من حديث الأنصاري عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله.

— ورواه الطبراني في المعجم الكبير من عدة طرق من رواية محمد بن عبد الله الأنصاري (19—404—957) وعبد الرزاق عن معمر (19/ 405/ 958) وسفيان (19/ 405/ 959) وابن عون (19/ 405/ 960) ويزيد بن هارون

(19/ 405/ 962) وهشام بن حسان (19/ 406/ 963) وعيسى بن يونس والنضر بن شميل (19/ 406/ 964) جميعا عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله.

— ورواه البخاري في الأدب المفرد ص 11 رقم الحديث 3 باب بر الأم من طريق ابن عاصم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله.

وأخرج البخاري في كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة (5971) ومسلم في كتاب البر والصلة باب بر الوالدين (2548) من صحيحهما حديثا بمعناه عن طريق ابن شبرمة عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي ﷺ قال : يا رسول الله أي الناس أحق منا بحسن الصحبة قال أمك قال ثم من ؟ قال : أمك قال قلت ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال ثم أبوك.

الباب الثالث عشر : في حقوق الزوجين :

30 عن معاوية بن حيدة قال :

«قلت: يا نبي الله، نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر؟ قال: حرثك، انت حرثك أنى شئت، غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت، وأطعم إذا طعمت، واكس إذا اكتسيت. كيف وقد أفضى بعضكم الى بعض إلا بما حل عليها؟»

1 — رواه أحمد في مسنده (5/ 3 و 5) من طريق يزيد بن هارون ويحيى ابن سعيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي قرعة وعطاء عن رجل من قشير عن أبيه بنحوه (5/ 3).

— ورواه أبو داود في سننه (2/ 329/ 2143) كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها من طريق ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله مختصرا.

— ورواه ابن ماجة في سننه (1/ 594/ 1850) كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج. من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن شعبة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه بنحوه.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (7/ 467) كتاب النفقات باب وجوب النفقة للزوجة من حديث يزيد بن هارون عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله.

— ورواه الطبراني في المعجم الكبير من عدة طرق الى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، من رواية عدي بن الفضل (19/ 415/ 999) وحماد بن يزيد (19/ 415/ 1000) وحماد بن سلمة (19/ 425/ 1034) ورواه أيضا من حديث أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه بمثله.

2 — قال الشوكاني في نيل الاوطار (6/ 362/ 1) : الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححه وعلق البخاري طرفا منه وصححه الدارقطني في العلل وقد ساقه أبو داود في سننه من ثلاث طرق في كل واحد منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

قلت : بحث عنه في سنن النسائي فلم أجده، وهو في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء كما نص على ذلك المزى في تحفة الاشراف.

الباب الرابع عشر : في المسألة :

عن معاوية بن حيدة قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يأتي رجل مولاة فيسأله من فضل هو عنده، فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة شجاع يتلفظ فضله الذي منعه.

— رواه أحمد (5/ 3 و 5) من طريق يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ ورواه أيضا (5/ 2) بنحو معناه

مختصراً من طريق عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.
— ورواه النسائي في سننه (5/ 82) كتاب الزكاة باب من يسأل ولا يعطي من طريق محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله.

— ورواه البيهقي في السنن الكبرى (4/ 179) كتاب الزكاة باب الاختيار في صدقة التطوع من حديث السهمي (عبد الله بن بكر) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله.

— وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (4/ 29/ 6864) كتاب الزكاة باب ما تجب في الأبل من طريق معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله.
— ورواه الطبراني في المعجم الكبير من عدة طرق كلها إلى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده من رواية معمر (19/ 409/ 978) وسفيان (19/ 409/ 979) وعدي بن الفضل (19/ 410/ 980) وخالد (19/ 410/ 981) ويزيد بن هارون (19/ 410/ 982) وعيسى بن يونس (19/ 10/ 983).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة (رقم 1403) وحديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة رقم الحديث (988) (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

الباب الخامس عشر : في الحبس :

20 عن معاوية بن حيدة القشيري قال :

«أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال : يا محمد، علام تحبس جيرتي؟ فصمت النبي ﷺ عنه، فقال: إن ناساً ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلى به.

فقال النبي ﷺ : ما يقول. قال : فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً، فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها. فقال : قد قالوها أو قائلها منهم، والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه».

— رواه أحمد (5 / 4، 2) مطولا من طريق : عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ واسماعيل عن بهز به.

— ورواه الحاكم في المستدرك (1 / 125) كتاب العلم و (4 / 102) كتاب الأحكام من حديث عبد الرزاق عن معمر عن بهز بالاسناد الذي قبله. وقال : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وروى شاهدا له (3 / 624) كتاب معرفة الصحابة من حديث حماد بن سلمة عن أبي قرعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه بنحوه وفيه ان الرجل هو مالك بن حيدة أخو معاوية رضي الله عنهما.

— ورواه عبد الرزاق في مصنفه (8 / 306 / 15313) كتاب البيوع باب الحبس في الدين مختصرا من طريق معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : «أن النبي ﷺ حبس رجلا ساعة في التهمة ثم خلاه».

— ورواه الترمذي مختصراً في سننه (4 / 28 / 1417) كتاب الديات باب ما جاء في الحبس في التهمة من طريق ابن سعيد الكندي عن ابن المبارك عن معمر عن بهز بإسناده ولم يذكر فيه ساعة. وقال : حديث حسن.

— ورواه النسائي في سننه مختصراً (8 / 66 و 67) كتاب قطع السارق باب امتحان السارق بالضرب والحبس من طريق عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن أبي أسامة عن ابن المبارك عن معمر عن بهز بإسناده.

— ورواه أبو داود في سننه (3 / 427 / 3631) كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره، من طريق محمد بن قدامة عن إسماعيل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بنحو معناه.

— ورواه أيضا من طريق إبراهيم بن موسى الرازي عن عبد الرزاق عن معمر

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مختصراً (3/ 427/ 3630) مختصراً.
 — ورواه البيهقي في السنن الكبرى مختصراً (6/ 53) كتاب التفليس،
 باب حبسه اذا اتهم وذكر الحديث بسنده الى عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن
 حكيم عن أبيه عن جده.

— ورواه الطبراني في المعجم الكبير مطولاً من طريق عبد الرزاق بالاسناد
 السابق (19/ 414/ 996) ومختصراً من طريق محمد بن اسحاق بن راهويه عن
 أبيه عن اسماعيل بن ابراهيم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. ورواه مختصراً
 أيضاً (19/ 414/ 998) من حديث ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم
 عن أبيه عن جده.

الباب السادس عشر : في حسن الظن بالله :

12 عن معاوية بن حيدة :

«أن النبي ﷺ قال : قال الله أنا عند ظن عبدي بي».

— رواه الطبراني في المعجم الكبير (19/ 416/ 1005) من طريق أحمد
 ابن المعلى الدمشقي والحسن بن علي المعمرى وعبدان بن أحمد جميعاً عن هشام بن
 عمار عن مخيس بن تميم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.
 — قال الهيثمي في مجمع الزوائد (10/ 148) نخيس بن ابراهيم ولم أعرفه
 وبقية رجاله ثقات. ولعله حرف الميم عنده الى ابراهيم ومخيس هذا مجهول.

— واخديث أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب قوله تعالى :
 «ويحذركم الله نفسه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ : أنا عند ظن
 عبدي بي... الحديث، صحيح البخاري (9/ 97). ط 2 / 1404 — مطبعة
 الرياض نشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة.

— وأخرجه كذلك مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة
 باب الحث على ذكر الله من رواية أبي هريرة، (4/ 2061/ 2675) ط محمد

فؤاد عبد الباقي.

— وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب في حسن الظن بالله عز وجل (5/ 581/ 3603) من حديث أبي هريرة.

عن معاوية بن حيدة :

عن النبي ﷺ قال : «إن الله تعالى خلق مائة رحمة، فرحة بين خلقه يتراحون بها، وادخر لأولياته تسعة وتسعين».

6

— رواه الطبراني في المعجم الكبير (19/ 417/ 1006) من طريق أحمد ابن المولى الدمشقي والحسن بن علي المعمرى وعبدان جميعا عن هشام بن عمار عن مخيس بن تميم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (10/ 214) وفيه دخيس بن تميم وهو مجهول وبقية رجاله ثقات.

الباب السابع عشر : في خشية الله :

عن معاوية بن حيدة قال :

5

«سمعت نبي الله ﷺ يقول : إنه كان عبد من عباد الله جل وعز أعطاه الله مالا وولدا، فكان لا يدين الله تبارك وتعالى ديناً، فلبث حتى إذا ذهب منه عمر أو بقي عمر تذكر فعلم أنه لن يبتر عند الله تبارك وتعالى خيراً، دعا بنيه فقال : أي أب تعلموني، قالوا أخيره يا أبانا قال : والله لا أدع عند أحد منكم ما لا هو مني إلا أنا آخذه منه ولنفعن بي ما أمركم قال : فأخذ منهم ميثاقاً وربي. فقال : أما لا فإذا أنا مت فألقوني في النار حتى إذا كنت حمماً فذقوني قال : فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ، وهو يقول بيدك على فخذك ثم أذروني في الريح لعل أضل الله تبارك وتعالى. قال : ففعلوا ذلك به ورب محمد حين مات، فجبىء به في أحسن ما كان قط، فعرض على ربه تبارك وتعالى فقال : ما حملك على النار

قال : خشيتك يا رباه. قال : إني أسمعك لراهما فتيب عليه».

1 — رواه أحمد (5/ 5) من طريق اسماعيل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ ومن طريق يحيى بن سعيد ويزيد (4/ 5) جميعا عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله.

— ورواه الطبراني في المعجم الكبير (19/ 423/ 1026) من طريق المقدم بن داود أسد بن موسى عن عدي بن الفضل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بنحوه ومن طريق خالد عن بهز بن حكيم به (19/ 423/ 1027) ومن طريق النضر بن شميل عن بهز بن حكيم به (19/ 424/ 1028) ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم به (19/ 424/ 1029).

— رواه الدارمي في سننه (2/ 33) باب فيمن قال إذا مت فأحرقوني بالنار من طريق النضر بن شميل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمثله.

عن معاوية بن حيدة قال :

قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا ترى أعينهم النار، عين حورست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله.

— رواه الطبراني في المعجم الكبير (19/ 416/ 1003) من طريق محمد ابن أحمد بن كريمة البصري وعبدان بن أحمد جميعا عن عبد الله بن محمد بن واقد الباهلي (الوحيمة) عن أبي حبيب القنوي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— ذكره الهيثمي في مجمع الزائد (5/ 288) قال : وفيه أبو حبيب العنقزي ويقال القنوي ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات.

الباب الثامن عشر : في فضل الحوقلة :

13 عن معاوية بن حيدة قال :

قال رسول الله ﷺ : «ولا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة».

— رواه الطبراني في المعجم الكبير (19/ 420/ 1017) من طريق عبدان ابن أحمد عن جعفر بن محمد الحروثي عن عمرو ابن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— وله شاهد من حديث أبي ذر رواه النسائي في عمل اليوم والليلة ص 140 (ط 1/ 1401 المكتب التعليمي السعودي بالرياض).

قال محققه شيخنا فضيلة العلامة الدكتور فاروق حماده عن تخرجه ما نصه :

«أخرجه أحمد في مسنده 5/ 165 من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر، وابن ماجه في سننه رقم 3825 بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه (موارد 2339) وابن السني من طريق المصنف رقم (44) وابن أبي الدنيا. وأخرجه محمد ابن أبي عمر في مسنده في حديث طويل والحميدي (130) انظر المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية 3/ 112—261. وفي زوائد الزهد والرفائق رقم (1122)».

الباب التاسع عشر : في حقوق الجار :

28 عن معاوية بن حيدة القشيري قال :

«قلت : يا رسول الله، ما حق جاري علي ؟ قال : إن مرض عُدته، وإن مات شيعته، وإن استقرضك أقرضته، وإن أعوز سترته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا ترفع بناءك فوق بناءه فتسد عليه الريح، ولا تؤذد برمح قدرك إلا أن تغرف له منها».

— رواه الطبراني في المعجم الكبير (19/ 419/ 1014) من طريق أحمد ابن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي عن عتبة بن سعيد بن الرخص الحمصي عن اسماعيل بن عياش عن أبي بكر الهذلي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (8/ 165) وقال : فيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف.

24 عن معاوية بن حيدة قال :
«قلت يا رسول الله، إن لي جارين فألى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك بابا».

— رواه الطبراني في المعجم الكبير (19/ 421 و 422 / 1019/ 1020) من طريقين إلى المغيرة بن معمر، من طريق العباس بن الفضل الأسفاطي وطريق محمد بن محمدية الجوهري الأهوازي عن أحمد بن عتاب السكري عن المغيرة بن معمر أبي الفضل عن علي بن مسعدة الباهلي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (8/ 166) وقال : فيه مسعدة بن ايسع وهو كذاب. ولم يشر الهيثمي إلى الطريق الأخرى.

— وله شاهد من حديث عائشة انما قلت : «قلت يا رسول الله إن لي جارين، فألى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك بابا» رواه البخاري في كتاب الأدب باب حق الجوار في قرب الابواب رقم 6020 — ط محمد فؤاد عبد الباقي.

الباب العشرون : في الحث على التناسل :

8 عن معاوية بن حيدة قال :
قال رسول الله ﷺ : «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد. إني مكاثر

بكم الأمم حتى بالسقط يظل محبباً⁽¹⁾ على باب الجنة يقال له : ادخل الجنة. فيقول : يارب وأبوي ؟ فيقال له : ادخل الجنة أنت وأبوك.

— رواه الطبراني في المعجم الكبير (19/ 416/ 1004) من طريق حسين ابن إسحاق التستري عن يحيى بن درست عن علي بن الربيع عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 258) وقال : فيه علي بن الربيع وهو ضعيف.

الباب الواحد والعشرون : في الاحتراز من الغضب :

3 عن معاوية بن حيدة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الغضب يفسد الأمر كما يفسد الخل العسل».

— رواه الطبراني في المعجم الكبير (19/ 417/ 1007) من طريق أحمد ابن المعلى الدمشقي عن هشام بن عمار عن مخيس بن تميم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهذا اللفظ.

— قلت : سبق الكلام عن مخيس بن تميم وهو مجهول عند أهل الحديث.

(1) أشار في الهبة إلى هذا الحديث، وقال : في حديث أسقط يظل محبباً على باب الجنة، تحطى، بهمز وتركه، منعص المستطى، انتهى، وقيل هو ممنوع متناع طنة لا متناع إياه (ج 1 — ص 196).

خاتمة :

هذه أيها القارئ الكريم خلاصة جهدي المتواضع التي أمكنني الوصول إليها، بعد عناء طويل ودراسة وافية، اقتضت مني بذل كل ما استطعت من جهد ووقت في البحث عن مراجع الموضوع ومختلف المظان التي ترتبط به، أولها به علاقة من قريب أو بعيد. ولم آل جهدا في توثيق النصوص والرجوع بها إلى مصادرها الأصلية، ثم المقارنة بينها واستخلاص ما يمكن استخلاصه منها من آراء وأحكام تعبر عن وجهة نظر أصحابها مع الاستدلال والتعليل، عازيا كل قول أو رأي إلى مصدره.

وتكمن أهمية موضوع البحث من حيث تناوله لدراسة وثيقتين هامتين، قد تساعد على تغيير بعض المفاهيم وترفع بعض اللبس الحاصل في مسألة تدوين السنة في الصدر الأول للإسلام.

فإذا كانت صحيفة عبد الله بن عمرو هي بحق أول تدوين في الإسلام، بحيث كتبت بين يدي رسول الله ﷺ وبإذن منه، فإن هذه الصحيفة لم تصلنا إلا عن طريق ابن حفيده عمرو بن شعيب. ولم يهتد كثير من العلماء إلى أن لهذه الصحيفة طريقا آخر، هو طريق حسين بن شفى بن مائع الأصبحي، كما نقل ذلك المقرئ في خططه. وقد أخرج روايته أبو داود في سننه، وهي متابعة جيدة. كما أن صحيفة معاوية بن حيدة لم تصلنا إلا عن طريق حفيده بهز، وهذه الصحيفة أيضا متابعة جيدة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن رجال سند الصحيفتين هم ثقات. فكان بالتالي جمع نصوص الصحيفتين وتوثيقهما في مكان واحد أمرا، له أهميته من حيث التدليل على أن حديث رسول الله ﷺ كتب بعضه في الصدر الأول للإسلام. وأن التدوين الفردي الذي لم تكن له تلك الصفة الرسمية التي ألصقت به في مستهل القرن الثاني الهجري، كان شائعا ومتداولاً بين القدماء. وكانوا يستعينون على

تقييد مروياتهم بالكتاب ليرجعوا إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك زياده في الضبط والاتقان.

على أن التعويل عندهم في أداء الحديث كان على الرواية الشفوية وحدها لأنها أنجع طريق لتحمل الحديث وأحوط لهم من الوقوع في التدليس والوضع والتحريف والتصحيف.

وما تدوين الصحف التي وصل إلينا بعضها مثل الصحيفة الصحيحة لهما بن منبه إلا دليل على ما ذهبنا إليه من انتشار التدوين وذيوعه في القرن الأول الهجري.

وفي هذا السياق وتتميمًا للفائدة، درست نماذج لصحف مشهورة مثل صحيفة علي ابن أبي طالب وجابر بن عبد الله وهمام بن منبه، فترجمت لأصحابها وعرفت برواتها ومروياتهم، وتعمدت في ذلك الاختصار خشية الإملال والتطويل....

ثم انتقلت الى الصحيفتين موضوع البحث، فتبعت أحاديث عمرو بن شعيب وبهر بن حكيم عن أبيهما عن جدهما من مختلف مظان السنة النبوية، فاستقرأت بشمول أحاديثهما، معتمدا في ذلك منهج الإحصاء، مع التدليل على مكان ورودهما في كتب السنن والصحاح والمسانيد والمصنفات والمعاجم والمستخرجات وغيرها من الأصول المسنده. ثم جمعت طرق هذه الأحاديث وميزت المكرر منها مع النص على الزيادات والمخالفات في المتن والسند.

وبعد هذه العملية، تجمعت لدي نصوص الصحيفتين بكاملهما، وهو ما يمكن ان يكون نص صحيفة عبد الله بن عمرو وصحيفة معاوية بن حيدة.

وأردفت الى هذه النصوص نصوصا أخرى موقوفة بسند الصحيفتين ليتكون من ذلك كله نسختا عمرو وبهر، وهما موافقتان — حسب اصطلاح المحدثين — لمسند عمرو بن شعيب وبهر بن حكيم عن أبيهما عن جدهما.

وتبين لي من خلال هذا البحث أن ما رواه الامام أحمد والطبراني في الكبير

لا يمثل الصحيفتين بكاملهما، كما يوهم كلام بعض المعاصرين (1) — وإنما يمثل الجزء الأكبر منهما.

هذا إلى ما أجملته من آراء لعلماء الحديث حول الصحيفتين ردا وقبولا مع بيان آراء الفقهاء فيهما وموقعهما منهم.

ومع هذا كله فلا أدعي أنني أملت بجميع جوانب الموضوع، وإنما هي جهود مُقِلَّة تحتاج إلى تضافر جهود أخرى من الباحثين والمختصين، خصوصا وأن الموضوع يكرَّر لم يُطرق بعد، وما وصلنا عنه ما هو إلا إشارات من بعض القدماء الذين تعرضوا لجوانب محدده في أحاديث عمرو بن شعيب وهز بن حكيم. ومؤلفات هؤلاء وبحوثهم مفقودة لا وجود لها، كمسند عمرو بن شعيب الذي هو من تصنيف الإمام مسلم صاحب الصحيح.

وشرف عظيم لي أن «أوافق» الإمام مسلم فيما قام بتصنيفه.

وفي نهاية هذا البحث، أتقدم بشكري الجزيل، إلى أستاذي المشرف العلامة الدكتور فاروق حمادة، الذي تتبع باهتمام وعناية مراحل هذا البحث فجزاه الله خيرا.

وبهذا تم البحث على قصور فيه، ولله الكمال وحده، والحمد لله أولا وأخيرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

(1) مثل صبحي الصالح في علوم الحديث وعجاج الخطيب في السنة قبل التلويح بالنسبة للصحيفة الصادقة.

الفهارس العامة

- 1 — فهرس المصادر والمراجع
- 2 — فهرس الآيات القرآنية
- 3 — فهرس الأحاديث
- 4 — فهرس الأبواب الفقهية في صحيفة عمرو بن شعيب
- 5 — فهرس الأبواب الفقهية في صحيفة بهز بن حكيم
- 6 — فهرس الموضوعات

1 — فهرس المصادر والمراجع

- « ابن أبي شيبه : أبو بكر عبد الله بن محمد
1 — المصنف في الأحاديث والأثر. تحقيق عبد الله الأفغاني ومجموعة
ط 2 — 1399 هـ / 1979 م. الدار السلفية.
« ابن الأثير : عز الدين
2 — أسد الغابة في معرفة الصحابة
ط دار الفكر
3 — جامع الأصول من أحاديث الرسول — ص —، تحقيق محمد حامد الفقي
ط 1 — دار احياء التراث العربي — لبنان
4 — الكامل في التاريخ، تحقيق مجموعة من الأساتذة
ط 6. دار الكتاب العربي — بيروت
5 — النهاية في غريب الحديث والأثر
ط 1311 هـ — المطبعة العثمانية — مصر
« الأسد : ناصر الدين
6 — مصادر الشعر الجاهلي
ط 4 — 1968 م — دار المعارف — مصر
« الأعظمي : مصطفى
7 — دراسات في الحديث وتاريخ تدوينه.
ط 1377 / مطابع جامعة الرياض
« الألباني : محمد ناصر الدين
8 — سلسلة الأحاديث الصحيحة
منشورات المكتب الإسلامي. د.ت
9 — سلسلة الأحاديث الصحيحة والموضوعة
ط 1. 1408 هـ 1987 — مكتبة المعارف الرياض
« الأنباري : أبو بكر محمد بن القاسم
10 — شرح القصائد السبع الجاهليات، تحقيق عبد السلام محمد هارون ط 2 — 1969 — دار
المعارف — مصر
« ابن أنس : مالك
11 — الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
ط. دار احياء الكتب العربية

- « الأنصاري : زكرياء
- 12 — فتح الباقي على ألفية العراقي
- ط 1354 — المطبعة الجديدة فاس
- « البخاري : محمد بن اسماعيل
- 13 — الأدب المفرد
- ط 1970 — أفسيت . طشقند
- 14 — التاريخ الكبير تصحيح ابو الوفا الافغاني
- ط 1 — 1378 هـ . المكتبة الاسلامية — تركيا
- 15 — الجامع الصحيح
- ط 1926 بولاق مصر
- و ط 2. 1404 / 1984م — مكتبة النهضة الحديثة مكة
- 16 — خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل
- ط 1389 / مطبعة النهضة الحديثة — مكة
- 17 — خيم الكلام في القراءة خلف الامام
- بهامشه قره العينين يرفع اليدين في الصلاة له
- ط 1 — 1330 / المطبعة الخيرية — القاهرة
- « ابن بشكوال : أبو القاسم خلف بن عبد الملك
- 18 — الصلة
- ط 1966 — مطابع سجل العرب — مصر
- « بروكلمان : كارل
- 19 — تاريخ الأدب العربي، ترجمة عبد الحليم النجار
- ط 4، دار المعارف
- « البغدادي : الخطيب
- 20 — تاريخ بغداد
- نشر دار الكتاب العربي — بيروت
- 21 — تقييد العلم، تحقيق يوسف العش
- ط 1 / 1949م المطبعة الكاثوليكية — دمشق
- 22 — الكفاية في علم الرواية، تحقيق ذ. عبد الحليم محمد عبد الحليم وذ عبد الرحمن حسن
- ط 1 مطبعة السعادة
- « البوصيري : شهاب الدين
- 23 — مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي
- ط 2 — 1403 هـ / 1983 — دار العربية للطباعة والنشر — بيروت

- « البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين
24 — السنن الكبرى، بذيله الجوهر النقي لابن التركاني
ط، دار الفكر
- « الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى
25 — السنن، حقق الجزائريين الأولين أحمد محمد شاكر
ط دار إحياء التراث العربي — بيروت
- 26 — العلل، مطبوع بآخر الجزء الخامس
ط دار إحياء التراث العربي — لبنان
- « التركي : عبد الله
27 — أصول مذهب الامام أحمد
ط 1 — 1394 هـ / 1984 م بجامعة عين شمس — مصر
- « تسهر : كولد
28 — العقيدة والشرعية، ترجمة : محمد يوسف موسى وعلي حسن عبد القادر وعبد العزيز عبد الحق
ط 2 — 1378 هـ / 1959 م دار الكتاب العربي — مصر
- التهانوي : ظفر أحمد العثماني
29 — قواعد في علوم الحديث، تحقيق ذ. عبد الفتاح أبو غرة.
ط 3 — / 1392 هـ. دار العلم — بيروت
- « ابن تيمية : أحمد
30 — مجموع الفتاوى، جمع وترتيب محمد بن قاسم وابنه.
مطبعة مكتبة المعارف — الرباط
- « ابن تيمية : المجد
31 — المنتقى من أخبار المصطفى
ط 3 — 1393 / هـ / 1974 م — نشر دار الفكر
- « الجرجاني : ابن عدي
32 — كتاب الكامل في ضعفاء الرجال، بتحقيق لجنة من الأساتذة
ط 2 — 1405 هـ / 1985 م — دار الفكر بيروت
- « الجرجاني : علي
33 — في أصول الحديث، بصدر جامع الترمذي الجزء الأول
مطبعة الهند
- « ابن الجوزي : عبد الرحمن
34 — تلقيح فهم الأثر
ط 1975 — المطبعة التمجيدية — مصر

- 35 — الموضوعات، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
ط 1 1368 هـ / 1969 م. المكتبة السلفية — المدينة المنورة
* الجوزية : ابن القيم
- 36 — اعلام الموقعين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
ط 1 1344 هـ / 1955 م مطبعة السعادة بمصر
- 37 — زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنبوط.
ط 1 1402.3 هـ / 1982 م مؤسسة الرسالة
* الجيلاني : فضل الله
- 38 — فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد
ط 1 1388 هـ / 1969 م. مطابع الارشاد — حمص سورية
* الخازمي : أبو بكر محمد بن موسى
- 39 — شروط الأئمة الخمسة
ط 1 1405 هـ / 1984 م. دار الكتب العلمية لبنان
* ابن حبان : أبو حاتم محمد
- 40 — تاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار، تحقيق بوران الضناوي
ط 1 1408 هـ / 1988 م — دار الكتب العلمية — بيروت
- 41 — المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق : محمود إبراهيم زايد
ط 1 — 1396 هـ دار الوعي — حلب سورية.
- * ابن الحجاج : مسلم الامام
- 42 — الصحيح
- بهامشه شرح النووي، ط 1 1349 / 1930 — مطبعة الأزهر — مصر
— تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط 2 — 1398 / 1978 — دار الفكر — بيروت
- * ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي
- 43 — الاصابة في تمييز الصحابة
ط 1. 1328 هـ. طبعة السلطان عبد الحفيظ. مطبعة السعادة — مصر
- 44 — تقريب التهذيب. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
ط 2 — 1395 هـ / 1975 م دار المعرفة — بيروت
- 45 — تلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق : عبد الله هاشم الجماني
ط 1 1384 / 1964 — شركة الطباعة الفنية — القاهرة
- 46 — تهذيب التهذيب
ط 1326 — مطبعة دائرة المعارف النظامية — الهند

- 47 — فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق ابن باز ومحب الدين الخطيب وترقيم فؤاد عبد الباقي.
ط دار المعرفة. بيروت لبنان
- 48 — لسان الميزان
ط 2 1390 هـ — مؤسسة الأعلمي للمطبوعات — بيروت
- 49 — نزهة النظر شرح نوبة الفكر
ط 1404 هـ، مكتبة طيبة — المدينة المنورة
- 50 — النكت الظرفاء على الأطراف، تحقيق عبد الصمد شرف الدين
ط. دار الكتب العلمية — بيروت
- 51 — هدي الساري مقدمة فتح الباري تحقيق ابن باز
ط دار المعرفة — بيروت
- « ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد
52 — انجلي
- تحقيق أحمد شاكر — ط 1، 1347 هـ — الطباعة المنيرية — مصر
- تحقيق محمد خليل هراس — مطبعة الامام — مصر
- « حمادة : فاروق
- 53 — خطبة الفتح الأعظم
ط 1. 1404 — 1983. مطبعة النجاح الجديدة.
- 54 — دليل الراغبين إلى رياض الصالحين
ط 1. 1409 / 1988. دار الثقافة. الدار البيضاء
- 55 — المنهج الاسلامي في الجرح والتعديل
ط 1 1402 / 1982 — مكتبة المعارف — الرباط
- « الحموي : ياقوت
- 56 — معجم البلدان، تحقيق محمد أمين الخاظمي
ط 1. 1956 م — مطبعة السعادة — مصر
- « حميدو الله : محمد
- 57 — أقدم تدوين في الاسلام : صحيفة همام بن منبه
ط 1372 / 1953 — مطبوعات المجمع العلمي بدمشق
- 58 — مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة
ط 3. 1389 / 1969. طبعة دار الارشاد
- « الحميدي : عبد الله بن الزبير
- 59 — المسند، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي
ط عالم الكتب — بيروت

- « ابن حنبل : أحمد
- 60 — العلل ومعرفة الرجال، تحقيق : د طلعت فوج يكييت واسماعيل جراح او علي ط 1963 — أنقرة تركيا
- 61 — المسند
- 1 — تحقيق أحمد محمد شاكر، ط 1372/ 1953 — دار المعارف — مصر
- 2 — بهامشه منتخب كنز العمال، ط المكتب الاسلامي ودار صادر. بيروت
- الخشنى : أبو عبد الله محمد
- 62 — فضاء قرطبة / (المكتبة الأندلسية)
- ط 1966 مطابع سجل أيوب — مصر
- الخزرجي : أحمد بن عبد الله
- 63 — الخلاصة ط 1/ 1366 — المطبعة الحيرية
- « الخطابي : أبو سليمان
- 64 — معالم السنن — ط 1368/ 1949 مطبعة أنصار السنة المحمدية
- « الخطيب : محمد عجاج
- 65 — أصول الحديث وعلومه ومصطلحه
- ط 3 1395/ 1975، دار الفكر بيروت
- 66 — السنة قبل التدوين
- ط 2 1391/ 1971، دار الفكر. بيروت
- « ابن خلدون : عبد الرحمن
- 67 — المقدمة
- مطبعة مصطفى محمد مصر
- « ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين
- 68 — وفيات الأعيان، تحقيق احسان عباس
- ط 1397/ 1977 دار صادر — بيروت
- « خليفة : حاجي
- 69 — كشف الظنون
- منشورات مكتبة المثنى — بغداد
- الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر
- 70 — السنن، تحقيق، عبد الله هاشم يماني المدي
- ط 1386/ 1966، دار المحاسن للطباعة — القاهرة
- « الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن
- 71 — السنن

- ط دار الكتب العلمية — بيروت
 أبو داود السجستاني : سليمان بن الأشعث
 72 — السنن، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
 ط 2، 1369 / 1950، مطبعة السعادة — مصر
 « الذهبي : أبو عبد الله شمس الدين
 73 — تذكرة الحفاظ
 ط مصدرة — دار احياء التراث العربي — بيروت
 74 — سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين أسد (ج 5 و6)
 ط 1 — 1401 / 1981 — مؤسسة الرسالة — بيروت
 75 — ميزان الاعتدال، تحقيق علي محمد البجاوي
 ط 1382 / 1963 — دار احياء الكتب العربية
 76 — الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مراجعة لجنة من العلماء
 ط 1 — 1403 / 1983 — دار الكتب العلمية — بيروت
 « الرازي : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم
 77 — الجرح والتعديل
 ط 1 1372 / 1952، حيدر آباد الهند
 « الرامهرمزي : الحسن بن عبد الرحمن
 78 — المحدث الفاضل بين الراوي والواعي، تحقيق محمد عجاج الخطيب
 ط 1. 1391 / 1971 — دار الفكر — بيروت
 « ابن رجب الحنبلي : زين الدين أبو الفرج
 79 — جامع العنونه والحكم
 ط مصورة — دار الفكر
 « الرزاز الواسطي : أسلم بن سهل (نحشل)، تحقيق كوركيس عواد
 80 — تاريخ واسط
 ط 1. 1406 / 1986 — عالم الكتب — بيروت
 « رضا : رشيد
 81 — مجلة المنار — المجلد العاشر
 ط 1325 / 1907 مطبعة المنار — مصر
 « أبورية : محمود
 82 — أضواء على السنة المحمدية
 ط 3. دار المعارف مصر
 « الزركلي : خير الدين

- 83 — الأعلام
ط 3. 1389 / 1969 — مطبعة كوستانتينوس وشركا
« الرمحشري : جار الله محمود بن عمر
- 84 — الكشف. ضبطه مصطفى حسين محمد
ط 2. 1373 / 1953 — مطبعة الاستقامة — القاهرة
« زيدان : جرجي
- 85 — العرب قبل الاسلام
ط 1908 — مطبعة الهلال — مصر
« الزيلعي : أبو محمد جمال الدين
- 86 — نصب الزايرة لأحاديث الهداية
ط 1 1357 / 1938. مطبعة دار المأمون — مصر
« السباعي : مصطفى
- 87 — السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي
ط 3. 1402 / 1982 — المكتب الاسلامي
« السخاوي : شمس الدين، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
- 88 — فتح المغيث بشرح أنفية العراقي
ط 2. 1388 / 1968 — مطبعة العاصمة — القاهرة
« سركيس : يوسف إلياس
- 89 — معجم المطبوعات العربية المعربة في الأقطار الشرقية والغربية
ط 1346 / 1928 — مطبعة سركيس — مصر
« سركيس : فؤاد
- 90 — تاريخ التراث العربي، ترجمة محمود فهمي حجازي
ط 2. 1388 / 1968 مطبعة العاصمة القاهرة
« ابن سعد : محمد
- 91 — الطبقات الكبرى
ط 1376 / 1957، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر
« ابن النسلام : أبو عبيد القاسم
- 92 — الأموال
ط 1353 — مصر
« السهارنفوري : أحمد
- 93 — بذل الجهود في حل أي داود، تعليق محمد بن زكريا يحيى
ط دار الكتب العلمية

- « السهمي : أبو القاسم حمزة
 94 — تاريخ جرجان، تحقيق، د محمد عبد المعيد خان
 ط 4 1407 / 1987 عالم الكتب — بيروت
 « السهيلي : أبو القاسم عبد الرحمن
 95 — الروض الأنف
 ط مولاي حفيظ 1332 / 1914 — المطبعة الجمالية — مصر
 « السيوطي : جلال الدين
 96 — الاتقان في علوم القرآن
 ط 1318 المطبعة الأزهرية — مصر
 97 — تدريب الراوي، تحقيق عبد الوهاب خلاف
 ط 2. 1399 / 1979 — مطبعة دار احياء السنة النبوية
 98 — الجامع الكبير
 ط — نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية رقم 95
 99 — الدر المنثور / بهامشه القرآن وكتاب تنوير المقياس تفسير ابن عباس
 المكتبة الشيعية — بيروت
 100 — طبقات الحفاظ، تحقيق علي محمد عمر
 ط 1 1393 / 1914. نشر مكتبة وهبة القاهرة
 « الشافعي : محمد بن إدريس
 101 — المسند
 « شاكر : أحمد محمد
 ط 1 1400 / 1980 دار الكتب العلمية بيروت
 102 — الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث
 ط 1. 1403 / 1983. دار الكتب العلمية — بيروت
 « الشوكاني : محمد بن علي
 103 — الفوائد المجموعة، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف
 ط 1. 1380 / 1960 دار الكتب العلمية — بيروت
 104 — نيل الأوطار
 ط 2. 1344 / الطباعة المنيرية — مصر
 « الصالح : صبحي
 105 — علوم الحديث ومصطلحه
 ط 1379 / 1959 مطبعة جامعة دمشق
 106 — مباحث في علوم القرآن

ط 10 / 1977 — دار العلم للملايين — بيروت

.. ابن الصديق : إبراهيم

107 — علم العمل في المغرب من خلال كتاب بيان النوهم والايهام الواقعين في كتاب الأحكام لاني

الحسن بن القطان القاسبي

ط مرقونة. دراسة لئيل شهادة كتورة الدولة من دار الحديث الحسنية

ابن الصديق : أبو الفيض أحمد

108 — جؤنة العطار في طرق القوائد ونواذر الأخبار

طبعة مرقونة للمجلس البلدي بطنجة

109 — فتح المثلث العلي بصفحة باب مدينة العلم علي، تحقيق محمد هادي الالمني

ط 2. 1388 / 1968. منشورات المكتبة الخيدرية بالندجف

110 — الهداية في تخرج أحاديث البداية، بتحقيق مجموعة من الأساتذة

ط 1. 1407 / 1987. عالم الكتب — بيروت

ابن الصلاح : تقي الدين أبو عمرو عثمان

111 — المقدمة — المطبوع مع شرح العراقي التقييد والإيضاح، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان

ط 1. 1389 / 1969 — مطبعة العاصمة — القاهرة

الصنعاني : محمد بن اسماعيل الأمير

112 — توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد

ط 1 / 1366 — دار احياء التراث العربي

النطري : أبو القاسم سليمان

113 — المعجم الصغير، تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان

ط 1 — 1401 / 1981 — دار الفكر — بيروت

114 — المعجم الكبير تحقيق : عبد الحميد السلفي

مطبعة الأمة بغداد — إشراف وزارة الأوقاف وحياء التراث بالعراق

النطري : أبو جعفر

115 — جامع البيان في تفسير القرآن

ط 3 1398 / 1978. دار المعرفة — بيروت

ابن عبد البر : أبو عمر يوسف

116 — الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي

مطبعة الفجالة — مصر

117 — التمهيد — تحقيق مجموعة من الأساتذة.

ط 1. 1387، المطبعة الملكية — الرباط

عتر : نور الدين

377	عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ
367	عن النبي ﷺ أنه قال : كفر تبرؤ من نسب
375	عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي
412	في الجنة بحر اللبن وخر الماء
345	في ذي القعدة تجاذب القبائل
414	في كل إبل سائمة
294	في مال اليتيم
288	في المواضع خمس خمس من الإبل
402	قاطع السير يصوت الله رأسه في النار
262	قال رسول الله ﷺ إن اعتنى الناس على الله
425	قال الله أنا عند ظن عندي بي
259	قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن
258	قضى رسول الله ﷺ في عقل الجنين
213	كان رسول الله ﷺ يكره أن يطاء أحد عقبه
315	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب
216	كل مسكر حرام
220	كلوا واشربوا وتصدقوا
306	لا تجوز شهادة خائن
293	لا جلب ولا جنب
254	لا قطع فيما دون عشرة دراهم
266	لا قود في شلل ولا عرج
265	لا كفالة في حد
256	لا يقتل المسلم بكافر
227	لا نذر ولا يمين
327	لا نذر لابن آدم
380	لا نكاح الا بولي
390	لا وصية لوارث
422	لا يأتي رجل مولاة
369	لا يتوارث أهل ملتين شتى
387	لا يجوز لامرأة أمر في مالها
253	لا يجوز لامرأة عطية

242	لا تنتفوا الشيب
204	لا يحل للرجل أن يفرقا بين اثنين
286	لا يرجع في هبة إلا الوالد
263	لا يقتل الوالد بالولد
204	لا يقص على الناس إلا أمر
226	لا يؤمن المرء حتى يؤمن بالقدر
295	ليس في الإبل العوامل صدقة
296	ليس في أقل من خمس ذود
303	ليس في أقل من عشرين مثقالا
405	ليس للفاسق غيبة
369	ليس للقاتل من الميراث شيء
207	ليس منا من تشبه بغيرنا
202	ليس منا من لم يعرف حق كبيرنا
217	ما أسكر كثيره فقليله حرام
299	ما سقي سيحا ففيه العشر
385	مثل الذي يسترد ما وهب
402	من الله لا من رسوله
388	من أودع ودیعة فلا ضمان
403	من بدل دينه فاقتلوه
325	من بنى لله مسجدا
327	من تطيب ولم يعلم منه طب
345	من حمل علينا السلاح
388	من سأل وله أربعون درهما
211	من سبح لله مائة بالغداة
210	من قال لا إله إلا الله
245	من قتل دون ماله
254	من قتل متعمدا
275	من قتل مؤمنا
335	من مس ذكره فليتوضأ
203	من منع فضل مائه
339	من نام جالسا فلا وضوء عليه

239	 نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان
235	 نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة
419	 ويل للذي يحدث ويكاذب
428	 ولا حول ولا قوة إلا بالله
214	 يأتي على الناس زمان
391	 يحشر المتكبرون يوم القيامة

4 — فهرس الأبواب الفقهية في صحيفة عمرو بن شعيب.

الصفحة	عنوان الباب
201	باب في الأدب
210	باب في الأدعية
214	باب في أشواط الساعة
215	باب في الأشربة والأضعمة
221	باب في الأضحى والعقيقة
225	باب في الأقضية
226	باب في الإيمان بالقدر
227	باب في الإيمان والنذور
232	باب في البيعة
233	باب في البيوع
242	باب في الترجل
244	باب في الجزية
244	باب في الجنائز
245	باب في الجهاد
246	باب في الحج والعمرة
253	باب في الحجر
254	باب في الحدود
268	باب في الحضانة
271	باب في الحلف
273	باب في خصائص الرسول — ص —
274	باب في الدييات
292	باب في الردة
293	باب في الزكاة
304	باب في السفر
306	باب في الشهادات
309	باب في الصلاة
326	باب في الصيد
327	باب في الطب

327	 باب في الطلاق
333	 باب في الصهارة
340	 باب في الغنائم
345	 باب في الفتن
349	 باب في فضائل عبد الله بن عمرو
350	 باب في القتل في الحرم
351	 باب في القذف
353	 باب في القضاء والكفارات
353	 باب في كتابة الحديث
355	 باب في اللباس
358	 باب في اللقطة
359	 باب في المراء
361	 باب في المكاتبة
363	 باب في النسب
368	 باب في الموارث
373	 باب في النكاح
384	 باب في النهي عن المثلة
385	 باب في الهبات والصدقات
388	 باب في الوديعة
390	 باب في الوصايا
391	 باب في يوم القيامة

5 فهرس الأبواب الفقهية في صحيفة بهز بن حكيم

الصفحة	عنوان الباب
430	باب في الإحتراز من الغضب
410	باب في أخبار يوم القيامة
420	باب في الأم أبر من الأب
412	باب في انقسام الأمة
417	باب في التعري
414	باب في الجائحة والفتن من أجل الصلح
423	باب في الحبس
429	باب في الحث على التناسل
402	باب في الحج
425	باب في حسن الظن بالله
428	باب في حقوق الجار
421	باب في حقوق الزوجين
426	باب في خشية الله
404	باب في ذكر الفاجر بما فيه
403	باب في الردة
414	باب في الزكاة
428	باب في فضل الخوطة
408	باب في ما بعث صلى الله عليه وسلم
422	باب في المسألة
419	باب في النهي عن الكذب ولو كان مزاحا
406	باب في الهبات والصدقات

6 - فهرس الموضوعات :

3	تقديم
9	بين يدي البحث
15	القسم الأول : الدراسة
18	الباب الأول : تدوين السنة والصحف
19	توطئة
21	الفصل الأول : حول تدوين السنة
22	المبحث الأول : بدايته
28	المبحث الثاني : في أسبابه وكيفيته
30	المبحث الثالث : ما رُود في النهي عن كتابته
31	المبحث الرابع : أدلة الترخيص بكتب الحديث
33	المبحث الخامس : التوفيق بين أدلة النهي والترخيص
34	المبحث السادس : أنواع التدوين
35	خاتمة الفصل
37	الفصل الثاني : في ذكر بعض الصحف المشهورة ورواتها وموضوعاتها
38	المبحث الأول : تعريف الصحيفة
38	1 - الصحيفة في اللغة
38	2 - الصحيفة عند المحدثين
41	المبحث الثاني : ذكر أشهرها ورواتها وموضوعاتها
41	I - صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص
41	II - صحيفة علي ابن أبي طالب
41	1 - صاحبها
41	2 - من ذكرها
42	3 - من رواها
43	4 - موضوعاتها
44	5 - نصها
45	III - صحيفة همام بن منبه
45	1 - صاحبها
45	2 - من ذكرها
46	3 - من رواها

47	4 — موضوعاتها
47	IV — صحيفة جابر بن عبد الله
47	1 — صاحبها
48	2 — من ذكرها
49	3 — من رواها
51	4 — موضوعاتها
51	V — صحيفة معاوية بن حيدة
53	الباب الثاني : صحيفة عمرو بن شعيب بين القبول والرد
55	الفصل الأول : الصحيفة الصادقة وصاحبها
55	المبحث الأول : عبد الله بن عمرو بن العاص وكتائبه للحديث
55	1 — ترجمته
57	2 — كتابته للحديث
58	3 — ماذا كتب
59	المبحث الثاني : ظروف كتابة الصحيفة الصادقة وشغفه بها
61	الفصل الثاني : الصحيفة من عبد الله بن عمرو إلى عمرو بن شعيب
61	المبحث الأول : روايتها عن عبد الله بن عمرو
64	المبحث الثاني : رجالها
71	الفصل الثالث : تصرف الأئمة إزاءها
71	المبحث الأول : موقف أئمة الحديث منها
80	المبحث الثاني : تنقيحها وروايتها
129	الفصل الرابع : وصفها وعدد أحاديثها
129	المبحث الأول : وصفها
132	المبحث الثاني : عدد أحاديثها
135	الفصل الخامس : الصحيفة بين القبول والرد
137	المبحث الأول : مستند من قبها
139	المبحث الثاني : مستند من ردها
142	المبحث الثالث : الرد والقبول بإطلاق أو تقييد
145	الفصل السادس : الصحيفة في ميدان التشريع الإسلامي وموقعها عند الفقهاء
151	خاتمة الباب
153	الباب الثالث : صحيفة مهز بن حكيم بين القبول والرد
155	الفصل الأول : صاحبها

156	الفصل الثاني : وصفها وعدد أحاديثها وذكر مصادرها
159	الفصل الثالث : روايتها
159	المبحث الأول : رجال سندها
159	أ - معاوية بن حيدة
159	ب - حكيم بن معاوية
159	ج - بهز بن حكيم
162	المبحث الثاني : سلسلة سندها إلى أصول الحديث
162	أ - الشيخان والصحيفة
163	ب - أصحاب السنن والصحيفة
163	ج - باقي الأئمة والصحيفة
164	الفصل الرابع : الصحيفة بين القبول والرد
164	المبحث الأول : مستند من قبلها
165	المبحث الثاني : مستند من ردها
167	المبحث الثالث : القبول والرد بإطلاق أو تقييد
169	الفصل الخامس : الصحيفة في ميدان التشريع
170	خاتمة الباب
173	تحقيق صحيفتا عمرو بن شعيب و بهز بن حكيم
175	القسم الثاني : الصحيفتان
175	أ - صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
177	أ - نصها
201	ب - توثيقها
393	II - صحيفة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
396	أ - نصها
401	ب - توثيقها
431	خاتمة
435	الفهارس العامة
437	— فهرس المصادر والمراجع
453	— فهرس الآيات القرآنية
455	— فهرس الأحاديث
461	— فهرس الأبواب الفقهية في صحيفة عمرو بن شعيب
463	— فهرس الأبواب الفقهية في صحيفة بهز بن حكيم
465	— فهرس الموضوعات

تصنيف لينو النخلة

مطبعة فضالة

3، رتقة ابن زهدون الجديدة (المغرب)

الهاتف : 32.46.43 / 32.46.45 (03)

تلكس M 24910